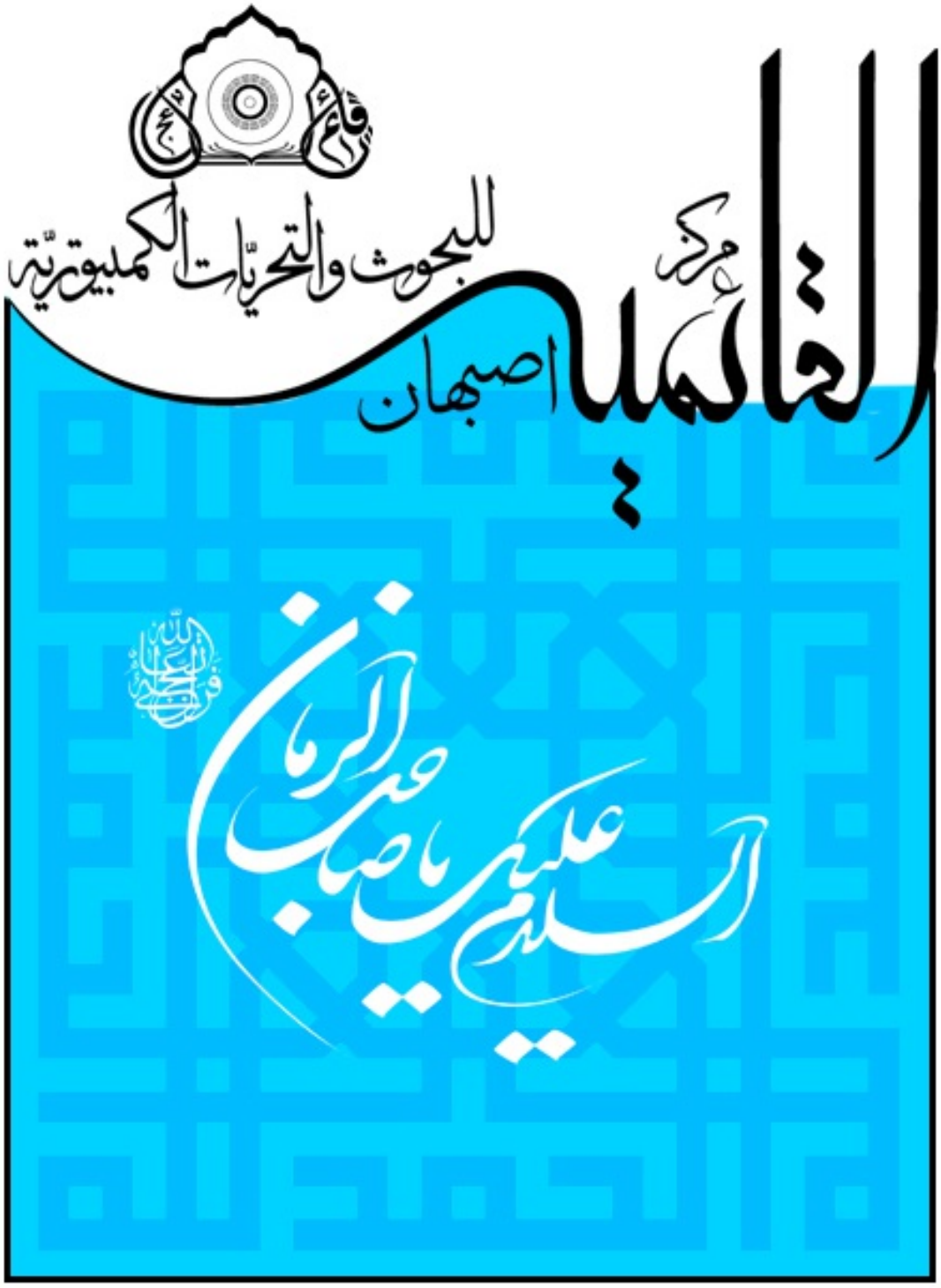

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

أجوبة
الشبهات
حول شعائر الحسيني
الشيخ علي حمود العبادي

بسم الله الرحمن الرحيم

اجوبه الشبهات حول شعایرالحسینی

كاتب:

على حمود عناد عبادى

نشرت فى الطباعة:

مشعر

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
اجوبه الشبهات حول شعائر الحسینی ----- ۱۲
اشاره ----- ۱۲
اشاره ----- ۱۲
کلمه المعهد ----- ۱۶
تقدیم ----- ۱۸
سِرُّ القوّه فی تأثیر الشعائر الحسینیه ----- ۱۹
منهج البحث ----- ۲۰
الإهداء ----- ۲۲
الفصل الأوّل: الشعائر الحسینیه وما یتعلق بالجواب عن الشبهات فیها بنحو کلی ----- ۲۴
اشاره ----- ۲۴
الشُبهه الاُولی: الشعائر الحسینیه بِدعه ----- ۲۶
اشاره ----- ۲۶
الأمر الأوّل: البحث فی معنی الشعائر لغه ----- ۲۷
الأمر الثانی: الاستدلال علی أنَّ شعائر الله لیست لها حقیقه شرعیه ----- ۲۹
اشاره ----- ۲۹
لمحه إجمالیه فی معنی الحقیقه الشرعیه ----- ۲۹
أقوال العلماء فی معنی الشعائر ----- ۳۰
۱- أقوال علماء الشیعه فی معنی الشعائر ----- ۳۰
۲- أقوال علماء السُنَّه فی معنی الشعائر ----- ۳۴
الأمر الثالث: مناقشه ما استُدلَّ به علی أنَّ شعائر اللّه لها حقیقه شرعیه ----- ۳۶
اشاره ----- ۳۶
الدلیل الأوّل ----- ۳۶

اشاره ----- ۳۶
مناقشه الدلیل الأول ----- ۳۷
الدلیل الثانی ----- ۳۷
اشاره ----- ۳۷
مناقشه الدلیل الثانی ----- ۳۷
الأمر الرابع: فی معنی البدعه ----- ۳۹
الشبهه الثانیه: لزوم تبدّل دین الله فی المعنی العرفی للشعائر ----- ۴۲
اشاره ----- ۴۲
المقدّمه الأُولی: فی معنی العُرف ----- ۴۳
المقدّمه الثانیه: مرجعیه العُرف فی استکشاف الحکم الشرعی ----- ۴۴
المقدّمه الثالثه: مرجعیه العُرف فی تشخیص مواضیع الأحکام الشرعیه ----- ۴۴
اشاره ----- ۴۴
أقسام مواضیع الأحکام الشرعیه ----- ۴۴
شواهد فقهیه علی عدم حاجه العنوان المُستجد لدلیلٍ خاص ----- ۴۸
حکم اختلاف الأعراف فی ممارسه الشعائر ----- ۵۱
الشبهه الثالثه: یجب الفرح بشهاده الحسین (ع) لا البکاء والجزع! ----- ۵۲
اشاره ----- ۵۲
البکاء علی الحسین (ع) أهمّ العبادات ----- ۵۳
الاستدلال القرآنی علی جواز البکاء ----- ۵۷
تقریب الاستدلال ----- ۶۰
التأیید الروائی ----- ۶۰
الروایات الدالّه علی استحباب الجزع علی سید الشهداء (ع) ----- ۶۱
الحاصل من روایات الجزع ----- ۶۴
البکاء علی الحسین (ع) فی مصادر أهل السُنَّه ----- ۶۴

اشاره ----- ۶۴
بکاء السماء دماً حزناً علی الحسین (ع) فی مصادر أهل السُنَّه ----- ۶۶
بکاء الأرض دماً عبیطاً علی الحسین (ع) فی مصادر أهل السُنَّه ----- ۶۹
کسوف الشمس واضطراب الکواکب بعد عاشوراء فی مصادر أهل السُنَّه ----- ۷۰
بکاء ملائکه السماء علی الحسین (ع) فی مصادر أهل السُنَّه ----- ۷۱
ومن حوادث غریبه بعد واقعه عاشوراء فی مصادر أهل السُنَّه هی نوح الجنّ علی الحسین (ع) ----- ۷۱
المآتم التی أقامها الرسول (ص) علی الحسین (ع) فی مصادر السُنَّه ----- ۷۲
اشاره ----- ۷۲
۱- مأتم یوم ولاده الحسین (ع) ----- ۷۲
۲- مأتم الرَضوعه ----- ۷۲
۳- مأتم أقامه الرسول (ص) عند إخبار الملائکه بمقتل الحسین (ع) ----- ۷۳
۴- مأتم أقامه الرسول (ص) عند إخبار جبرائیل بمقتل الحسین (ع) ----- ۷۳
۵- مأتم آخر حینما تکرَّر إخبار جبرائیل والملائکه بمقتل الحسین (ع) ----- ۷۴
۶- مأتم فی بیت عائشه ----- ۷۴
۷- مأتم یقیمه الرسول (ص) فی اللحظات الأخیره من حیاته ----- ۷۴
۸- مأتم لرسول الله (ص) رأته أم سلمه فی منامها ----- ۷۵
۹- مأتم عزاء الأنبیاء لرسول الله (ص) ----- ۷۵
الشبهه الرابعه: البکاء علی المیّت تعذیب و بدعه ----- ۷۶
الشبهه الخامسه: روایات البکاء یرفضها العقل لعدم معقولیه ثوابها! ----- ۸۲
اشاره ----- ۸۲
۱- روایات البکاء علی الحسین (ع) متواتره ----- ۸۳
۲- الاستبعاد لا یصلح للدلیلیه ----- ۸۵
۳- وفره الثواب لا یختصّ بالبکاء علی الحسین (ع) ----- ۸۵
۴- قیمه العمل لا تقاس بحجمه المادّی ----- ۸۶

۵- البکاء علی الحسین (ع) یلتقی مع التوبه والشفاعه فی عدم الجرأه علی الذنوب ---- ۸۷
۶- إن البکاء مقتضی ولیس علّه تامه ---- ۸۷
۷- الثواب من الله تعالی من باب التفضّل ---- ۸۸
۸- مقدار الثواب علی حسب درجه الاعتقاد ---- ۸۸
مقدمه: العلاقه بین العمل والأجر والثواب ---- ۸۹
خلاصه الفصل الأوّل ---- ۹۴
الفصل الثانی: فی أجوبه الشبهات المتعلّقه بشعیره اللّطم ---- ۹۸
اشاره ---- ۹۸
الشبهه الُاولی: اللطم لا أصل له فی الشریعه ---- ۱۰۰
اشاره ---- ۱۰۰
الصنف الأول: إن اللطم حرام ---- ۱۰۰
اشاره ---- ۱۰۰
الجواب ---- ۱۰۰
الصنف الثانی: اللطم إضرار وإیذاء للنفس ---- ۱۰۲
اشاره ---- ۱۰۲
الجواب ---- ۱۰۲
۱- لیس فی اللطم ضرر معتدّ به ---- ۱۰۲
۲- الضرر المسوّغ للحُرمه هو الضرر الکبیر ---- ۱۰۳
۳- الضرر الموجب للحرمه هو الضرر الشخصی لا النوعی ---- ۱۰۴
۴- النقض بتجویز الریاضات العنیفه ---- ۱۰۴
۵- ذهاب المشهور إلی استحباب اللطم ---- ۱۰۵
الصنف الثالث: استقلال العقل بقبح ظُلم النفس أو إیذائها ---- ۱۰۵
الجواب ---- ۱۰۵
موارد إیذاء أهل البیت (علیهم السلام) أنفسهم فی سبیل الله ---- ۱۰۶

اشاره ----- ۱۰۶
۱- تورّم قدم النبی (ص) نتیجه القیام للعباده ----- ۱۰۶
۲- تورّم قدمَی السجاد (ع) ----- ۱۰۷
۳- تورّم قدمَی الزهراء (علیهاالسلام) وإضرارها من العباده ----- ۱۰۷
۴- إیذاء أهل البیت (علیهم السلام) أنفسهم بالجوع ----- ۱۰۸
۵- إیذاء النفس بالمشی للحجّ مع تمکّنهم من الرکوب ----- ۱۰۸
۶- إیذاء الإمام السجاد نفسه بالبکاء علی أبیه (علیهم السلام) ----- ۱۰۹
۷- أمر الأئمّه (علیهم السلام) بزیاره الحسین (ع) مع احتمال وجود الضرر أو احتمال الموت ----- ۱۰۹
الصنف الرابع: مادلَّ علی حرمه الوهن والسُخریه بالمذهب ----- ۱۱۱
اشاره ----- ۱۱۱
الجواب: ----- ۱۱۲
المقدّمه الأُولی: معنی الوهن والهتک ومنشأهما ----- ۱۱۳
المقدِّمه الثانیه: الوهن والهتک من العناوین العُرفیه ----- ۱۱۴
حکم ما لو تعارضت الأعراف ----- ۱۱۴
بعض الموارد التی لا یصدق علیها عنوان الوهن والهتک ----- ۱۱۵
اشاره ----- ۱۱۵
المورد الأوّل: الوهن الناشئ نتیجه اختلاف الأعراف ----- ۱۱۵
المورد الثانی: الوهن الناشئ من الاستهزاء بالمعتقدات والأحکام الدینیه ----- ۱۱۶
النصوص القرآنیه التی تشیر إلی استهزاء أعداء الله بالأنبیاء وشرائعهم ----- ۱۱۶
موقف القرآن الکریم من المستهزئین بالأنبیاء ودین الله ----- ۱۲۰
موقف أهل البیت (علیهم السلام) من المستهزئین بالعقائد الإسلامیه والشعائر الحسینیه ----- ۱۲۱
حکم الفقیه هو المتَّبع فی حاله الاختلاف ----- ۱۲۳
الشبهه الثانیه: اللطم لا یدخل تحت عنوان العزاء عرفاً ----- ۱۲۷
الشبهه الثالثه: اللطم حرام بالأدلّه الدالّه علی حرمه اللطم علی المیّت ----- ۱۲۹

اشاره ----- ۱۲۹
هل معقد الاجماع نهی اللطم علی جمیع الأموات ----- ۱۲۹
عائشه تلطم علی رسول الله (ص) ----- ۱۳۰
الشبهه الرابعه: مواکب اللطم لم تکن فی عهد الأئمه: وزمانهم ----- ۱۳۱
الشبهه الخامسه: روّاد المواکب لا یلتزمون بأحکام الشریعه ----- ۱۳۳
خلاصه الفصل الثانی ----- ۱۳۵
الفصل الثالث: فی الأجوبه علی الشبهات حول تحریف واقعه کربلاء ----- ۱۴۱
اشاره ----- ۱۴۱
الشبهه الأولی: تحریف عاشوراء من خلال الکذب علی المنابر ----- ۱۴۳
اشاره ----- ۱۴۳
هل یتوقّف ثبوت القضیه التاریخیه علی سندٍ صحیح؟ ----- ۱۴۴
النتیجه الأُولی: إثبات ما وقع فی عاشوراء لا یتوقّف علی وجود سند صحیح ----- ۱۴۵
النتیجه الثانیه: معنی نقل الخبر الکاذب ----- ۱۴۶
اشاره ----- ۱۴۶
ما یتحقّق به الکذب المحرَّم فی نقل واقعه عاشوراء ----- ۱۴۶
النتیجه الثالثه: الخبر المکذوب هو الذی قُطع بوضعه ----- ۱۴۷
النتیجه الرابعه: ما قیل من الوقائع المکذوبه لا تصل إلی أصابع الید الواحده ----- ۱۴۷
الشُبهه الثانیه: التحریف فی عاشوراء اعتماداً علی قاعده التسامح ----- ۱۴۹
الشبهه الثالثه: نسبه کلمات إلی الإمام الحسین لا تلیق بمقامه ----- ۱۵۳
الشبهه الرابعه: التحریف فی هدف الثوره الحسینیه ----- ۱۵۷
الشبهه الخامسه: حُرمه سماع الرجال لصیاح وصراخ النساء ----- ۱۶۱
الشبهه السادسه: ما ورد فی زیاره الناحیه غیر معقول! ----- ۱۶۵
اشاره ----- ۱۶۵
الأوّل: لم یکن خروج النساء أمام الأجانب ----- ۱۶۵

الثانی: النساء اللاتی خرجن لسنَ نساء أهل البیت (علیهم السلام) ----- ۱۶۶
الشبهه السابعه: إحیاء عاشوراء فتنه تفرّق المسلمین ----- ۱۶۷
اشاره ----- ۱۶۷
۱- إنَّ الغزالی نفسه لا یلتزم بهذا المنهج ----- ۱۶۷
۲- إقامه أهل البیت (علیهم السلام) للعزاء الحسینی فی مختلف الظروف ----- ۱۶۸
۳- وجود العلاقه الوثیقه بین التاریخ وعمل التربوی ----- ۱۶۸
۴- قراءه التاریخ لأجل الاعتبار ----- ۱۷۱
۵- دور مجالس العزاء فی توعیه الناس ----- ۱۷۲
الشبهه الثامنه: علم الإمام بالغیب وإشکالیه الإلقاء بالتهلکه ----- ۱۷۳
الشبهه التاسعه: زیاره الأربعین بِدعه ----- ۱۷۷
الشُبهه العاشره: عدم وجود مصادر تاریخیه لواقعه عاشوراء ----- ۱۸۱
الشبهه الحادیه عشر: لا دلیل علی لبس السواد فی عاشوراء ----- ۱۸۷
خلاصه الفصل الثالث ----- ۱۹۱
المصادر ----- ۱۹۹
تعریف مرکز ----- ۲۰۷

اجوبه الشبهات حول شعائر الحسینی

اشاره

سرشناسه : عبادی، علی حمود عناد

عنوان و نام پدیدآور : اجوبه الشبهات حول شعایرالحسینی/ علی حمود العبادی.

مشخصات نشر : تهران: نشر مشعر، ۱۴۳۴ ق.= ۱۳۹۲.

مشخصات ظاهری : ۲۰۰ ص.؛۲۱/۵×۱۴/۵س م.

شابک : ۳۶۰۰۰ریال:۹۷۸-۹۶۴-۵۴۰-۴۱۹-۰

وضعیت فهرست نویسی : فاپا

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتابنامه: ص. [۱۸۷] - ۱۹۴؛ همچنین به صورت زیرنویس.

موضوع : حسین بن علی (ع)، امام سوم، ۴ - ۶۱ق -- سوگواری ها -- فلسفه

موضوع : شعایر و مراسم مذهبی

رده بندی کنگره : BP۲۶۰/۳/ع۱۳الف۳ ۱۳۹۲

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۷۴

شماره کتابشناسی ملی : ۳۰۲۳۰۵۷

ص: ۱

اشاره

ص: ۲

ص: ۳

ص: ۴

ص: ۵

کلمه المعهد

قال رسول الله (ص) : «حسین منی و أنا من حسین أحبَّ الله من أحبَّ حُسیناً» (۱)ستبقی دائماً ثوره الإمام أبی عبدالله الحسین عاملاً للقیام ضد الظالمین و الجائرین علی طول التاریخ، و ضامناً لبقاء الإسلام؛ لما لها من دور أساسی فی بناء و تحریک الثورات فی العالم المعاصر، و بالخصوص الثوره الإسلامیه الإیرانیه التی باتت غیر خفیه علی أحدٍ من العالمین؛ و لهذا السبب صارت مورد هجوم الأعداء الظالمین و حکّام الجور الذین تسلطوا علی رقاب الأمه بواسطه وعاظ السلاطین المتحکمین بمصیر الأمه، ووجّهوا أفکارهم المعادیه، وشبهاتهم الواهیه وافترائاتهم الکاذبه حول ثوره الإمام الحسین (ع) ، ومن هذه الجهه تطلب الأمر الإجابه عن هذه الشبهات وعرضها علی المجتمع الإسلامی وقد قام الأستاذ علی حمود العبادی، بأجوبه محققه ودامغه لإبطال و دحض ما افتری به حول واقعه عاشوراء، یضیء بها مشعل الهدایه لطلاب الحق ومریدیه. فی الختام لم یبق لنا الّا أنْ نتقدم له بالشکر الجزیل لما بذله من جهود مَضنیه وجبّاره فی هذا المسار ونرجوله من العلی القدیر أنْ یُوفّقه لما یحب ویرضی.

إنّه ولی التوفیق

معهد الحج والزیاره

قسم الکلام والمعارف الإسلامیه

۱- مسند احمد، ج ۴، ص ۱۷۲.

ص: ۶

ص: ۷

تقديم

. . . الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولئِکَ الَّذِينَ هَداهُمُ اللهُ وَ أُولئِکَ هُمْ أُولُوا الأَلْبابِ (۱) .

بادئ ذی بِدء نقول إنَّ للشعائر الحسينيه أدواراً كبيرةً مُهمَّه فی بناء المجتمع الإسلامی والانسانی لا ـ يمكن الوقوف عليها فی هذه العُجاله، فهی ليست ضرباً من الانكسار النفسی كما يُصوِّرها البعض، ولا ـ هی مجرَّد تقاليد اجتماعيه فارغه من الأفكار والمفاهيم الرساليه، كما أنَّها ليست سلوكاً سلبياً خالياً من الأهداف والنتائج التی تُسهم فی تغيير المجتمع، بل هی تحمل فی طيّاتها الأهداف العظيمه والكبيره.

ولعلَّ من الأهداف العظيمه هو كون الشعائر الحسينيه تعدّ ممارسه إعلاميه تُساهم فی إعلاء كلمه الحق وإبقاء المذهب، والدعوه إلی مكافحه الظلم والجور فی كل عصر من الأعصار، فضلاً عمّا تخلقه من ارتباط وحب عاطفی مع أهل بيت العصمه (عليهم السلام) ، الذی يشكِّل القاعده التحتيه لبناء الفكر السليم عند الإنسان المؤمن، وبناء أساس عقائدی متين يستند عليه.

مضافاً إلی ما لها من الدور الكبير فی خلق عامل وحدوی؛ من خلال

۱- الزمر: ۱۸.

ص: ۸

المشارکه الجماهیریه فی المواساه لأهل البیت (علیهم السلام) .

وهـذا مـا نلمسه فی نصوص أهـل البیت (علیهم السـلام) الطـافحه فی التأکیـد علی هـذا المعنی بصوره واضـحه، من خلال الحثّ علی المواساه والحُزن فی مصابهم.

ومن هنـا کـانت هـذه الشـعائر تُمثِّل أحـد الأعمـده الـتی یقوم علیهـا المـذهب، جنبـاً إلی جنب مع المرجعیه التی تمثِّل الإـداره والعقل الموجِّه، فی حین أنَّ الشعائر تمثِّل العنصر الجامع والموحِّد بین أبناء المذهب، علی اختلاف جنسیاتهم وقومیاتهم.

سِرُّ القوَّه فی تأثیر الشعائر الحسینیه

لاـ یخفی أنَّ سـر القوه فی تأثیر الشـعائر الحسـینیه هو أنَّ الشـعائر حینما تتحوّل إلی مُتبنّیات لـدی الإنسان، وتکون جزءاً من شخصـیته؛ تصـبح عنـده عملیه المسـاس بها مساساً لشخصـیته، وحینما تکون هـذه الأفکار مسـتوحاه من الرساله؛ یکون الانتصار لها والـدفاع عنها انتصاراً ودفاعاً عن شخصـیته الرساله وتأکیـداً لها، لا أنْ یکون ذلک تأکیداً لذاتیته وأنانیته؛ وبذلک یهتز الإنسان بکل مشاعره متی ما مُسّت رسالته وأهدافه؛ وبذلک یتحوّل هذا الإحساس المُرهف إلی رصیدٍ رسالی یصون الرساله و رجالها وأهدافها من کل عدو.

هـذا من جـانب، ومن جـانب آخر فـإنَّ لغه المشـاعر یفهمهـا ویحیاها الناس کافه، بمختلف طوائفهم ومسـتویاتهم، وبـذلک تتوفر أهمّ رکیزتین أساسـیتین لعملیه بنـاء المشـاعر بنـاءً رسالیـاً؛ من خلال تعمیق الجانب النوعی من الإحساس والشـعور، وتکتیل الجانب الکمّی لذوی الإحساس، وهذا هو سر القوه فی عملیه إثاره المشاعر.

ص: ۹

ومن هذا المنطلق نفهم مغزى تلك الروايات المكثَّفه التى أشارت إلى ضروره الالتزام ودوام هذه الشعائر فى الوسط الشيعى.

وعلى هذا الأساس تنبثق أهميّه البحث فى هذه الشعائر والدفاع عنها، لأنَّ هناك الكثير من الأقاويل والإثارات والتُهم على الشيعه، من دون تمحيص وعلم، منذ القديم وحتى الآن، ومن دون أن يُكلّف المشغفون أنفسهم عناء الفهم والإصغاء إلى الدليل.

ولا غرابه أن يقتفى الخَلَف آثار السلف ما دام الأمر يتعلَّق بالشيعه؛ ذلك لأنَّ كل شيء تطوّر إلّا الكتابه عن الشيعه، ولكل شيءٍ نهايه إلّا الافتراء على الشيعه، ولكل حكم مصدره ودليله إلّا التُهم على الشيعه.

منهج البحث

التزمتُ فى هذا البحث منهجاً تبدو معالمه من خلال النقاط التاليه:

* الاستناد على النصوص القرآنيه.

* الاستناد على روايات أهل البيت (عليهم السلام) .

* الاستناد على روايات أهل السُنَّه.

* الاستناد والاستشهاد بأقوال علماء الفريقين.

* حرصت على الإفاده من المصادر والمراجع القديمه لأصالتها.

* خرَّجت الأحاديث الوارده من مصادر العامّه من المصادر الأساسيه المُعتمَده لديهم.

* التزمت بأنْ لا أنسب أىّ قول من أقوال علماء الفريقين إلّا من خلال الكتب المُعتبرَه والموثَّقه لدى كل طرف.

ص: ۱۰

ص: ۱۱

الإهداء

أسأل الله تعالى أن يتقبَّل منّى هـذه البضاعه المُزجاه بأفضل القبول، متضـرّعاً إليه أن يرفع أجر هـذا العمل إلى الأرواح الطاهره من أهل البيت (عليهم السلام) ، وكذلك إلى سيدتى عقيله الهاشميين، ولبوه الطالبين، شريكه أخيها الحسين فى المصاب، العالمه غير المُعلَّمه، والفهمه غير المُفهَّمه؛ راجياً أن تكون موضع رضاهم (عليهم السلام) .

كما أُهدى ثواب هذا العمل إلى روح والدى، وأسأله تعالى أن يتغمَّده بفاضل رحمته.

وفى الختام أقول:

يا فاطمه قوم--ى إلى الطفوف

هذا حُسينٌ طعمه السيوف

على حمود عناد العبادى

۱۷ ربيع الأول ۱۴۳۱ه. ق

ص: ۱۲

ص: ۱۳

الفصل الأوّل: الشعائر الحسينيه وما يتعلق بالجواب عن الشبهات فيها بنحو كلى

اشاره

الشبهه الأولى: الشعائر الحسينيه بدعه

الشبهه الثانيه: لزوم تبدّل دين الله فى المعنى العرفى للشعائر

الشبهه الثالثه: يجب الفرح بشهاده الحسين (ع) لا البكاء والجزع

الشبهه الرابعه: البكاء على الميّت تعذيب

وبدعه

الشبهه الخامسه: روايات البكاء يرفضها العقل

لعدم معقوليّه ثوابها

ص: ۱۴

ص: ۱۵

الشُبهه الأُولى: الشعائر الحسينيه بِدعه

اشاره

تفصيل الشبهه:

من معتقدات المذهب الوهابى وأتباع ابن تيميه- من علماء الحنابله- حرمه إقامه مجالس على النبى (ص) والأوصياء (عليهم السلام) ، لا سيما الإمام الحسين (ع) ؛ بدعوى أنَّ ذلك من الشرك والبدعه، ومخالفه للشرع والدين. وقد بذل ابن تيميه قصارى جُهده للوقوف بوجه العقائد الشيعيه وتفنيدها؛ وذلك عن طريق تفسير بعض الآيات ونقل جمله من الروايات، ثُمَّ جاء من بعده تلميذه «ابن القيم» ، فنشر آراءه وزاد من الدفاع عنها فى كتابه (زاد المعاد فى هدى خير العباد) .

قال ابن تيميه: «ومن حماقاتهم [أى الشيعه] إقامه المآتم والنياحه على مَن قُتل من سنين عديده. ومن المعلوم أنَّ المقتول وغيره من الموتى؛ إذا فعل مثل ذلك بهم عقب موتهم، كان ذلك ممّا حرَّمه الله ورسوله.

وهؤلاء الشيعه يأتون من لطم الخدود وشقّ الجيوب، ودعوى الجاهليه وغير ذلك من المنكرات، بعد موت الميت بسنين كثيره؛ ما لو فعلوه عقب موته لكان ذلك من أعظم المنكرات التى حرَّمها الله ورسوله، فكيف بعد هذه المده الطويله. . .

ص: ۱۶

ومن المعلوم أنّه قد قُتل من الأنبياء وغير الأنبياء ظلماً وعدواناً مَن هو أفضل من الحسين» (۱).

وفی موضع آخر قال: «وكذلك حديث عاشوراء. . . وأقبح من ذلك وأعظم ماتفعله الرافضه من اتّخاذه مأتماً يُقرأ فيه المصرع، وينشد فيه قصائد النياحه» (۲).

وقال كذلك: «ثُمَّ إنَّ هؤلاء الشيعه وغيرهم يحكون عن فاطمه من حزنها على النبى (ص) ما لا يُوصَف، وإنَّها بنت بيت الأحزان، ولا يجعلون ذلك ذمّاً لها، مع أنَّه حزن على أمرٍ فائت لا يعود. وأبو بكر إنَّما حزن عليه فی حياته خوف أن يُقتَل، وهو حزن يتضمَّن الاحتراس، ولهذا لمَّا مات لم يحزن هذا الحزن؛ لأنَّه لافائده فيه!» (۳).

جواب الشُبهه

قبل الورود فی الإجابه على الشُبهه، ينبغی البحث فی الأُمور التاليه:

الأمر الأوّل: البحث فی معنی الشعائر لغه؛

الأمر الثانی: الاستدلال على أنَّ الشعائر ليس لها حقيقه شرعيه، وأنَّها باقيه على المعنی اللغوی؛

الأمر الثالث: مناقشه الاستدلال على أنَّ شعائر الله لها حقيقه شرعيه؛

الأمر الرابع: فی معنی البِدعه؛

الأمر الأوَّل: البحث فی معنی الشعائر لغه

قال ابن فارس: «شعر: يدلّ على عِلْم عَلَم. . . والشعار: الذی يتنادی به

۱- منهاج السنه، ابن تيميه، ج۱، صص۵۲-۵۵.

۲- المصدر السابق، ج۸، ص۱۵۱.

۳- المصدر السابق، ص۴۵۹.

ص: ۱۷

القوم فی الحرب لیعرف بعضهم بعضاً، والأصل قولهم: شعرت بالشیء، إذا علمته وفطنت له، ولیت شعری، أی: لیتنی علمت» (۱).

وقال محمد بن عبدالقادر: «والشعائر: أعمال الحج وکل ما جُعل علماً لطاعه الله تعالی» (۲).

ونقل ابن منظور فی لسانه عن الزجاج: «قال. . . شعائر الله: یعنی بها جمیع متعبّدات الله التی أشعرها الله، أی جعلها أعلاماً لنا، وهی کل ما کان من موقف أو مسعی أو ذبح. وإنَّما قیل شعائر لکل عَلَم ممّا تعبّد به؛ لأنَّ قولهم شعرت به: علمته، فلهذا سُمّیت الأعلام التی هی متعبدات الله تعالی شعائر» (۳).

وقال ابن منظور: «والشعار: العلامه» (۴).

وقال الشیخ الطبرسی (رحمه الله) : «الشعائر المعالم» (۵). ونحوها من کلمات اللُغویین.

ویتضح ممّا تقدَّم أنَّ المعاجم اللغویه تلتقی علی معنی مشترک للشعائر، وهو العلامیه، أی أنَّ معنی الشعیره هو العلامه.

وقد استعمل هذا المعنی فی الشعائر المنتسبه إلی الله تعالی، کما هو واضح ممّا تقدَّم من استعمال لفظ الشعیره فی کل ما اتُّخذ شعاراً للدین وعلامه ومَعْلماً من معالم الشریعه.

وعلی هذا الأساس یمکن تعمیم عنوان الشعائر لتشمل کلّ من الملائکه والأنبیاء والأئمّه، والکتب السماویه وکتب الأحادیث والمساجد،

۱- معجم مقاییس اللغه، أبوالحسین احمد بن فارس زکریا، ج ۳، صص ۱۹۳ و ۱۹۴.

۲- مختار الصحاح، محمد بن عبد القادر، ص ۱۸۰.

۳- لسان العرب، ابن منظور، ج ۴، ص ۴۱۵.

۴- المصدر السابق، ص ۴۱۳.

۵- مجمع البیان، ج ۱ و ۲، ص ۲۳۹.

ص: ۱۸

والأولیاء الشهداء والعلماء والفقهاء الکبار ومشاهدهم؛ لأنَّها من أعلام الهُدی وعلامات دین الله ومتعبّدات أوامره وشرایعه.

الأمر الثانی: الاستدلال علی أنَّ شعائر الله لیست لها حقیقه شرعیه

اشاره

لکی یتضح أنَّ شعائر الله تعالی لیست لها حقیقه شرعیه، لابدّ من إعطاء لمحه إجمالیه عن الحقیقه الشرعیه.

لمحه إجمالیه فی معنی الحقیقه الشرعیه

هنالک معان شرعیه مُستحدَثه من قِبل الشارع، بمعنی أنَّ الشارع قد نقل ألفاظاً کانت موضوعه لغه فی معانٍ معیّنه ووضعها فی معنی خاص فی الشریعه. فإذا نقل الشارع تلک الألفاظ من معانیها اللغویه ووضعها للمعانی الشرعیه، علی نحو الوضع التعیینی أو التعیُّنی؛ عند ذلک تثبت الحقیقه الشرعیه لذلک المعنی، وإلاَّ فلا تثبت الحقیقه الشرعیه، نعم تثبت الحقیقه المُتَشَرّعه، کما حصل ذلک النقل بعد عصر الشارع علی لسان أتباعه المُتشرِّعه.

من قبیل لفظ (الصلاه) ، فإنَّه موضوع لغه فی الدعاء- کما یقال- وقد استعملت فی لسان الشارع فی الواجب الخاص والفعل المعهود المشتمل علی أجزاء وشرائط.

فهل نقل لفظ الصلاه ووضعه الشارع إلی هذا الواجب المعیّن، أو أنَّه لم یضع اللفظ للفعل الخاص، بل استعمله فیه مجازاً وبالقرینه؟

والثمره من هذا النزاع تظهر فی الألفاظ الوارده فی کلام الشارع مجرَّده عن القرینه، سواء کانت فی القرآن الکریم أم السنه، فعلی القول بثبوت الحقیقه الشرعیه، وأنَّ الشارع وضع اللفظ لمعنی معیَّن، فهنا یجب

ص: ۱۹

حمـل الألفـاظ علی المعـانی الشـرعیه، أمَّا علی القول بعـدم ثبوت الحقیقه الشـرعیه، فسوف تحمـل الألفـاظ الوارده فی کلاـم الشـارع والمجرَّده عن القرینه علی المعانی اللغویه.

وممَّا تقدَّم یتضح أنَّ شـعائر الله لیست لها حقیقه شرعیه، لِما تقدّم من الأدله المتقدّمه من أنَّ استعمال لفظ الشعائر فی مناسک الحج لا یـدلّ علی وضع اللفـظ لـذلک المعنی؛ لأـنَّ الاسـتعمال أعمّ من الحقیقه، کمـا حُرّر فی محلّه فی علم الأُصول، ولِما یأتی من مناقشه ما استدلّ به من أنَّ للشعائر حقیقه شرعیه.

فالشـعائر باقیه علی حقیقتها اللغویه، وکل ما یصدق علیه عُرفاً أنَّه من معالم الله تعالی یدخل فی شـعائر الله تعالی، ومن ثَمَّ یکون داخلاً فی عموم قوله تعالی وَ مَنْ یُعَظِّمْ شَـعائِرَ اللَّهِ . . . ، وعلی هـذا فتکون شامله لجمیع ما یصدق علیه أنَّه من معالم دین الله وعلاماته، وکل مـا اتُّخـذ شـعاراً للـدین وعلاـمه للشـریعه، فیشـمل کـل من الملائکه والأنبیاء والأئمّه، والکتب السـماویه وکتب الأحادیث، والمساجد والأولیاء والشهداء والعلماء والفقهاء الکبار ومشاهدهم؛ لأنَّها من أعلام الهدی وعلامات دین الله، ومتعبدات أوامره وشرایعه.

أقوال العلماء فی معنی الشعائر

۱- أقوال علماء الشیعه فی معنی الشعائر

من جمله الأدله عنـدنا علی أنَّ الشـعائر لیست لها حقیقه شـرعیه هو فهم الفقهاء القـدماء والمتأخّرین، لا سـیما القـدماء منهم؛ نظراً إلی قربهم من عصـر النص وتبـادر مرتکزات عهـد الشـارع إلی أذهـانهم، حیث فهموا من معنی شـعائر الله المعنی اللغوی لها، وهو العلامه، والیک جمله من کلماتهم:

ص: ۲۰

أ) جعل السید الرضی (رحمه الله) جمله (لا إله إلا الله) ، وما یتبعها من الأذکار والعبادات، من شعائر الإسلام، حیث قال: «هذه الکلمه وما یتبعها من شعائر الإسلام» (۱).

وقال أیضاً: «الصلاه أفضل شعائر الإسلام، وأظهر معالم الإیمان» (۲).

ب) قال علی بن بابویه (رحمه الله) :

«جمیع الفرائض المفروضه علی جمیع الخلق، إنّما فرضها الله علی أضعف الخلق قوه، مع ما خص أهل القوه علی أداء الفرائض فی أفضل الأوقات وأکمل الفرض، کما قال الله عزوجل وَ مَنْ یُعَظِّمْ شَعائِرَ اللَّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَی الْقُلُوبِ » (۳).

ج) قال المحقّق الحلّی (رحمه الله) :

«ویجب المهاجره عن بلد الشرک علی مَن یضعف عن إظهار شعائر الإسلام، مع المکنه، والهجره باقیه ما دام الکفر باقیاً» (۴).

وقال علامه الحلی فی الاستدلال لإثبات وجوب صلاه العید: «ولأنَّها من شعائر الدین الظاهره وأعلامه، فتکون واجبه علی الأعیان، کالجمعه» (۵).

وقال:

«الجماعه مشروعه فی الصلوات المفروضه الیومیه، بغیر خلاف بین العلماء کافه، وهی من جمله شعائر الإسلام وعلاماته» (۶).

۱- المجازات النبویه، شریف الرضی، صص ۱۸۲و ۲۲۷.

۲- المصدر السابق، ص ۳۱۵.

۳- الفقه الرضوی، ص ۷۷.

۴- شرایع الإسلام، محقق حلی، ج ۱۷، ص ۲۳۴

۵- تذکره الفقهاء، علامه حلی، ج ۴، صص ۱۱ -۲۰.

۶- تذکره الفقهاء، ج۴، ص۲۲۷.

ص: ۲۱

د) قال الشهید الثانی (رحمه الله) :

«یجوز تعظیم المؤمن بما جرت به عاده الزمان. . . ؛ لدلاله العمومات علیه، قال تعالی: ذلِکَ وَ مَنْ یُعَظِّمْ شَعائِرَ اللَّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَی الْقُلُوبِ ، وقال تعالی: ذلِکَ وَ مَنْ یُعَظِّمْ حُرُماتِ اللَّهِ فَهُوَ خَیْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ » (۱).

ه) قال العلامه المجلسی (رحمه الله) :

«قال فی کنز العرفان: اتَّفق المُفسّرون علی أنَّ المراد بالنداء الأذان، والنداء إلی الصلاه مشروع بل مرغوب فیه ومن شعائر الإسلام» (۲).

و) صرَّح صاحب الجواهر (رحمه الله) :

إنَّ التعدّی علی التربه الحسینیه وتربه الشهداء والعلماء، وکثیر من المحترمات؛ فی الحکم بِحرمه إهانتها، واستحباب تعظیمها، وبأنَّ تعظیمها من قبیل تعظیم شعائر الله، حیث قال: «والحاصل کل ما ثبت فیه جهه احترام من الشرع، جری علیه الحکم، وإن لم یکن مطعوماً بالفعل. . . کما أنَّه لا فرق فی عدم جواز الاستنجاء به بین الإزاله للنجاسه أو التطهیر الشرعی.

ثُمَّ إنّه یفهم من کثیر من الأصحاب، بل لم أعثر فیه علی مخالف؛ جریان الحکم فی کل محترم، کالتربه الحسینیه وغیرها، وما کُتب اسم الله والأنبیاء والأئمّه أو شیء من کتاب الله علیه، بل قد یُلحق به کتب الفقه والحدیث ونحوها، بل قد یتمشی الحکم فی المأخوذ من قبور الأئمّه، من تراب أو صدوق أو غیره، بل قد یلحق بذلک المأخوذ من قبور الشهداء والعلماء بقصد التبرّک والاستشفاء، دون ما لا یُقصَد؛ إذ

۱- القواعد والفوائد، ج۲، ص ۱۶۰.

۲- بحار الأنوار، ج ۸۱، ص ۱۰۳.

ص: ۲۲

الأشیاء منها ما ثبت وجوب احترامها من غیر دخل للقصد فیه، ومنها ما لا یثبت له جهه الاحترام إلّا بقصد أخذه متبرکاً به أو مستشفیاً به، ومنها ما یُؤخَذ من الإناء من طین کربلاء وغیرها، فإنَّه لا یجری علیه الحکم إلّا إذا أُخذ بقصد الاستشفاء والتعظیم والتبرّک» .

ثُمَّ یُبیِّن (رحمه الله) وجه ارتباط ذلک بالشعائر بقوله:

«ولا یخفی علیک أنَّه لا یلیق بالفقیه المُمارس لطریقه الشرع العارف للسانه أن یتطلب الدلیل علی کل شیء بخصوصه، من روایه خاصه ونحوها، بل یکتفی بالاستدلال علی جمیع ذلک بما دلَّ علی تعظیم شعائر الله، وبظاهر طریقه الشرع المعلومه لدی کل أحد. أتری أنَّه یلیق به أن یتطلب روایه علی عدم جواز الاستنجاء بشیء من کتاب الله؟ !» (۱).

ز) وقال العلامه الطباطبائی، فی قوله تعالی: وَ مَنْ یُعَظِّمْ شَعائِرَ اللَّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَی الْقُلُوبِ :

«الشعائر هی العلامات الداله، ولم یقیَّد بشیء، مثل الصفا والمروه وغیر ذلک، فکل ما هو من شعائر الله وآیاته وعلاماته المذکوره له فتعظیمه من تقوی الله، ویشمله جمیع الآیات الآمره بالتقوی» (۲).

ح) قال الطبرسی فی نفس الآیه المبارکه: «أی: معالم دین الله، والأعلام التی نصبها لطاعته» (۳). حیث لم یُقیّدها بشیء مثل الصفا أو المروه أو غیر ذلک.

وبهذا یتَّضح أنَّ المعنی الاصطلاحی للشعائر هو عین المعنی اللغوی،

۱- جواهر الکلام، ج ۲، صص ۵۱ و ۵۲.

۲- تفسیر المیزان، ج۱، ص۴۰۷.

۳- تفسیر مجمع البیان، للطبرسی، ج۷، ص ۱۵۰.

ص: ۲۳

الشامل لجميع ما يصدق عليه علامه الدين ومعالمه، وكل ما اتُّخذ شعاراً للدين وعلامه للشريعه.

۲- أقوال علماء السُنَّه فی معنی الشعائر

هنالك العديد من الشواهد فی كلمات العلماء من الفقهاء والمُحدِّثين من أهل السُنَّه تشهد علی فهمهم لعموميه مفهوم الشعيره والشعائر، وشموله لجميع معالم الدين الإسلامی. وهذه الشواهد كثيره جداً، لذا نقتصر علی بعض منها:

أ) قال القرطبی:

« مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ أی: من معالمه ومواضع عبادته، وهی جمع شعيره» (۱).

وفی موضع آخر قال: «سُمِّی مَشعراً من الشعار، وهو العلامه» (۲).

ب) أُخرج عن عطاء قوله:

«شعائر الله: جميع ما أمر ونهی عنه. . وقال الحسن: دين الله كلّه» ، وقال بعد ذلك: «قلت: وهذا القول هو الراجح الذی يقدَّم علی غيره لعمومه» (۳). وقال أيضاً فی موضع آخر: «فشعائر الله أعلام دينه» (۴).

ج) قال المباركفوری:

«قال فی تفسير الخازن: شعائر الله أعلام دينه، وأصلها من الإشعار، وهو الإعلام، واحدتها شعيره، وكل ما كان مَعْلَماً لقربان يتقرّب به إلی

۱- تفسير القرطبی، ج۲، ص ۱۸۰.

۲- المصدر السابق، ص ۴۲.

۳- المصدر السابق، ص ۱۸۰.

۴- المصدر السابق، ج۵، ص۳۷.

ص: ۲۴

الله تعالی، من صلاه ودعاء وذبیحه، فهو شعیره من شعائر الله، ومشاعر الحجِّ مَعالِمه» (۱).

وقال النووی:

«شعائر الإسلام هی جمع شعیره بفتح الشین، قال أهل اللغه والمفسّرون: هی متعبدات الإسلام، ومعالمه الظاهره، مأخوذه من (شَعرت) أی: علمت، فهی ظاهرات معلومات» (۲).

وأمّا الأمور التی عدّها علماء وفقهاء أهل السُنَّه بأنَّها من مصادیق شعائر الله ودین الإسلام، فهی کثیره جداً، نستعرض منها ما یلی:

۱- «الصلاه، والزکاه، والحج، والصوم؛ لکونها أظهر شعائر الإسلام وأعظمها» (۳).

۲- «. . . . من شعائر الإسلام، وهی: العید، والکسوف، والاستسقاء» (۴).

۳- «من شعائر الله: الوقوف، والرمی، والطواف، والسعی» (۵).

۴- «الأذان والإقامه من شعائر الإسلام، فتختص بالفرائض» (۶).

د) قال أبوبکر الکاشانی:

«والأذان والإقامه، لأنَّهما من شعائر الإسلام، فتختص بالفرائض» (۷).

۱- تحفه الأحوذی، المبارکفوری، ج۳، ص۵۰۹.

۲- المصدر السابق، ج ۵، ص ۱۶۰.

۳- زاد المسیر، ابن الجوزی، ج ۲ص ۲۳۲

۴- شرح مسلم، النووی، ج ۶، ص ۷۰؛ الدیباج علی مسلم، السیوطی، ج ۲، ص ۳۸۵؛ عون المعبود، العظیم آبادی، ج ۴، ص ۲۲۶.

۵- تحفه الأحوذی، ج ۳، ص۵۰۳؛ المصنف، ابن أبی شیبه الکوفی، ج ۴، ص ۳۶۰.

۶- کشف القناع، البهوتی، ج۱، ص۲۷۳؛ المجموع، النووی، ج۳، ص ۸۰؛ المغنی، ابن قدامه، ج۱، ص۴۲۷.

۷- بدائع الصنائع، أبوبکر الکاشانی، ج ۱، ص ۱۷۱.

ص: ۲۵

وقد عدَّ ابن قدامه الأذان من الشعائر، حيث قال: «لأنَّه من شعائر الإسلام الظاهره، فكان فرضاً كالجهاد» (۱).

ه) قال النووى:

«الفقهاء والمتفقّهين يجب إكرامهم وتعظيم حُرماتهم» (۲)، واستدلَّ بقوله تعالى: ذلِكَ وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللَّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ (حج: ۳(۳) وقوله: وَ مَنْ يُعَظِّمْ حُرُماتِ اللَّهِ (حج:۳۰)

وممَّا تقدَّم يتَّضح أنَّ الشعائر بمفهومها الشرعى لا تختص بمناسك الحج، أو بخصوص العبادات، وإنَّما تشمل كل ما له دور فى إظهار المعالم الأساسيه والرئيسه فى الشريعه، ونشر أحكام الدين، فلم يتصرَّف الشارع فى كيفيه تطبيقها وتحقيقها خارجاً، إلاَّ فى بعض الموارد، كما فى مناسك الحج، أمّا غير ذلك، فيبقى تابعاً للعُرف، كما هو الحال فى البيع فى قوله تعالى: وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبا ، حيث ترك الشارع المقدَّس تعيين أفراد ومصاديق حقيقه وماهيه البيع إلى ما عليه العُرف.

الأمر الثالث: مناقشه ما استُدلَّ به على أنَّ شعائر اللّه لها حقيقه شرعيه

اشاره

استدل على أنَّ شعائر الله لها حقيقه شرعيه بما يلى:

الدليل الأوَّل

اشاره

كثره استعمال الشارع لفظ الشعائر فى خصوص مناسك الحج، كما فى قوله تعالى: إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما (البقره: (۴)۵۷ وقوله: وَ الْبُدْنَ جَعَلْناها لَكُمْ

۱- المغنى، ابن قدامه، ج ۱، ص ۴۲۷.

۲- المجموع، النووى، ج ۱، ص ۲۴.

۳- المجموع، النووى، ج ۱، ص ۲۴.

۴- المغنى، ابن قدامه، ج ۱، ص ۴۲۷.

ص: ۲۶

مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ (الحج: ۳۶ ، ومن الواضح أنَّ كثره الاستعمال تُوجب ثبوت الوضع التعيّنى، بل أنَّنا لو أجرينا مسحاً ميدانياً للفظ شعائر الله فلا نجد أنَّه ورد فى آيه أو روايه فى غير مناسك الحج.

مناقشه الدليل الأول

۱- إنَّ الاستعمال أعمّ من الحقيقه كما تقدَّم.

۲- إنَّ الجعل فى قوله تعالى: وَ الْبُدْنَ جَعَلْناها . . . لا يدل على وضع لفظ شَعائِرِ اللَّهِ لمناسك الحج تعييناً؛ وذلك لأنَّ الجعل المذكور بمعنى جعل وجوب ذبح البدن، المُعبَّر عنه بالهدى، لعدم قابليه البدن نفسها لجعلها من شعائر الله، كما هو واضح، وإن كان بخلقتها- المجعوله بالجعل التكوينى- من آيات الله، كسائر الحيوانات والمخلوقات.

وعليه، فالجعل فى هذه الآيه بمعنى جعل وجوب الهدى، لا بمعنى وضع اللفظ للمعنى، فلا دليل على وضع لفظ (شعائر الله) لمناسك الحج تعييناً.

الدليل الثانى

اشاره

بعدما علمنا أنَّ الشارع قد جعل مناسك الحج من شعائر الله تعالى، فيعلم منه اختصاص هذا اللفظ بالمناسك خاصه؛ وذلك لأنَّ الجعل التشريعى من أسباب الوضع التعيينى.

مناقشه الدليل الثانى

۱- ما تقدَّم آنفاً، من عدم الدليل على وضع لفظ (شعائر الله) لمناسك الحج بالوضع التعيينى.

ص: ۲۷

۲- عدم ثبوت الوضع التعيّنى للفظ (شعائر الله) فى المناسك؛ وذلك لأنَّ

الوضع التعيّنى تابع لكثره استعمال اللفظ، ولا يخفى أنَّ كثره استعمال لفظ (شعائر الله) فى المناسك، إلى حد توجب تبادر خصوص لفظ الحج إلى أذهان المسلمين؛ غير ثابت، بل مقطوع العدم.

نعم، هناك موارد تصرّف فيها الشارع وجعلها شعيره وعلامه، إلّا أنَّ هذا التصرّف هو تصرّف فى مصاديق الشعائر، كما هو الحال فى مناسك الحج؛ فالشارع جعل هذه المناسك من أفراد ومصاديق الشعائر، لا أنَّه تصرَّف فى ماهيه وحقيقه الشعائر، كما يأتى توضيحه فى الجواب على الشبهه الثانيه.

وعلى هذا الأساس، لا دليل على وضع لفظ (شعائر الله) لمناسك الحج، لاتعييناً ولا تعيناً، وليس من الحقيقه الشرعيه ولا المتشرعه، وعليه لابد من الالتزام ببقائه على معناه اللغوى، وهو العلائم والمعالم والأماره.

نعم، استعمله الشارع فى بعض مصاديق معناه الموضوع له، ولِما كانت من هذهِ المصاديق، وهى المناسك، لكنّ الاستعمال أعمّ من الحقيقه.

۳- فهم الفقهاء- من القدماء والمتأخرين- أنَّ لفظ الشعائر هو المعنى اللغوى، لا سيما القدماء منهم، نظراً إلى قربهم من عصر النص، وتبادر مرتكزات عهد الشارع إلى أذهانهم، كما تقدَّم فى مطاوى البحث.

۴- على فرض الشكّ فى المعنى المتبادر منه فى عصر الشارع، يثبت المعنى اللغوى للشعائر؛ لأصاله عدم النقل.

وممّا تقدّم يتضح: أنَّ كل شىء كان علامه على دين الله، ومظهراً للشريعه المحمديه، ودليلًا ومعرفاً للإسلام، ومنادياً إلى الله ورسوله (ص)

ص: ۲۸

، ومَعْلَماً لکتاب الله وسنه نبیه، سیماء الإسلام والقرآن؛ یکون فی ارتکاز المتشرّعه من شعائر الله، بلا فرق بین عصر الشارع وبین عصرنا هذا.

الأمر الرابع: فی معنی البدعه

إنَّ الذی علیه أهل التحقیق والنظر أنَّ البدعه تتحقَّق بما یلی:

أ) إدخال ما لیس من الدین فی الدین فیکون من قبیل الافتراء علی الله وعلی رسوله والأئمّه المعصومین (علیهم السلام) .

ب) نفی أو إنکار أو جحود ما ثبت باالادله الصحیه أنّه من دیننا الذی یرتضیه الله ورسوله وآله الاطهار عقائدیاً کان أو فقهیاً.

بعد بیان هذه الأمور المتقدّمه؛ یتضح أنَّ الشعائر الحسینیه من الشعائر الدینیه، وهو ما نتعرّض له فی البحث الآتی.

النتیجه: الشعائر الحسینیه من الشعائر الدینیه

بعدما بیَّنا الأمور المتقدمه، من أنّ الشعائر باقیه علی المعنی اللغوی، وأنَّ المقصود من الشعائر العلامه، ولیس المراد منها علائم وجوده سبحانه؛ لأنَّ العالم برمَّته علائم وجوده، بل علائم دینه، ولذا یصف الله " الصفا والمروه " بأنَّهما من شعائر الله، إذ یقول: إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَهَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ (البقره: ۱۵۸) ویقول: وَ الْبُدْنَ جَعَلْناها لَکُمْ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ (الحج: ۳۶) ویقول: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللَّهِ (المائده:۲ ، ولیس المراد إلاّ کونها علامات دینه.

فإذا وجب تعظیم شعائر الله بتصریح القرآن، مُعلّلاً بأنَّها من تقوی القلوب؛ جاز تعظیم الأنبیاء والأولیاء، باعتبارهم أعظم آیه لدین الله، وأعظم تعظیم وأفضل تکریم. فهم الذین بلَّغوا دین الله إلی البشریه؛ فیکون

ص: ۲۹

حفظ قبورهم وأضرحتهم وآثارهم عن الاندراس والاندثار خير تكريم وتعظيم لهم.

وإنْ شئت قلت: إنَّ تعظيم كل شيء بحسبه، فتعظيم الكعبه يكون بسترها بالأستار، وتعظيم البدن الذى هو من شعائر الله بالمواظبه على إبلاغها إلى محلّها وترك الركوب عليها وتعليفها، وتعظيم الأنبياء والأولياء فى حياتهم بنحوٍ وبعد وفاتهم بنحوٍ آخر. فكلّ ما يعدّ تعظيماً وتكريماً يجوز بنص هذه الآيه من غير شكٍ ولا شُبهه.

و ورود الآيه فى مشاعر الحج وشعائره لا يكون دليلاً على اختصاصها بها؛ فإنَّ قوله تعالى وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللَّهِ ضابطه كلّيه ومبدأ هام، ينطبق على مصاديقه وأفراده وجزئياته الكثيره.

ومن هنا يتَّضح أنَّ الشعائر الحسينيه من الشعائر الدينيه، وأنَّ تعظيمها من تعظيم الشعائر الإلهيه، فكما أنَّ مثل الكعبه والصفا والمروه ومنى وعرفات جديره بالتقديس والاحترام؛ لارتباطها بمفهوم شعائر الله، لمجرَّد انتسابها إليه وتعلّقها به، فمن باب أولى تعظيم أولياء الله تعالى؛ فتعظيم الإمام الحسين (ع) ، من خلال إقامه العزاء عليه، من مصاديق تلك الشعائر الإلهيه، ولا يكون ذلك إدخال ما ليس من الدين فى الدين، ليُقال أنَّه بِدعه كما يُدَّعى.

يضاف إلى ذلك، أنَّ وصيه الرسول (ص) بالإحسان لذويه تُمثِّل دليلاً آخر على صدقه فى مراسم العزاء، فقد جاء فى القرآن الكريم على لسان النبى (ص) ، وخطاباً للمؤمنين: قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّهَ فِى الْقُرْبى (الشورى: ۲۲

إذاً، فقد اقترن أجر الرساله بمودَّه ذوى قربى الرسول، والمودَّه متجلّيه فى البكاء على مصائبهم وإقامه العزاء عليهم.

ص: ۳۰

ص: ۳۱

الشبهه الثانيه: لزوم تبدّل دين الله فى المعنى العرفى للشعائر

اشاره

تفصيل الشبهه

۱- إنَّ شعائر الله هى علائم عبادته ومعالم دينه، وعلى هذا فلابدّ أن يكون جعلها بيد الشارع، ولا يحق لغير الشارع، من عقلاءٍ أو عُرف، أن يجعلوا شعائر وعلائم، فشعائر الله تعالى ليست علائم عقلائيه أو عُرفيه مرتبطه بشؤون العرف والعقلاء- من قبيل شعائر الحرب والثورات والنهضات والأحزاب السياسيه- لكى يكون جعلها واعتبارها بأيدى العرف والعقلاء. وعلى هذا فلا بدّ أن يكون جعلها ووضعها بيد الله، لذا يقول تعالى: وَ الْبُدْنَ جَعَلْناها لَكُمْ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيها خَيْرٌ (انعام:۵۷ ، ممّا يكشف عن أنَّ الجعل بيد الشارع المقدَّس.

۲- لو فرضنا أنّ جعل الشعائر الدينيه بيد أهل العُرف؛ للزم تبدّل دين الله وتغيُّر شريعته، ولصارت أحكام الله تابعه لسلائق الناس وعاداتهم ورسومهم، بل لَيلزم أن تكون عاده كل إقليم ورسم كل قبيله شعاراً من شعائر الله.

ويترتَّب على ذلك تحليل الحرام وتحريم الحلال؛ إذ رُبَّ فعلٍ ممنوع فى الشريعه لا قُبح فيه عند قوم؛ لِما جرت عادتهم على الإتيان به، بل التبرّك به، وبالعكس، رُبَّ فعل جائز فى الشريعه جرت عاده قوم من الناس

ص: ۳۲

على تركه وتقبيح فاعله، بل يؤاخذون فاعله ويواجهونه بمواجهه عنيفه مُغضبه، كما نشاهد ذلك فى كثيرٍ من الخرافات فى أعرافنا، من مختلف الأقوام والقبائل، بل كثيراً مّا نشاهد إسنادهم ذلك إلى الدين.

الجواب:

يتَّضح الجواب بعد بيان عدد من المقدّمات المنهجيه والمضمونيه، التى تساهم فى بناء إطار محدَّد واضح للموضوع، وتحول دون وقوع الالتباس، و هذه المقدمات هى:

المقدّمه الأُولى: فى معنى العُرف

العُرف: هو ما تعارف عليه الناس، من قول أو فعل (۱)

۱- العرف: لغه: قال ابن فارس: «(عرف) العين والراء والفاء أصلان صحيحان يدل أحدهما على تتابع الشىء متصلاً بعضه ببعض، والآخر يدل على السكون والطمأنينه، فالأوّل العُرف (عرف الفرس) ، وسُمّى بذلك لتتابع الشعر عليه، ويقال جاءت القطا عرفاً عرفاً، أى: بعضها خلف بعض، ومن الباب (العرفه) وجمعها عرف، وهى أرض منقاده مرتفعه بين سهلتين تنبت كأنّها عرف فرس، ومن الشعر فى ذلك، والأصل الآخر المعرفه والعرفان، تقول: عرف فلان فلاناً عرفاناً ومعرفه، وهذا أمر معروف. . ومن الباب (العرف) وهى الرائحه الطيبه، وهى القياس، لأنَّ النفس تسكن إليها، يقال: ما أطيب عرفه! قال الله سبحانه وتعالى: وَ يُدْخِلُهُمُ الْجَنَّهَ عَرَّفَها لَهُمْ أى طيبها. مقاييس اللغه، ج۴، ص۲۸۱. ونحو ذلك من تعاريف اللغويين التى تكشف عن أنَّ للعرف معانى متعدّده على حسب تصريف الكلمه. والعرف اصطلاحاً: ذُكرت هنا تعريفات متعدّده لا يسع المقام لذكرها، لذا نقتصر على بعضها، بالقدر الذى يلامس البحث. قال الشيخ عبدالوهاب خلاف: «العرف: هو ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول أو فعل أو ترك» . علم أصول الفقه، عبدالوهاب خلاف: ص۹۹. وقال الشيخ كاشف الغطاء: «العرف: هو ما تعارف بين الناس، فعله أو قوله، وهو المسمّى بالعاده العامه، ويسمّى بالسيره، مع عدم ردع الشارع عنه» . مصادر الحكم الشرعى والقانون المدنى، محمد على كاشف الغطاء: ص۴۷. ومنه يتَّضح أنّ العرف هو ما تعارف عليه الناس من قول أو فعل. t أقسام العرف: يمكن تقسيم العرف حسب موارد استعماله فى كلمات الفقهاء إلى: أ - العُرف العام: وهو عرف عموم الناس الشامل لغير المتشرعه، وقد يُراد منه عرف بلد خاص أو قبيله خاصه. ب - العرف الخاص: هو عرف صنف خاص من الناس، وقد يراد منه عرف خصوص العلماء والفقهاء. ج - عرف المتشرعه: وهو سلوك المسلمين سلوكاً معيناً، بما هم متشرّعه. د - العرف العملى: هو بناءُ أهل العرف وسيرتهم العمليه، ويعبَّر عنه ببناء العقلاء والسيره العقلائيه. ه- العرف القولى المحاورى: وهو بناء أهل العرف فى خصوص المحاورات، وما استقرّ عليه دأبهم فى استظهار مرادهم من محاوراتهم الرائجه بينهم. وهناك أقسام كثيره للعرف لا يسع المقام لذكرها.

ص: ۳۳

المقدّمه الثانیه: مرجعیه العُرف فی استکشاف الحکم الشرعی

هنالک موارد عدیده جُعل العرف فیها مرجعاً فی استکشاف الحکم الشرعی، وهی جمله من الموارد التی لاـ یوجد فیها نص من الشارع (۱).

المقدّمه الثالثه: مرجعیه العُرف فی تشخیص مواضیع الأحکام الشرعیه

اشاره

لکی تتَّضح مرجعیه العرف فی تشخیص مواضیع الأحکام الشرعیه، ینبغی بیان أقسام مواضیع الأحکام الشرعیه.

أقسام مواضیع الأحکام الشرعیه

یُقسَّم الموضوع المأخوذ فی الحکم الشرعی إلی أقسام متعدّده:

القسم الأوَّل: المواضیع التکوینیه، کالحیض والنفاس وغیرهما.

۱- ومن هذه الموارد: الأول: تشخیص بعض المفاهیم، حیث أوکل الشارع أمر تحدیدها للعرف، کلفظ الإناء والصعید والقرء، التی أخذت موضوعاً فی لسان الأدله. الثانی: معرفه واستکشاف مراد المتکلّم عند إطلاق اللفظ. الثالث: ما یُستکشَف به الحجیه الأُصولیه، من قبیل حجّیه الظواهر أو الأخذ بقول الثقه. وغیر ذلک من الموارد الکثیره.

ص: ۳۴

القسم الثانی: المواضیع الشرعیه، کالصلاه والصوم والحج والزکاه.

القسم الثالث: المواضیع العرفیه، کالغناء مثلاً، أو المواضیع المُستحدَثه التی تدخل ضمن نطاق المواضیع العرفیه، کالملکیّه الفکریه ونحوها.

وبعد بیان هذه المقدّمه فی أقسام العرف، یُطرح السؤال التالی، وهو أنَّ القول بأنَّ العرف حجّه فی تشخیص المواضیع، هل هو حجه فی جمیع هذه المواضیع، أم فی بعضها؟

وفی الجواب علی ذلک نقول: أمَّا بالنسبه للمواضیع التکوینیه، فقد اختلف الفقهاء فی حکم العرف فی تشخیصها، فمنهم مَن أنکر مدخلیه العرف فی تشخیصها، وجعل أهل الخبره هم أصحاب الفصل فی مثل هذه المواضیع.

أمَّا المواضیع الشرعیه، کالصلاه والصوم والحج والزکاه، فمن الواضح أنَّ العُرف لا یمکن أن یتدخَّل فیها؛ لأنَّها من مخترعات الشارع.

أمَّا المواضیع العرفیه، کالبیع وما شابه ذلک، فللعُرف مساحه واسعه ودور کبیر فی تشخیص هذه المواضیع، حیث فسح الشارع المجال أمام العرف فی إبداء رأیه. کما أضاء القرآن الکریم هذه المسأله بشکل واضح فی قوله تعالی أَحَلَّ اللَّهُ الْبَیْعَ . . . ، الذی یفید الحکم بحلّیه البیع وصحّته وجوازه. . فالشارع لم یتصرّف بماهیه البیع ولا ـ بکیفیه وجوده إلاَّ ـ ما استثنی (۱). . لأنَّ کیفیه وجوده تابعه إلی العرف، فما یُطلَق علیه (بیع) فی عرف العقلاء جُعل موضوعاً للحکم الشرعی، وهو الحلیه.

وهناک موارد فقهیه کثیره جداً أوکل الشارع أمر تشخیصها إلی

۱- من قبیل حرمه وفساد بیع المکیل والموزون بجنسه، وبطلان بیع الکالی بالکالی وغیرها.

ص: ۳۵

العرف، وبهذا تتفاوت الأحکام نتیجه اختلاف الأعراف المحدَّده (۱).

۱- هنالک موارد متعدّده أرجعها أهل البیت: إلی العرف، کما أشارت إلی ذلک روایاتهم الشریفه، منها: أ - صحیح الحلبی، عن أبی عبد الله (ع) أنّه قال فی رجل اشتری من رجل طعاماً عدلاً بکیل معلوم، وأنّ صاحبه قال للمشتری: ابتع منّی من هذا العدل الآخر بغیر کیل، فإنّ فیه مثل ما فی الاخر الذی ابتعت، قال الإمام: «لا یصلح إلاّ بکیل، وقال: وما کان من طعام سمّیت فیه کیلاً فإنّه لا یصلح مجازفه، هذا ممّا یکره من بیع الطعام» . وسائل الشیعه، الباب ۴ من أبواب عقد البیع، حدیث ۲. ومحل الشاهد هو قوله (ع) «ما کان من طعام سمّیت فیه کیلاً» أی: ما یُسمّی وما یُطلَق علیه فی العرف أنّه مکیل. ب - محمد بن علی بن الحسین، بإسناده عن الحلبی، عن أبی عبدالله (ع) قال: «ما کان من طعام سمّیت فیه کیلاً فلا یصلح بیعه مجازفه، وهذا ممّا یکره من بیع الطعام» . وسائل الشیعه، الباب ۴ من أبواب عقد البیع، حدیث ۱. حیث أرجع الإمام (ع) کون الطعام مکیلاً أو غیر مکیل إلی العرف، لذا قال صاحب الحدائق: «وما کان من طعام سمّیت فیه کیلاً، فإنّه لا یصلح مجازفه، هذا مما یکره من بیع الطعام، فإنَّ ظاهره: أنَّ الرجوع فی کونه مکیلاً إلی تسمیته کیلاً عرفاً، فکلّما وقع التسمیه علیه بأنّه مکیل، فلا یجوز بیعه مجازفه» . الحدائق الناظره، المحقق البحرانی، ج۱۸، ص۴۷۲. وقال الشیخ الأنصاری \ فی المکاسب: «الظاهر فی وضع المکیال علیه عند المخاطب وفی عرفه، وإن لم یکن کذلک فی عرف الشارع» . وغیر ذلک من الموارد التی أرجع أهل البیت: إلی العرف، کما فی الدم، وتغییر الماء بوقوع النجاسه، ونحوها. شواهد فقهیه عرفیه من فقه العامه هنالک موارد کثیره أرجع فقهاء العامه أحکامها إلی العرف، وإلیک بعض أقوالهم: أ - قال السرخسی فی باب السلم: «ولا بأس بالسلم فی العصیر فی حینه، وزناً أو کیلاً؛ لأنَّه یُوزَن أو یکال کاللبن. . . والأصل أنَّ ما عُرف کونه مکیلاً علی عهد رسول الله (ص) فهو مکیل أبداً، وإن اعتاد الناس بیعه وزناً، وما عُرف کونه موزوناً فی ذلک الوقت، فهو موزون أبداً، وما لم یُعلَم کیف کان، یعتبر فیه عُرف الناس فی کل موضع، إن تعارفوا فیه الکیل والوزن جمیعاً فهو مکیل وموزون. هذا عند الإمام وأصحابه، وخالفهم أبو یوسف فقال: إنَّ المعتبر فی جمیع الأشیاء العُرف؛ لأنَّه إنّما کان مکیلاً فی ذلک الوقت أو موزوناً فی ذلک الوقت باعتبار العُرف لا بنص فیه من رسول الله (ص) . . .» . السرخسی، المبسوط، ج ۱۲، ص ۱۴۲. ب - جعل مالک العُرف هو الفصل فی الخصومه بین العامل وربّ المال، وما یتعامل به الناس، حیث قال: «فی رجل دفع إلی رجل مالاً قراضاً، فربح فیه ربحاً، فقال العامل: قارضتک علی أن لی الثلثین. وقال صاحب المال: قارضتک علی أن لک الثلث. قال مالک: القول قوله العامل، وعلیه فی ذلک الیمین، إذا کان ما قال یشبه قراض مثله الناس ذلک نحواً ممّا یتقارض علیه الناس. وإن جاء بأمر یستنکر، لیس علی مثله یتقارض الناس، لم یصدَّق، وردّ إلی قراض مثله» . الإمام مالک، کتاب الموطأ، ج ۲، ص ۷۰۱. ج - قال البابرتی: «وکل ما أوجب نقصان الثمن فی عاده التجار فهو عیب؛ لأنَّ التضرر بنقصان المالیه، ونقصان المالیه بانتقاص القیمه، والمرجع فی معرفته عُرف أهله» . حیث جعل العرف مرجعاً فی تشخیص العیب فی المبیع. البابرتی، شرح العنایه علی الهدایه، هامش شرح فتح القدیر، ج۵، ص۱۵۳.

ص: ۳۶

النتائج المترتّبه على ما تقدَّم:

النتيجه الأُولى: القاعده الأوَّليه فى المعنى هو بقاؤه على معناه اللغوى.

إذا لم يرد دليل على تصرف الشارع فى معنى أو ماهيه معيّنه، فإنَّ القاعده الأوَّليه أنَّ ذلك المعنى يبقى على معناه اللغوى، كما فى لفظ البيع فى قوله تعالى أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ . ومن هذا القبيل لفظ الشعائر؛ فإنَّه لم يرد دليل على تصرّف الشارع فيها، وعليه فمقتضى القاعده الأوَّليه أنْ يبقى على معناه اللغوى، كما تقدَّم مفصّلاً فى الجواب على الشُبهه الأُولى.

نعم هناك موارد تصرَّف فيها الشارع وجعلها شعيره وعلامه، إلَّا أنَّ هذا التصرّف هو تصرّف فى مصاديق الشعائر، كما هو الحال فى مناسك الحج، فالشارع جعل هذه المناسك من أفراد ومصاديق الشعائر، لا أنّه تصرَّف فى ماهيه وحقيقه الشعائر.

أمَّا الموارد التى لم يتصرّف فيها الشارع ولم يتَّخذها بخصوصها شعيره وعلامه، فالمرجع فيها إلى العُرف، فما اتَّخذها عُرف المسلمين شعيره وعلامه على معنى من المعانى الإسلاميه، فحينئذٍ تقع تحت عموم قوله تعالى ذلِكَ وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللَّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ (المائده: ۲

وبهذا يتَّضح أنَّ كون معنى الشعائر هو المعنى اللغوى لا يلزم منه تبدّل دين الله وتغيّر شريعته، ولا يعنى أنَّ أحكام الله تابعه لسلائق الناس

ص: ۳۷

وعـاداتهم ورسومهم؛ لأـنَّ العُرف لم يتصـرّف فی حُكم الشـعيره، وإنّمـا مـا قام به العُرف هو تطبيق الحكم الشـرعی، وهو الأمر بتعظيم الشـعائر علی ما يصـدق عليه أنَّه علامه وشـعيره عرفاً، ومن الواضح أنَّ تطبيق الحكم الشـرعی علی الفرد الخارجی لايكون ذلك تعدّياً علی مارسم الشارع، وليس إحداثاً فی الدين ولا ابتداعاً، ولاغير ذلك من المعانی.

النتيجه الثانيه: دليل العناوين المستجدّه للشعائر هو أدلّه عموم الشعائر.

هنالك جمله من الأفراد والعناوين المُسـتجدّه للشعائر يمكن دخولها تحت عموم الشعائر؛ لانطباق العنوان العام علی هذه العناوين، لأنَّ حكم هـذه العناوين المُسـتجدَّه ثابت، والجديد فيها هو كون موضوعها حادث، كما هو الحال فی العناوين المسـتجدّه فی البيع، كالبيع بواسطه الهاتف ونحوها من الأساليب المُستحدثه. وإليك بعض الشواهد الفقهيه علی ذلك:

شواهد فقهيه علی عدم حاجه العنوان المُستجد لدليلٍ خاص

هنالك العديد من الشواهد الفقهيه تدلّ علی أنَّ حكم العنوان المستجد فی كثيرٍ من الأحكام هو عموم الأدله، التی تشترك فيها بنفس الماهيه، ومن هذه الشواهد:

۱- دليل استحباب لبس السواد فی مأتم الحسين (ع) هو عموم إظهار شعائر الحزن.

اسـتدلَّ صاحب الحدائق (رحمه الله) علی اسـتحباب لبس السواد فی مأتم الحسـين (ع) بعموم أدله إظهار شـعائر الحزن، علی الرغم من كون لبس السواد مكروهاً بحـدِّ ذاته، حيث قال: «لا يبعد اسـتثناء لبس السواد فی مأتم الحسـين (ع) من هذه الأخبار؛ لِما اسـتفاضت به الأخبار من الأمر بإظهار

ص: ۳۸

شعائر الأحزان، ویؤیّده ما رواه شیخنا المجلسی (رحمه الله) عن البرقی فی کتاب المحاسن، أنَّه روی عن عمر بن زین العابدین (ع) أنَّه قال": لمَّا قُتل جدّی الحسین المظلوم الشهید، لبست نساء بنی هاشم فی مأتمه ثیاب السواد، ولم یُغیّرنها فی حرٍّ أو برد، وکان الإمام زین العابدین (ع) یصنع لهنّ الطعام فی المأتم» (۱).

وقد ذهب السید الیزدی (رحمه الله) - أیضاً- فی أجوبته عن الشعائر الحسینیه (۲)إلی ما ذهب إلیه صاحب الحدائق، من رجحان لبس السواد علی الکراهه، لإظهار الحزن علی الحسین (ع) .

۲- استدلال القمّی بعمومات البکاء علی جواز التشبیه فی الشعائر الحسینیه.

استدلَّ المیرزا القمی (رحمه الله) علی جواز التشبیه ضمن الشعائر الحسینیه ورجحانه بعمومات البکاء والإبکاء؛ ذلک لإنَّ عمومات البکاء لها مصادیق مختلفه، وأحد المصادیق الموجبه للبکاء والإبکاء هو ما یکون فی ضمنه التشبیه والتمثیل الذی یُثیر عواطف الناس (۳).

ثُمَّ قال: بل یمکن الاستدلال علی جواز التشبیه فی الشعائر الحسینیه، ولو مع فرض القول بحرمه تشبّه الرجل بالمرأه، أو المرأه بالرجل، حیث نقول بأنَّ هذا المصداق من التشبیه فی الشعائر إمّا یتعارض مع حرمه تشبّه الرجل بالمرأه وبالعکس، أو یقع التزاحم، فإذا قلنا بالتعارض، فسوف یتساقطان؛ فیسقط عموم دلیل الحرمه وعموم دلیل الشعائر، فیبقی

۱- المحاسن، احمد بن خالد البرقی، ص ۴۲۰.

۲- فی حاشیته علی رساله الشیخ جعفر التستری (طبعه قدیمه) .

۳- جامع الشتات، میرزا القمی، ج۲، ص ۷۸۷، (الطبعه الحجریه) .

ص: ۳۹

المصداق من التشبیه فی الشعائر علی الجواز بإجراء أصاله البراءه، وإذ قلنا إنَّه یقع بینهما تزاحم، فلا شکَّ فی تقدّم عمومات البکاء والإبکاء؛ لأرجحیتها وأهمّیتها (۱).

وقال الشیخ حسن المظفر (رحمه الله) فی کتابه (نصره المظلوم) ما لفظه: «لا شکَّ أنَّ إظهار الحزن ومظلومیه سیدالشهداء (ع) ، والإبکاء علیه وإحیاء أمره، بسنخه عباده المذهب، لا بشخص خاص منه. . ضروره أنَّه لم ترد فی الشریعه کیفیه خاصه للحزن والإبکاء وإحیاء الذکر المأمور به، لیقتصر علیه الحزین فی حزنه والمُحیی لأمرهم فی إحیائه، والمبکی فی إبکائه. وإذا کان سنخ الشیء عباده ومندوباً إلیه، سرت مشروعیته إلی جمیع أفراده من جهه الفردیه» (۲).

۳- أفتی بعض کبار فقهائنا، کالسید الحکیم \ فی کتاب المستمسک؛ بوجوب الشهاده الثالثه فی الأذان، بلحاظ أنَّه شعار للمذهب، وترکه یضرّ بالمذهب. وهذا واضح، لأنَّ کل شیء أصبح شعاراً للمذهب فلابد وأن یحافظ علیه؛ لأنَّ المحافظه علیه محافظه علی المذهب. حیث قال: «بل ذلک فی هذه الأعصار معدود من شعائر الإیمان ورمز التشیّع، فیکون من هذه الجهه راجحاً شرعاً، بل قد یکون واجباً، لکن لا بعنوان الجزئیه من الأذان» (۳).

وممّا ینبغی الالتفات إلیه هو أنَّ العنوان المُستجَد من الشعیره یجب أن یکون حلالاً فی نفسه قبل أن یتعنون بعنوان أنَّه شعیره، أمّا إذا کان حراماً، فیکون مشمولاً لأدلّه عموم.

۱- المصدر المتقدّم.

۲- نصره المظلوم، ص ۲۲.

۳- مستمسک العروه الوثقی، السید محسن الحکیم، ج۵، ص۵۴۵.

ص: ۴۰

حکم اختلاف الأعراف فی ممارسه الشعائر

إذا اختلفت عادات الأعراف فی البلدان والأقطار، فوقع الکلام فیما هو المعتبر، کالاختلاف الحاصل فی تعیین مفهوم المکیل والموزون فی مباحث العِوضین ومسأله الربا، کما أشار إلی ذلک صاحب الجواهر (رحمه الله) بعد بحث طویل، حیث قال: «وبالجمله، فمحلّ الإشکال فیما یُجهَل حاله فی زمنهم، من کون العرف العام لا انضباط له، فإنَّ لکلّ قطر عرفاً وعاده، والأحکام متَّحده لااختلاف فیها، ولا تُناط بالأمور الغیر المُنضبطه» (۱). ثُمَّ قال: «ومن ذلک کلّه یُعرَف ما فی شرح الأُستاذ؛ حیث قال: ثُمَّ الرجوع إلی العاده مع اتّفاقها اتِّفاقی، ولو اختلفت، فلکلّ بلدٍ حکمه کما هو المشهور» (۲).

لکنّ المشهور فی المقام هو الرجوع إلی العرف الغالب، وإذا لم تکن الغلبه مع واحد من ال-أعراف المتعارضه، فلکلِّ شخصٍ الرجوع إلی عُرف بلده.

وعلی ضوء هذا، فلو اختلفت الأعراف فی کیفیه ممارسه الشعائر ومصادیقها التی توجب التعظیم والتجلیل، أو التی توجب وهن المذهب، أو ما یُخاف به علی النفس أو البدن، فحیث أنَّ عنوان التعظیم والإهانه والهتک من العناوین العُرفیه المحضه- کما سیأتی بیانها- فلابدّ فی إرجاع ذلک إلی عُرف کل مکان وزمان، وعادات ذلک البلد التی تُمارَس فیه تلک الشعیره، فقد یکون شیء فی بلدٍ تعظیماً وفی بلد آخر یُعدّ إهانه، أو بالعکس.

وضابطه ذلک هو الرجوع إلی العُرف الغالب فی البلد، وإذا لم تکن الغلبه مع

واحد من الأعراف المتعارضه، فلکلِّ شخصٍ الرجوع إلی عُرف بلده.

۱- جواهر الکلام، الشیخ محمد حسن النجفی، ج۲۲، ص ۴۲۶.

۲- المصدر السابق، ص ۴۲۹.

ص: ۴۱

الشبهه الثالثه: يجب الفرح بشهاده الحسين (ع) لا البكاء والجزع!

اشاره

تفصيل الشبهه:

يقول صاحب الشبهه إنَّه يجب الفرح على الشهيد؛ لأنَّ استذكار الشهاده يكون يوم سرور وسعاده؛ إذ أنَّ الشهيد يحقّق بشهادته المراتب والدرجات، ويصل إلى ذروه الحياه فى الخُلد، فيوم شهاده الإمام الحسين (ع) وصحبه هو يوم بَهجه أهل البيت (عليهم السلام) وسرورهم، وعليه يكون البكاء على الحسين (ع) بدعه لا دليل عليه.

الجواب:

۱- ما سيأتى فى الإجابه على الشبهه اللاحقه من أمر النبى (ص) ، بل وسيرته العمليه البكاء على الشهداء، من قبيل بكائه على حمزه وجعفر (عليهم السلام) ، فضلاً عن بكائه لفقد الأعزاء من بنيه وصحبه المخلصين. وعلى هذا، فلا يكون البكاء على الشهيد بدعه وبلا دليل.

۲- صحيح أنَّ الشهاده هى فرحه اللقاء بالله تعالى. . . لكنَّ الأمر الإلهى جاء من خلال سُنَّه نبيّه وسيرته العمليه بلزوم البكاء على الحسين (ع) ، وكذا ما ورد من أهل البيت (عليهم السلام) من الأمر بإحياء هذه الذكرى بالحزن والبكاء والجزع، كما فى رواياتٍ متضافره تأمر بلزوم إظهار الجزع والحزن، وإقامه المآتم والبكاء لفقد سيد الشهداء وأهل بيته وصحبه الأوفياء فى تلك

ص: ۴۲

الفاجعه الأليمه؛ لذلك نقرأ فى زياره عاشوراء: «بأبى أنت وأُمّى، لقد عَظُم مصابى بك» ، وكما عبَّر عن هذه الحقيقه (صَعْصَعه) حينما قال فى شهاده أميرالمؤمنين: إنَّ الدنيا لفقدك مُظلمه، والآخره بنورك مُشرقه. فنحن نبكى هذا الفقدان، ويزيدنا ألماً ومراره وحشيه أعدائهم.

فالبكاء على المظلوم، لاسيما الإمام الحسين وصحبه المُضرَّجين بالدماء، حسن ولازم فى كل الأوقات إلى القيامه.

فحينما نُلقى نظره عابره على كلام الإمام المهدى [فى زياره الناحيه، فإنَّها كفيله بإظهار حقيقه الأمر؛ إذ يقول: «فلأندُبَنّك صباحاً ومساءً، ولأبكينَّ عليك بدل الدموع دماً، حسره عليك وتأسّفاً على ما دهاك وتلهّفاً، حتى أموت بلوعه المصاب وغصّه الاكتئاب» (۱). وإليك عدداً من هذه الروايات التى أمرتنا بالبكاء والجزع على الحسين (ع) .

البكاء على الحسين (ع) أهمّ العبادات

أمر أهل البيت أتباعهم فى رواياتٍ عديده بإقامه المآتم على الإمام الحسين (ع) والبكاء عليه، وقد عُدّ هذا الأمر من أهمّ العبادات، وموجباً للتقرّب إلى الله عزوجل. وإليك بعضاً من هذه الروايات التى تلقّاها العلماء بالقبول:

۱- عن على بن الحسن بن فضّال عن أبيه، قال: قال الرضا (ع) : «مَن تذكّر مصابنا وبكى لِما ارتكب منّا، كان معنا فى درجاتنا يوم القيامه، ومَن ذكّر بمصابنا فبكى وأبكى، لم تبكِ عينه يوم تبكى العيون. .» (۲).

۱- المزار الكبير، محمد بن جعفر المشهدى، ص۵۰۱.

۲- بحار الأنوار، ج ۴۴، ص ۲۷۸.

ص: ۴۳

۲- عن السيد بن طاووس (رحمه الله) قال: روى عن آل الرسول (عليهم السلام) أنَّهم قالوا: «مَن بكى وأبكى خمسين فله الجنّه، ومَن بكى وأبكى ثلاثين فله الجنه، ومَن بكى وأبكى عشرين فله الجنه، ومَن بكى وأبكى عشره فله الجنه، ومَن بكى وأبكى واحداً فله الجنه، ومَن تباكى فله الجنّه» (۱).

۳- عن أبى هارون المكفوف قال: قال أبو عبد الله: «يا أبا هارون، أنشدنى فى الحسين (ع) قال: فأنشدته فبكى، فقال: أنشدنى كما تنشدون -يعنى بالرقّه - قال: فأنشدته:

امرِرْ على جَدَثِ الحُسَين

فقُلْ لأَعْظمِهِ الزَّكيّه

قال: فبكى، ثُمَّ قال: زدنى، قال: فأنشدته القصيده الأُخرى، قال: فبكى، وسمعت البكاء من خلف الستر، قال: فلمّا فرغت قال لى: يا أبا هارون، مَن أنشد فى الحسين شعراً فبكى وأبكى عشراً كُتبت لهم الجنه، ومَن أنشد فى الحسين شعراً فبكى وأبكى خمسهً كُتبت لهم الجنه، ومَن أنشد فى الحسين شعراً فبكى وأبكى واحداً كُتبت لهما الجنه، ومَن ذُكر الحسين (ع) عنده فخرج من عينه من الدموع مقدار جناح ذباب كان ثوابه على الله، ولم يرضَ له بدون الجنّه» (۲). ۴- عن أبى عماره المنشد، عن أبى عبدالله (ع) قال: قال لى: «يا أبا عماره، أنشدنى فى الحسين (ع) ، قال: فأنشدته فبكى، ثُمَّ أنشدته فبكى، ثُمَّ أنشدته فبكى، قال: فو الله ما زلت أنشده ويبكى حتى سمعت البكاء من الدار، فقال لى: يا أباعماره، مَن انشد فى الحسين شعراً فأبكى خمسين فله الجنه، ومَن أنشد فى

۱- بحارالأنوار، ج ۴۴، ص ۲۸۸.

۲- كامل الزيارات، ص۱۱۱؛ ثواب الأعمال، ص ۴۷؛ بحار الأنوار، ج ۴۴، ص ۲۸۸.

ص: ۴۴

الحسين شعراً فأبكى أربعين فله الجنه، ومَن أنشد فى الحسين شعراً فأبكى ثلاثين فله الجنه، ومَن أنشد فى الحسين شعراً فأبكى عشرين فله الجنه، ومَن أنشد فى الحسين شعراً فأبكى عشره فله الجنه، ومَن أنشد فى الحسين شعراً فبكى فله الجنه، ومَن أنشد فى الحسين شعراً فتباكى فله الجنه» (۱).

۵- عن صالح بن عقبه، عن أبى عبدالله (ع) قال: «مَن أنشد فى الحسين بيت شعرٍ فبكى وأبكى تسعهً فله ولهم الجنه، فلم يزل حتى قال: مَن أنشد فى الحسين بيتاً فبكى، وأظنّه قال: أو تباكى، فله الجنه» (۲).

۶- عن الإمام الرضا (ع) ، بعد أن عدَّ مصائب عاشوراء، من القتل، وهتك الحرمات، وأسر النساء والأطفال، وحرق الخيام، ونهب أموال آل الله، وهتك حرمه رسول الله (ص) : «إنَّ يوم الحسين أقرح جفوننا، وأسبل دموعنا، وأذلَّ عزيزنا بأرض كرب وبلاء، وأورثنا الكرب والبلاء إلى يوم الانقضاء، فعلى مثل الحسين فليبك الباكون. . .» (۳).

وعن معاويه بن وهب، عن أبى عبدالله (ع) قال: «كل الجزع والبكاء مكروه سوى الجزع والبكاء على الحسين» (۴).

قال المجلسى (رحمه الله) ، صاحب البحار، فى ذيل هذه الأحاديث: «أقول: رأيت فى بعض تأليفات بعض الثقات من المعاصرين: روى أنَّه لمَّا أخبر النبى (ص) ابنته فاطمه(۵) بقتل ولدها الحسين، وما يجرى عليه من المحن؛ بكت فاطمه بكاءً شديداً، وقالت: يا أبت، متى يكون ذلك؟ قال: فى زمانٍ خال منّى ومنك ومن على (ع) ، فاشتدَّ بكاؤها وقالت: يا أبت، فمَن يبكى

۱- كامل الزيارات، ص ۱۱۲.

۲- المصدر السابق، ص ۱۱۳.

۳- بحارالأنوار، ج۴۵، ص۲۷۹.

۴- المصدر السابق، ص ۲۸۰.

۵- بحارالأنوار، ج۴۵، ص۲۷۹.

ص: ۴۵

عليه؟ ومَن يلتزم بإقامه العزاء له؟ فقال النبى: يا فاطمه، إنَّ نساء أُمّتى يبكون على نساء أهل بيتى، ورجالهم يبكون على رجال أهل بيتى، ويجدّدون العزاء جيلاً بعد جيل، فى كل سنه، فإذا كان القيامه، تشفعين أنت للنساء وأنا أشفع للرجال، وكل مَن بكى منهم على مصاب الحسين أخذنا بيده وأدخلناه الجنه. يا فاطمه، كل عين باكيه يوم القيامه إلاّ عين بكت على مصاب الحسين، فإنّها ضاحكه مستبشره بنعيم الجنه» (۱).

وفى روايه أُخرى رواها الصدوق فى الخصال، عن حمران بن أعين عن أبيه، عن الامام الباقر (ع) أنّه قال: «كان على بن الحسين (ع) . . . قد بكى على أبيه الحسين (ع) عشرين سنه، وما وُضع بين يديه طعام إلاّ بكى، حتى قال له مولى له: يا بن رسول الله، أما آن لحُزنك أن ينقضى؟ ! فقال له: ويحك، إنَّ يعقوب النبى (ع) كان له اثنا عشر ابناً فغيَّب الله عنه واحداً منهم فابيضَّت عيناه من كثره بكائه عليه، وشاب رأسه من الحزن، واحدودب ظهره من الغم، وكان ابنه حياً فى الدنيا، وأنا نظرت إلى أبى وأخى وعمّى وسبعه عشر من أهل بيتى مقتولين حولى، فكيف ينقضى حزنى؟ !» (۲).

وفى دعاء الندبه الشريف، الذى يرويه سيدنا ابن طاووس (رحمه الله) فى إقبال الأعمال ومصباح الزائر وجمال الأُسبوع، والشيخ المجلسى (رحمه الله) فى بحارالأنوار:

«فعلى الأطائب من أهل بيت محمّد وعلى: فليبك الباكون، وإيّاهم فلينـدب النادبون، ولمثلهم فلتُذرف الدموع، وليصرخ الصارخون، ويضجّ الضاجّون،

ويعجّ العاجّون، أين الحسن؟ ! أين الحسين؟ ! أين أبناء الحسين؟ !»

۱- بحارالأنوار، ج۴۴، ص۲۹۳.

۲- الخصال، الشيخ الصدوق، ص۵۱۸.

ص: ۴۶

وغیر ذلک من الروایات التی لا یسع المقام لذکرها (۱).

فبالتأمّل فی هـذه الروایات ونحوها، ممّا یشارکها فی المضـمون ذاته، یُکشَف لنا بوضوح عن لزوم البکاء وإقامه المأتم والجزع والنواح علی سید الشهداء. وعلی هذا یکون البکاء علی الحسین (ع) من العبادات لانها مأمور به من قبل اهل البیت (علیهم السلام) .

الاستدلال القرآنی علی جواز البکاء

حکی القرآن الکریم حُزن نبیّ الله یعقوب ومـا ألمَّ به من ضـرر جرّاء هـذا الحزن، حیث قـال تعالی: وَ تَوَلَّی عَنْهُمْ وَ قالَ یا أَسَـفی عَلی یُوسُفَ وَ ابْیَضَّتْ عَیْنـاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ کَظِیمٌ * قـالُوا تَاللَّهِ تَفْتَؤُا تَـذْکُرُ یُوسُفَ حَتَّی تَکُونَ حَرَضاً أَوْ تَکُونَ مِنَ الْهالِکِینَ (یوسف: ۸۴ و ۸۵

ویتضح هذا الاستدلال فی کلام الإمام زین العابدین (ع) ، حینما سُئل عن طول حزنه وبکائه وجزعه علی أبیه الحسین (ع) ، فی الروایه المعتبره التی رواها ابن قولویه (رحمه الله) بقوله: «أشـرف مولی لعلی بن الحسـین (علیهم السلام) وهو فی سقیفه له ساجد یبکی، فقال له: یا مولای یا علی بن الحسین، أما آن لحزنک أن ینقضی؟ فرفع رأسه إلیه وقال: ویلک، والله لقد شکی یعقوب إلی ربّه فی أقلّ ممّا رأیت، حتی قال: یا أَسَفی عَلی یُوسُفَ . إنَّه فقد ابناً واحداً، وأنا رأیت أبی وجماعه أهل بیتی یذبّحون حولی» (۲).

وفی بحـار الأنوار روایه أُخری، أنَّه حین قال له أحـد موالیه: «أما آن لحزنک أن ینقضـی؟ فقال له: ویحک، إنّ یعقوب النبی (ع) کان له اثنا عشر

۱- انظر: بحار الأنوار، ج۴۵، ص۲۱۸.

۲- کامل الزیارات، ص ۱۱۵.

ص: ۴۷

ابناً، فغیّب الله واحداً منهم فابیضّت عیناه من کثره بکائه علیه، واحدودب ظهره من الغمّ، وکان ابنه حیّاً فی الدنیا، وأنا نظرت إلی أبی وأخی وعمّی وسبعه عشر من أهل بیتی مقتولین حولی، فکیف ینقضی حزنی؟ !» (۱).

ولکی یتبیّن الاستدلال بشکلٍ واضح، ینبغی إعطاء لمحه إجمالیه عن ألفاظ الآیه المبارکه.

المراد من ابیضّت عیناه: أی أصابها البیاض، وهو فقدان البصر، وهو ما یؤکده لنا الإمام الصادق (ع) بقوله: «البکّاؤون خمسه: آدم، ویعقوب، ویوسف، وفاطمه بنت محمد، وعلی بن الحسین، فأمّا یعقوب فبکی علی یوسف حتی ذهب بصره. . .» (۲).

وقد أشار صریح القرآن الکریم بأنَّ یعقوب (ع) لم یُردّ إلیه بصره إلی أن شمّ قمیص ولده یوسف: فَلَمَّا أَنْ جاءَ الْبَشِیرُ أَلْقاهُ عَلی وَجْهِهِ فَارْتَدَّ بَصِیراً (یوسف: ۹۶ .

والمراد من قوله تعالی تَاللَّهِ تَفْتَؤُا تَذْکُرُ یُوسُفَ ، أی: إنّک لا تفتر عن ذکر یوسف ولا تنقطع عنه.

ومعنی حرضاً: أی مُشرفاً علی الهلاک أو میتاً.

وممّا تقدّم یتّضح جواز بل رجحان إظهار الحزن والجزع والبکاء علی أولیاءالله، حزناً علی مصابهم أو شوقاً إلیهم، وإن عُلم أنَّه یؤدِّی إلی الضرر الشدید، کفقدان البصر وانطفاء نور العینین وغیر ذلک، بسبب الحزن والغمّ والبکاء والنحیب والجزع لأجل أولیاء الله، کما هو واضح من أنَّ ما تعرّض له النبی یعقوب (ع) من هذهِ الأضرار الکبیره کان بعلمه، وبعلم الآخرین من

۱- بحار الأنوار، ج ۴۶، ص ۱۰۸.

۲- الخصال، ص ۲۷۲.

ص: ۴۸

حوله، کما یشیر إلی ذلک القرآن الکریم عن قول أبنائه حیث قالوا: حَتَّی تَکُونَ حَرَضاً أَوْ تَکُونَ مِنَ الْهالِکِینَ لأنَّهم کانوا یرون بأُمّ أعینهم أیّ ضررٍ وألمٍ یلحقه بنفسه بسبب شوقه وحزنه وجزعه علی ولیّ الله.

مع أن یعقوب (ع) کان یعلم بحیاه ولده، کما یحکی القرآن الکریم ذلک بقوله: فَصَبْرٌ جَمِیلٌ عَسَی اللهُ أَنْ یَأْتِیَنِی بِهِمْ جَمِیعاً (یوسف: ۸۳ وقوله: قالَ إِنَّما أَشْکُوا بَثِّی وَ حُزْنِی إِلَی اللهِ وَ أَعْلَمُ مِنَ اللهِ ما لا تَعْلَمُونَ (یوسف: ۸۶) ، وقوله: یا بَنِیَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ یُوسُفَ وَ أَخِیهِ وَ لا تَیْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللهِ إِنَّهُ لا یَیْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْکافِرُونَ (یوسف: ۸۷

وکذلک ما ورد فی الروایات الکثیره التی تؤکّد ذلک، من قبیل ما رواه حنان بن سدیر عن أبیه، قال: قلت لأبی جعفر (ع) : أخبرنی عن یعقوب حین قال لولده اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ یُوسُفَ وَ أَخِیهِ ، کان یعلم أنَّه حیّ وقد فارقه منذ عشرین سنه وذهبت عیناه من الحزن والبکاء؟ قال: نعم، علم أنّه حی؛ إنّه دعی ربّه فی السحر أن یهبط علیه ملک الموت، فهبط علیه ملک الموت فی أطیب رائحه وأحسن صوره، فقال له: مَن أنت؟ قال: أنا ملک الموت، أَلیس سألت الله أن یُنزلنی علیک؟ قال: نعم، قال: ما حاجتک یا یعقوب؟ قال: أخبرنی عن الأرواح تقبضها جمله أو تفاریق؟ قال: یقبضها أعوانی متفرّقه وتُعرض علیّ مجتمعه، قال یعقوب: فأسألک بإله إبراهیم وإسحاق ویعقوب، هل عُرض علیک فی الأرواح روح یوسف؟ فقال: لا. فعند ذلک علم أنَّه حی.

فقال لولده: اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ یُوسُفَ وَ أَخِیهِ وَ لا تَیْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لا یَیْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْکافِرُونَ (۱).

۱- البرهان فی تفسیر القرآن، هاشم البحرانی، ج ۲، ص ۲۶۳.

ص: ۴۹

فبلغ من حزن يعقوب (ع) إلى حدّ أنّه فقد بصره وابيضّ شعره واحدودب ظهره، وأسرع إليه الهرم، وبتعبير الإمام الصادق (ع) حين سُئل عن حزن يعقوب، قال: «حُزن سبعين ثكلى حرّى» (۱). ولو لم يكن ذلك من أعظم القربات إلى الله سبحانه وتَعالى لما فعله هذا النبيّ المعصوم (ع) ، ولما قرّره البارى جلّ شأنه فى كتابه العزيز.

تقريب الاستدلال

بناءً على ما تقدَّم يمكن الاستدلال على جواز البكاء وإلحاق الضرر والجزع على سيد الشهداء (ع) بالأولويَّه، من جهات متعدّده، منها:

۱- عظم منزله ومقام سيد الشهداء على نبى الله يوسف (ع) .

۲- عظمه مصيبه سيد الشهداء بالقياس مع مصيبه يوسف (ع) ؛ إذ أنَّ مصيبه الحسين (ع) لا يمكن قياسها مع ما جرى ليوسف (ع) .

وبهذا يتبيّن لنا من قصه يوسف (ع) جواز بل رجحان الإضرار بالنفس، حتى درجه فقدان البصر، شوقاً وحزناً على أولياء الله وما جرى عليهم.

التأييد الروائى

۱- عن إبراهيم بن أبى محمود قال: قال الرضا (ع) : «إنّ المحرّم شهر كان أهل الجاهليه يحرّمون فيه القتال، فاستحلّت فيه دماؤنا، وهتكت فيه

حرمتنا، وسُبى فيه ذرارينا ونساؤنا، وأُضرمت النيران فى مضاربنا، وانتهب ما فيها من ثقلنا، ولم ترع لرسول الله حرمه فى أمرنا. إنّ يوم الحسين أقرح جفوننا، وأسبل دموعنا، وأذلّ عزيزنا بأرض كرب

۱- البرهان فى تفسير القرآن، هاشم البحرانى، ج ۲، ص ۲۶۴.

ص: ۵۰

وبلاء، أورثتنا الكرب والبلاء إلى يوم الانقضاء، فعلى مثل الحسين فليبك الباكون، فإنّ البكاء عليه يحطّ الذنوب العظام.

ثمّ قال (ع) : «كان أبى إذا دخل شهر المحرّم لا يُرى ضاحكاً، وكانت الكآبه تغلب عليه حتّى يمضى منه عشره أيام، فإذا كان يوم العاشر، كان ذلك اليوم يوم مصيبته وحزنه وبكائه، ويقول: هو اليوم الذى قُتل فيه الحسين (صلّى الله عليه)» (۱).

۲- ما جاء فى زياره الناحيه المقدّسه، حيث يقول إمام زماننا [: «فلئن أخّرتنى الدّهور، وعاقنى عن نصرك المقدور، ولم أكن لمَن حاربك محارباً، ولمَن نصب لك العداوه مناصباً، فلأندبنَّك صباحاً ومساءً، ولأبكينَّ لك بدل الدموع دماً، حسرهً عليك، وتأسّفاً على ما دهاك، وتلهّفاً حتّى أموت بلوعه المصاب وغصّه الاكتئاب» (۲)، وغير ذلك ممّا لا يسع المقام لذكرها.

الروايات الدالّه على استحباب الجزع على سيد الشهداء (ع)

المراد من الجزع فى لغه العرب هو نقيض الصبر، قال أبو هلال العسكرى فى الفروق اللغويه: «صبر الرجل، حبس نفسه عن إظهار الجزع،

والجزع إظهار ما يلحق المصاب من المَضَضِ والغَمّ» (۳).

وهذا ما عليه جميع المعاجم اللغويه، لذا فإنَّ كلّ فعلٍ يفعله صاحب المصيبه يُعبِّر به عن عدم صبره، وعن تأثّره الشديد، فهو مصداق من مصاديق الجزع؛ إذ لايوجد فى لغه العرب تحديد معيّن لمعنى الجزع؛

۱- بحار الأنوار، ج ۴۴، صص ۲۸۳ و ۲۸۴.

۲- المصدر السابق، ج ۱۰۱، ص ۳۲۰.

۳- انظر: الفروق اللغويه، ابو هلال العسكرى، ص ۲۰۰.

ص: ۵۱

وذلک لأنَّ حقیقه الجزع هو الحزن بلا حدود، وعلیه فلا یکون له حدّ معیّن وخاص به.

وأقلّ مراتب الجزع عُرفاً هو العویل والضجیج والصراخ، والبکاء الذی لاینقطع، مصحوباً بلطم الوجه وضرب الرأس ولدم الصدر، إلی غیر ذلک ممّا یقع فی هذه المرتبه الأقل.

أمَّا المرتبه الأشدّ عُرفاً، فهی ما یکون فیها هلاک النفس، کما هو ظاهر الحدیث المتقدّم عن الإمام السجّاد (ع) حین یقول: «فکادت نفسی تخرج، وتبیّنت ذلک منّی عمَّتی زینب الکبری بنت علی (ع) فقالت: مالی أراک تجود بنفسک یا بقیَّه جدّی وأبی وإخوتی؟ ! فقلت: وکیف لا أجزع وأهلع؟ ! . . .» .

ولایخفی أنَّ معنی العباره: (کادت نفسی تخرج) هو أنَّها قد أوشکت علی الموت أو الهلاک. کما هو ظاهر من عباره (تجود بنفسک) فی لغه العرب ولسانهم، التی لا تقال إلاّ لمَن یکون الموت وشیکاً وقریباً جداً منه.

أمّا قوله (ع) : «وکیف لا أجزع وأهلع. . .» ، فهو واضح الدلاله علی استحباب الجزع، والهلع أفضلیته، الذی هو أفحش من الجزع فی لغه

العرب (۱). فلو لم یکن محبوباً عند الله سبحانه وتعالی لما فعله المعصوم (ع) .

وفی دعاء الندبه الشریف، الذی یرویه سیدنا ابن طاووس (رحمه الله) فی إقبال الأعمال، ومصباح الزائر، وجمال الأسبوع، والشیخ المجلسی (رحمه الله) فی بحارالأنوار؛ یقول (ع) مناجیاً نادباً:

۱- انظر: مجمع البحرین، ج ۴، ص ۴۱۱، ماده هلع.

ص: ۵۲

«هـل من معين فأُطيـل معه العويل والبكاء؟ ! هل من جزوع فأساعـد جزعه إذا خلا» . ومن الواضـح أنّ معنى الجزوع فى قوله (هل. . .) هو صيغه مبالغه للجازع.

وإليك بعض الروايات الداله على استحباب الجزع.

۱- عن معاويه بن وهب، عن أبى عبدالله (ع) قال: «كلّ الجزع والبكاء مكروه، سوى الجزع والبكاء على الحسين (ع)» (۱).

۲- عـن الحسن بن على بن أبى حمزه، عن أبيه، عن أبى عبـدالله (ع) قـال: «سـمعته يقـول: إنّ البكـاء والجزع مكروه للعبـد فى كـلّ ما جزع، ما خلا البكاء والجزع على الحسين بن على (عليهم السلام) ، فإنَّه فيه مأجور» (۲).

۳- عن مسـمع بن عبـدالملك البصـرى قال: «قال لى أبو عبدالله (ع) : يا مسـمع، أنت من أهل العراق؛ أما تأتى قبر الحسـين (ع) . . قال لى: أفمـا تـذكر مـا صـنع به؟ قلت: نعم، قال: فتجزع؟ قلت: إى والله، واسـتعبر لـذلك حتى يرى أهلى أثر ذلك علىّ، فأمتنع من الطعام حتى يستبين ذلك فى وجهى. قال: رحم الله دمعتك، أما إنّك من الذين يعدّون من أهل الجزع لنا. . .» (۳).

۴- عـن مالـك الجهنى، عـن أبى جعفر البـاقر (ع) فى مراسم يـوم عـاشوراء: «. . . ثُمَّ لينـدب الحسـين (ع) ويبكيه، ويـأمر مَن فى داره بالبكاء عليه، ويقيم فى داره مصيبته بإظهار الجزع عليه. . .» (۴).

۵- ما رواه قدامه بن زائده عن أبيه، عن إمامنا السجاد (ع) ، حيث قال:

«فإنَّه لمّا أصابنا بالطفّ ما أصابنا. . . فكادت نفسى تخرج، وتبيَّنت ذلك منّى

۱- بحار الانوار، ج ۴۵، ص۳۱۴.

۲- المصدر السابق، ج ۴۴، ص ۲۹۱

۳- كامل الزيارات، ص۱۰۸.

۴- المصدر السابق، ص ۱۹۳.

ص: ۵۳

عمّتی زینب الکبری بنت علی (علیهم السلام) ، فقالت: مالی أراک تجود بنفسک یا بقیه جدّی وأبی وإخوتی؟ ! فقلت: وکیف لا أجزع وأهلع وقد أری سیدی وإخوتی وعمومتی وولد عمّی وأهلی مصرّعین بدمائهم، مرمّلین بالعری. . ؟ !» (۱).

الحاصل من روایات الجزع

۱- لا إشکال فی سند هذه الروایات، بل إنَّها فی غایه الاعتبار والقبول، کما هو واضح لمَن نظر إلی مسانیدها.

۲- إنَّ هذه الروایات واضحه وصریحه الدلاله علی أنَّ الجزع علی الحسین (ع) مستحبّ مؤکَّد، لاسیما فی یوم عاشوراء.

البکاء علی الحسین (ع) فی مصادر أهل السُنَّه

اشاره

لم یکن الأمر مقتصراً علی التراث المروی عن أئمّه أهل البیت (علیهم السلام) وحده، بل یتخطَّاه إلی احادیث الفریق الآخر، التی تسجل التقاء فی التأکید علی المضمون ذاته، وإلیک إضمامه من هذه الاحادیث.

۱- أخرج أحمد و غیره، عن عبدالله بن نجی عن أبیه: أنَّه سار مع علی (ع) وکان صاحب مطهرته، فلمّا حاذی نینوی وهو منطلق إلی صفین، فنادی علی (ع) : اصبر أبا عبدالله، اصبر أبا عبدالله بشط الفرات، قلت: وماذا؟ ! قال: دخلت علی النبی (ص) ذات یوم وعیناه تفیضان، قلت یا نبی الله، أغضبک أحد؟ ! ما شأن عینیک تفیضان؟ ! قال: بل قام من عندی جبریل قبل فحدَّثنی أنّ الحسین یُقتَل بشط الفرات، قال فقال: هل لک إلی أن أشمّک

۱- کامل الزیارات، ص۴۹۹.

ص: ۵۴

من تربته؟ ! قال، قلت: نعم، فمدَّ يده فقبض قبضه من تراب فأعطانيها، فلم أملك عينى أن فاضتا (۱).

۴- أخرج الهيثمى فى مجمع الزوائد عن أُمّ سلمه قالت: كان رسول الله (ص) جالساً ذات يوم فى بيتى. قال: لا يدخل علىّ أحد، فانتظرت، فدخل الحسين (ع) ، فسمعت نشيج رسول الله (ص) يبكى، فاطّلعت فإذا حسين (ع) فى حجره، والنبى (ص) يمسح جبينه وهو يبكى. فقلت: والله ما علمت حين دخل. فقال (ص) : إنّ جبريل (ع) كان معنا فى البيت، قال: أتحبّه؟ قلت: أمّا فى الدنيا فنعم. قال: إنّ أُمّتك ستقتل هذا بأرضٍ يُقال لها كربلاء، فتناول جبريل من تربتها فأراها النبى (ص) فلمّا أُحيط بحسين(۲) حين قُتل، قال: ما اسم هذه الأرض؟ قالوا: كربلاء. فقال: صدق الله ورسوله (ص) كربٌ وبلاء» . وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار

والطبرانى، ورجاله ثقات، ولم ينفرد نجى بهذا (۳).

وهذه الروايه تنص على أنَّ النبى (ص) يبكى على مصاب ولده الحسين (ع) حينما جاء جبرئيل بتربه كربلاء.

وأخرج الإمام أحمد فى مسنده، قال: حدّثنا عبد الله، حدّثنى أبى، ثنا عفان، ثنا حماد، هو ابن سلمه، أنا عمار، عن ابن عباس، قال: «رأيت النبى (ص) فيما يرى النائم بنصف النهار، وهو قائم أشعث أغبر، بيده قاروره فيها دم، فقلت: بأبى أنت وأُمّى يا رسول الله، ما هذا؟ قال: هذا دم الحسين

۱- مسند أحمد، ج۱، ص۴۴۶. قال أحمد شاكر، إسناده صحيح؛ مجمع الزوائد، ج۹، ص ۳۰۰. قال نور الدين الهيثمى: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبرانى، ورجاله ثقات، ولم ينفرد نجى بهذا؛ مسند أبى يعلى، ج۱، ص۲۹۸. قال حسين أسد سليم: إسناده حسن؛ مسند البزار، ج۳، ص۱۰۱؛ المصنف، ج۷، ص۴۷۸.

۲- مجمع الزوائد، ج۹، ص ۳۰۰.

۳- مجمع الزوائد، ج۹، ص ۳۰۰.

ص: ۵۵

وأصحابه، لم أزل ألتقطه منذ اليوم، فأحصينا ذلك اليوم فوجدوه قتل فى ذلك اليوم» . وعلَّق شعيب الأرنؤوط: إسناده قوى على شرط مسلم (۱).

۳- أخبرنا أبو عبدالله محمد بن على الجوهرى ببغداد، ثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم القاضى، ثنا محمد بن مصعب، ثنا الأوزاعى، عن أبى عمار شداد بن عبدالله، عن أُمّ الفضل بنت الحارث: «أنَّها دخلت على رسول الله (ص) فقالت: يا رسول الله، إنّى رأيت حلماً منكَراً الليله، قال: ما هو؟ قالت: إنّه شديد، قال: ما هو؟ قالت: رأيت كأنَّ قطعه من جسدك قطعت فى حجرى، فقال رسول الله (ص) : رأيت خيراً؛ تلد فاطمه إن شاء الله غلاماً فيكون فى حجرك، فولدت فاطمه الحسين فكان فى حجرى كما قال رسول الله (ص) . فدخلت يوماً إلى رسول (ص) فوضعته فى حجره ثُمَّ حانت منّى التفاته، فإذا عينا رسول الله (ص) تهريقان من الدموع، قالت، فقلت: يا نبى الله، بأبى أنت و أُمّى، مالك؟ قال: أتانى جبريل (ع) فأخبرنى

أنّ أُمّتى ستقتل ابنى هذا، فقلت: هذا! فقال: نعم، و أتانى بتربه من تربته حمراء» . هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه (۲).

وغير ذلك من الروايات الكثيره.

بكاء السماء دماً حزناً على الحسين (ع) فى مصادر أهل السُنَّه

۱- عن أمير المؤمنين (ع) قال- عندما مرَّ بكربلاء، موضع قبر الحسين (ع) : «فتيه من آل محمد يُقتلون بهذه العرصه، تبكى عليهم السماء والأرض» (۳).

۱- مسند أحمد بن حنبل، ج۱، ص۲۸۳؛ المعجم الكبير، ج۳، ص ۱۱۰.

۲- المستدرك على الصحيحين، ج۳، ص۱۹۴؛ السلسله الصحيحه للألبانى، ج۲، ص۴۶۴، قال الألبانى: صحيح.

۳- الصواعق المحرقه، ابن حجر الهيتمى، ص ۲۹۳.

ص: ۵۶

۲- وذكر ابن حبان: «إنَّ يوم قتل الحسين بن على مطرت السماء دماً، فأصبح جرارنا وكل شيء لنا ملأى دماً» (۱).

۳- عن ابن عباس: «إنَّ يوم قتل الحسين قطرت السماء دماً، وإنَّ هذا الحمره التى تُرى فى السماء ظهرت يوم قتله ولم تُرَ قبله، وإنَّ أيّام قتله لم يُرفَع حجر فى الدنيا إلاّ وُجد تحته دم» (۲).

۴- عن قره بن خالد قال: «ما بكت السماء على أحد إلاّ على يحيى بن زكريا والحسين بن على، وحمرتها بكاؤها» (۳).

۵- قال سليمان القاضى: «مطرنا دماً يوم قتل الحسين» (۴).

۶- عن ابن عباس قال: «إنَّما حدثت هذه الحمره التى فى السماء حين قُتل الحسين» (۵).

۷- أخرج الطبرانى بسنده عن على بن مسهر، حدَّثتنى أُمّ حكيم، قالت: «قتل الحسين بن على (ع) وأنا يومئذٍ جويريه، فمكثت السماء أيّاماً مثل العلقه» (۶).

۸- أخرج البيهقى عن نظره الأزديه، قالت: «لمَّا قُتل الحسين بن على مطرت السماء دماً، فأصبحت جرارنا وكل شيء لنا ملأى دماً» (۷).

۱- الثقات، ابن حبان، ج ۵، ص ۴۸۷؛ تاريخ مدينه دمشق، ابن عساكر، ج۱۴، ص ۲۲۷؛ سير أعلام النبلاء، الذهبى، ج ۳، ص ۳۱۲.

۲- ينابيع الموده، القندوزى، ج ۳، ص ۱۰۲.

۳- تفسير القرطبى، ج ۱۶، ص ۱۴۱؛ تاريخ مدينه دمشق، ج ۶۴، ص ۲۱۷؛ وانظر: تفسير ابن كثير، ج ۴، ص ۱۵۴، الدر المنثور، السيوطى، ج ۴، ص ۲۶۴.

۴- تفسير القرطبى، ج۱۶، ص۱۴۱؛ ذخائر العقبى، أحمد بن عبدالله الطبرى، ص ۱۴۵؛ وأنظر: التاريخ الكبير، البخارى، ج ۴، ص ۱۲۹؛ تاريخ دمشق، ج ۱۴، ص ۲۲۶.

۵- إحقاق الحق، ج ۲۷، ص ۳۷۹.

۶- مجمع الزوائد، ج ۹، ص ۱۹۶. ثُمَّ قال: (ورجاله رجال الصحيح) ؛ دلائل النبوه، البيهقى، ص۴۷۲؛ المعجم الكبير، ج ۳، ص ۱۱۳؛ تهذيب الكمال، ج ۶، ص ۴۴۳.

۷- الثقات، ج۵، ص ۴۸۷؛ دلائل النبوه، البيهقى، ج ۶، ص ۴۷۱.

ص: ۵۷

۹- عن السدى: «لمّا قُتل الحسين بكت السماء، وبكاؤها حمرتها» (۱).

۱۰- عن هلال بن ذكوان، قال: «لمّا قُتل الحسين مكث الناس شهرين أو ثلاثه، كأنّما لطخت الحيطان بالدم من صلاه الفجر إلى غروب الشمس» (۲).

۱۱- وذكر ابن الأثير: «لمّا قُتل الحسين مكث الناس شهرين أو ثلاثه، كأنّها تلطخ الحوائط بالدماء ساعه تطلع الشمس حتى ترتفع» (۳).

۱۲- عن أبى جراده بسندٍ متّصل: «لمّا قُتل الحسين مطرنا مطراً بقى أثره فى ثيابنا مثل الدم» (۴).

۱۳- عن جعفر بن سليمان، قال: حدّثتنى خالتى أُمّ سالم، قالت: «لمّا قُتل الحسين بن على، مطرنا مطراً كالدم على البيوت والجرد. قال: وبلغنى أنه

كان بخراسان والشام والكوفه» (۵).

۱۴- عن يزيد بن زياد، قال: «لمّا قُتل الحسين بن على احمرَّت آفاق السماء أربعه أشهر» (۶).

۱۵- عن أبى جراده، بسندٍ متّصل عن إبراهيم النخعى: «لمّا قُتل الحسين احمرَّت السماء من أقطارها، ثُمَّ لم تزل حتى تفطرت وقطرت دماً» (۷).

۱- نظم درر السمطين، الزرندى الحنفى، ص ۲۲۲؛ جامع البيان، الطبرى، ج ۲۵، ص ۱۶۰.

۲- تذكره الخواص، ابن الجوزى، ص ۲۳۲.

۳- تاريخ الطبرى، ج ۴، ص ۲۹۶؛ الكامل فى التاريخ، ابن الأثير، ج ۴، ص ۹۰؛ البدايه والنهايه، ابن كثير، ج ۸، ص ۱۸۵؛ أخبار الدول وآثار الأُوَل، أحمد بن يوسف القرمانى، ج۱، ص ۳۲۵.

۴- شرح إحقاق الحق، ج ۲۷، ص ۳۹۲؛ تاريخ حلب، ج ۶، ص ۲۶۴۹.

۵- تهذيب الكمال، ج ۶، ص ۴۳۳؛ ذخائر العقبى، أحمد بن عبد الله الطبرى، ص ۱۴۵؛ تاريخ مدينه دمشق، ج۱۴، ص ۲۸.

۶- الدر المنثور، السيوطى، ج ۶، ص ۳۱؛ تفسير القرطبى، ج ۱۶، ص ۱۴۱؛ وانظر: تاريخ مدينه دمشق، ج ۱۴، ص ۲۲۷.

۷- الذريه الطاهره النبويه، محمد بن أحمد الدولابى، ص ۹۷.

ص: ۵۸

۱۶- وعنه أيضاً بسندٍ متصل عن مسعده، عن جابر، عن قرط بن عبدالله، قال: «مطرت ذات يوم بنصف النهار، فأصابت ثوبى، فإذا دم، فذهبت بالإبل إلى الوادى فإذا دم، فلم تشرب، وإذا هو يوم قُتل الحسين» \ (۱).

۱۷- ابن حبان عن حماد بن سلمه وابن عليه، عن سليم القاص أبى إبراهيم، قال: «مطرنا يوم قُتل الحسين دماً» (۲).

۱۸- ما فى الصواعق عن أبى نعيم الحافظ، عن نصره الأزديه، أنَّها قالت: «لمّا قُتل الحسين بن على أمطرت السماء دماً، فأصبحنا وجابنا وجرارنا مملوءه دماً» (۳).

۱۹- فى الصواعق أيضاً، قال أبو سعيد: «ولقد مطرت السماء دماً بقى أثره فى الثياب مدّه حتى تقطعت» (۴).

۲۰- فيه أيضاً: «ظنَّ الناس أنَّ القيامه قد قامت» (۵).

۲۱- وفى خطط المقريزى روى: «أنَّ السماء أمطرت دماً، فأصبح كل شىء لهم ملآن دماً» (۶)، أى يوم قتل الحسين (ع) .

بكاء الأرض دماً عبيطاً على الحسين (ع) فى مصادر أهل السُنَّه

۱- أخرج الهيثمى عن الزهرى، قال: « لم تُرفع حصاه ببيت المقدس إلّا وجد تحتها دم عبيط» . قال الهيثمى: رواه الطبرانى، ورجاله ثقات. (۷)

۱- الثقات، ج ۴، ص ۳۲۹.

۲- المصدر السابق؛ لسان الميزان، ج ۳، ص ۱۱۳.

۳- الصواعق المحرقه، ص ۲۹۴؛ ذخائر العقبى، ص ۱۴۵.

۴- المصدر السابق، ص ۲۹۵.

۵- المصدر السابق؛ نظم درر السمطين، الزرندى الحنفى، ص ۲۲۰.

۶- تهذيب الكمال، ج ۶، ص ۴۳۳؛ سير أعلام النبلاء، ج ۳، ص ۳۱۲.

۷- مجمع الزوائد، ج ۹، ص ۱۹۶؛ المعجم الكبير، ج ۳، ص ۱۱۹.

ص: ۵۹

۲- وفی خطط المقریزی: «لم یُقلَب حجر من أحجار بیت المقدس، یوم قتل الحسین، إلّا وجد تحته دم عبیط» ((۱).

۳- عن الزهری أیضاً، قال: «ما رُفع بالشام حجر یوم قتل الحسین إلّا عن دم» . قال الهیثمی: رواه الطبرانی ورجاله رجال الصحیح (۲).

۴- عن أبی سعید، قال: «ما رُفع حجر فی الدنیا لمّا قُتل الحسین إلّا وتحته دماً عبیطاً. لقد مطرت السماء دماً بقی أثره فی الثیاب مدَّه حتی تقطعت» (۳).

۵- عن خلاد صاحب السمسم، قال: «حدَّثتنی أُمّی، قالت: کنا زمناً بعد مقتل الحسین وأنّ الشمس تطلع مُحمره علی الحیطان والجدر بالغداه والعشی، قالت: وکانوا لا یرفعون حجراً إلّا وُجد تحته دم» (۴).

کسوف الشمس واضطراب الکواکب بعد عاشوراء فی مصادر أهل السُنَّه

۱- عن عیسی بن حارث الکندی، قال: «لمّا قُتل الحسین، مکثنا سبعه أیّام إذا صلّینا العصر نظرنا إلی الشمس علی أطراف الحیطان کأنّها الملاحف المعصفره، ونظرنا الکواکب یضرب بعضها بعضاً» (۵).

۲- عن خلف بن خلیفه عن أبیه، قال: «لمّا قُتل الحسین اسودَّت السماء وظهرت الکواکب نهاراً، حتی رأیت الجوزاء عند العصر، وسقط التراب الأحمر» (۶).

۱- تاریخ مدینه دمشق، ج ۱۴، ص ۲۳۰.

۲- مجمع الزوائد، ج ۹، ص ۱۹۶؛ المعجم الکبیر، ج ۳، ص ۱۱۳.

۳- نظم درر السمطین، ص ۲۲۲.

۴- تاریخ مدینه دمشق، ج ۱۴، ص ۲۲۶.

۵- مجمع الزوائد، ج ۹، ص ۱۹۷.

۶- تهذیب الکمال، ج۶، ص۴۳۲.

ص: ۶۰

۳- عن أبى قبيل، قال: «لمّا قُتل الحسين بن على كسفت الشمس كسفه، بدت الكواكب نصف النهار، حتى ظننا أنَّها هى» (۱). قال الهيثمى: رواه الطبرانى، وإسناده حسن (۲).

بكاء ملائكه السماء على الحسين (ع) فى مصادر أهل السُنَّه

عن زين العابدين (ع) فى الشام، قال: «أنا ابن مسلوب العمامه والرداء، أنا ابن من بكت عليه ملائكه السماء» (۳).

ومن حوادث غريبه بعد واقعه عاشوراء فى مصادر أهل السُنَّه هى نوح الجنّ على الحسين (ع)

فعن أُمَّ سلمه قالت: «سمعت الجن تنوح على الحسين بن على» . قال

الهيثمى: رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح (۴).

وعنها أيضاً، قالت: «ما سمعت نوح الجن منذ قبض النبى (ص) إلّا الليله، وما أرى مشهور إلّا قد قتل - تعنى الحسين (ع) - فقالت لجاريتها: اخرجى فسَلى، فأخبرت أنّه قد قُتل، وإذا جنيه تنوح:

ألا يا عين فاحتفلى بجهد

ومن يبكى على الشهداء بعدى

على رهطٍ تقودهم المنايا

إلى متحير فى ملك عبدى

وعن ميمونه قالت: «سمعت الجن تنوح على الحسين بن على» . قال الهيثمى: رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح (۵).

۱- السنن الكبرى، البيهقى، ج۳، ص۳۳۷.

۲- مجمع الزوائد، ج۹، ص۱۹۷.

۳- نور العين فى مشهد الحسين، أبو إسحاق الإسفراييني، ص ۷۰.

۴- المعجم الكبير، ج ۳، ص ۱۲۱؛ مجمع الزوائد، ج ۹، ص ۱۹۹.

۵- المعجم الكبير، ج۳، ص ۱۲۳؛ مجمع الزوائد، ج۹، ص ۱۹۹.

ص: ۶۱

وعن أبی جناب الکعبی قال: «حدَّثنی الجصاصون، قالوا: کنا إذا خرجنا إلی الجبان، باللیل عند مقتل الحسین، سمعنا الجن ینوحون علیه ویقولون:

مسح الرسولُ جبینَه

فله بریق فی الخدود

أبواه من علیا قریش

وجدّه خیر الجدود

(۱)

المآتم التی أقامها الرسول (ص) علی الحسین (ع) فی مصادر السُنَّه

اشاره

إنَّ إقامه المآتم والبکاء والنوح علی سید الشهداء (ع) لم تکن قضیه مُستجدّه، بل لها وجود حتی قبل ولاده الحسین (ع) ، وفیما یلی إلیک عدداً من هذه المآتم.

۱- مأتم یوم ولاده الحسین (ع)

لمّا وُلد الحسین أتت به أسماء النبی (ص) ، فأذَّن فی أُذنه الیمنی وأقام فی الیسری، ثُمَّ وضعه فی حجره وبکی، فلما سألته أسماء عن سبب بکائه، أجاب: علی ابنی هذا، فقالت: إنَّه ولد الساعه! قال: تقتله الفئه الباغیه، لا أنالهم الله شفاعتی، ثُمَّ أمرها أن لا تخبر فاطمه الزهراء، فإنّها قریبه عهد بولادته (۲).

وهذا أوّل مأتم یُقام علی الحسین، وهو ساعه ولادته، فرسول الله یبکی علیه ویقیم مراسم العزاء.

۲- مأتم الرَضوعه

فعن أُمّ الفضل، مرضعه الحسین: «أنَّها دخلت یوماً علی رسول الله (ص) ،

۱- المعجم الکبیر، ج۳، ص ۱۲۱؛ مجمع الزوائد، ج۹، ص ۱۹۹.

۲- انظر: ذخائر العقبی، ج۲، ص۱۱۹.

ص: ۶۲

فوضعت الحسين فی حجره، فرأت عينا رسول الله تهريقان من الدموع، فلمّا سألته عن السبب، قال: أتانی جبرائيل فأخبرنی: أنَّ أُمّتی ستقتل ابنی هذا، فقالت أُمّ الفضل: هذا! فقال: نعم» (۱).

وهنا النبی (ص) مره أُخری يبکی علی الحسين، والحسين فی السنه الأُولی من عمره لم يتم الرضاعه، فَحَرِیٌّ بنا أن نسمّيه مأتم الرضوعه.

۳- مأتم أقامه الرسول (ص) عند إخبار الملائكه بمقتل الحسين (ع)

«لما أتی علی الحسين (ع) سنه کامله هبط علی رسول (ص) اثنا عشر ملکاً، محمرّه وجوههم، قد نشروا أجنحتهم، وهم يخبرون النبی بما سينزل علی الحسين (ع)» (۲).

۴- مأتم أقامه الرسول (ص) عند إخبار جبرائيل بمقتل الحسين (ع)

«لمّا أتت علی الحسين من مولده سنتان کاملتان، خرج النبی فی سفر، فلمّا کان فی بعض الطريق وقف فاسترجع ودمعت عيناه، فسُئل عن ذلک فقال: هذا جبرائيل يخبرنی عن أرضٍ بشاطئ الفرات، يقال لها: کربلاء، يُقتَل فيها ولدی الحسين. . . . ثُمَّ رجع من سفره مغموماً، فصعد المنبر فخطب ووعظ، والحسين بين يديه مع الحسن، ثُمَّ أخبر أصحابه بأنَّ جبرائيل أخبره بأنَّ الحسين مقتول مخذول، فضجَّ الناس فی المسجد بالبکاء» (۳).

۱- انظر: المستدرک، ج۳، ص۱۷۶؛ تاريخ الشام ترجمه الحسين (ع) ، ص۱۸۳؛ مقتل الحسين، ج۱، صص۱۵۸ و ۱۵۹؛ الفصول المهمه، ص۱۵۴؛ الصواعق المحرقه، ص۱۱۵؛ الخصائص الکبری، ج۲، ص ۱۲۵؛ کنز العمال، ج۶، ص۲۲۳؛ الروض النضير، ج۱، ص۱۴۸.

۲- مقتل الحسين للخوارزمی، ج۱، ص ۱۶۳.

۳- المصدر السابق.

ص: ۶۳

وهذه المرّه رسول الله يقيم المأتم فى مسجده أمام الصحابه، ورسول الله يقرأ المأتم، والناس يبكون.

۵- مأتم آخر حينما تكرَّر إخبار جبرائيل والملائكه بمقتل الحسين (ع)

مأتم آخر أقامه الرسول (ص) ، حينما تكرّر إخبار جبرائيل والملائكه النبى بما يجرى على الحسين، وفى أزمنهٍ مختلفه وفى أماكن متفرقه، والنبى (ص) يخبر مَن حوله بما يجرى على الحسين، ويبكى ويقيم مأتماً عليه. ففى بيت أُمّسلمه. . وعائشه. . وزينب بنت جحش. . وفى دار أميرالمؤمنين. . . وفى مجمع من الصحابه. . . وفى داره. . . وفى أماكن أُخرى كثيره؛ أقام النبى المأتم، وأخرج ما أعطاه جبرائيل من تربه كربلاء، وشاهدها كثيرون، وهم يبكون (۱).

۶- مأتم فى بيت عائشه

لما أخبر جبرائيل النبى (ص) بما سيجرى على الحسين وأعطاه من تربه كربلاء شيئاً، خرج والتربه بيده وهو يبكى، وأخبر عائشه بما يجرى على الحسين، ثُمَّ خرج إلى الصحابه وأخبرهم أيضاً وهو يبكى (۲).

۷- مأتم يقيمه الرسول (ص) فى اللحظات الأخيره من حياته

فى اللحظات الأخيره للنبى (ص) قبل موته، ضمَّ الحسين إلى صدره، وقال فى حقّه كلمات طيبه، ثُمَّ أُغمى عليه، فلمّا أفاق قال: إنَّ لى ولقاتلك يوم القيامه مقاماً بين يدى ربّى وخصومه. . . (۳).

۱- انظر: المستدرك، ج ۴، ص ۳۹۸؛ ذخائر العقبى، ص ۱۴۷؛ كنز العمال، ج ۱۳، ص ۱۱۱؛ تاريخ الإسلام، للذهبى، ج۳، ص ۱۰؛ الخصائص الكبرى، للسيوطى، ج۲، ص ۱۲۵.

۲- انظر: مجمع الزوائد، ج۹، ص ۱۸۷.

۳- انظر: مقتل الحسين، ج ۱، ص۱۷۳.

ص: ۶۴

۸- مأتم لرسول الله (ص) رأته أم سلمه فی منامها

شهد النبی (ص) قتل الحسین، کما رأته أُمّ سلمه فی المنام، وعلی رأسه ولحیته التراب، فلمّا سألته عن حالته، قال: «شهدت قتل الحسین آنفا» (۱).

ورأی ابن عباس النبی فی المنام وهو قائم أشعث أغبر، بیده قاروره فیها دم، فلمّا سأله عن الدم، قال: هذا دم الحسین وأصحابه، لم أزل التقطه منذ الیوم، فاستیقظ ابن عباس من نومه واسترجع وقال: قُتل الحسین، فلمّا أُحصی ذلک الیوم وجدوه قُتل فیه (۲).

۹- مأتم عزاء الأنبیاء لرسول الله (ص)

بعد قتل الحسین (ع) نزل الأنبیاء عند مقتله وهم یعزون رسول الله (ع)

بولده، وکثر البکاء والنحیب عنده (۳).

إلی غیر ذلک من المآتم العدیده التی أقامها رسول الله (ص) علی الحسین (ع) ، وقد أحصاها العلامه الأمینی فی کتابه (سیرتنا وسنّتنا) إلی ما یقرب من عشرین مأتماً علی ولده الحسین (ع) (۴).

۱- انظر: صحیح الترمذی، ج ۱۳، ص ۱۹۳؛ المستدرک، ج ۴، ص ۱۹؛ مصابیح السنه، البغوی، ص۲۰۷؛ أسد الغابه، ج۲، ص ۲۲؛ کفایه الطالب، ص۲۸۶.

۲- انظر: مسند أحمد، ج۱، ص۲۸۳؛ تاریخ بغداد، ج۱، ص۱۴۲؛ المستدرک، ج۴، ص۴۹۷، البدایه والنهایه، ج ۸، ص ۲۰۰.

۳- انظر: مقتل الحسین، ج۲، ص ۸۷؛ نور الأبصار، ص۱۲۵.

۴- انظر: سیرتنا وسنتنا للعلامه الأمینی، ص۴۹.

ص: ۶۵

الشبهه الرابعه: البكاء على الميّت تعذيب و بدعه

تفصيل الشبهه:

روى البخارى فى صحيحه أحاديث تدلّ على أنّ بكاء أهل الميت سبب فى عذابه، حيث روى أنَّ رسول الله (ص) قال: «إنَّ الميت ليعذَّب ببكاء الحى» (۱).

وروى مسلم فى صحيحه، عن عبد الله: «أنّ حفصه بكت على عمر فقال: مهلاً يابنيتى، ألم تعلمى أنَّ رسول الله (ص) قال: «إنَّ الميت يعذَّب ببكاء أهله عليه» (۲).

وفى روايه أُخرى تنسب إليه (ص) أشار فيها إلى تعرّض الميت للعذاب نتيجه النوح عليه: «يعذَّب فى قبره بالنياحه عليه» (۳).

قال ابن تيميه: «ومن حماقاتهم [أى الشيعه] إقامه المأتم والنياحه على مَن قُتل من سنين عديده، ومن المعلوم أنَّ المقتول وغيره من الموتى، إذا فعل مثل ذلك بهم عقب موتهم كان ذلك ممّا حرَّمه الله ورسوله» (۴). وعليه يكون البكاء على الحسين (ع) بدعه.

۱- صحيح البخارى، ج۲، ص ۸۰.

۲- صحيح مسلم، ج۳، ص ۴۱.

۳- سنن النسائى، ج ۴، ص ۱۴.

۴- منهاج السنه، ج ۱، صص ۵۲ - ۵۵.

ص: ۶۶

الجواب

أوّلاً: إنَّ هـذه الأحاديث، وإن نقلتها صـحاحهم وغيرها، لكنّها مناف لِروايات تفسـرها، حيث رُوى أنَّ هـذه الأحاديث وردت فى موت يهودى، أى أنَّ النبى (ص) لمّـا سـمع بكـاءهم على اليهودى قال: أنتم تبكون عليه وأنَّه ليعـذب. وإليك الحـديث كما رواه مسـلم فى صحيحه بسـنده عن عـائشه؛ فعن هشام بن عروه عن أبيه، قال: «ذكر عنـد عائشه قول ابن عمر (الميت يعـذّب ببكاء أهله عليه) ، فقالت: رحم الله أباعبـد الله الرحمن، سـمع شـيئاً فلم يحفظه، إنّمـا مرَّت على رسول الله جنازه يهودى وهم يبكون عليه، فقال: أنتم تبكون وأنَّه ليعذّب» (۱).

فلاشـكّ فى أن النبى (ص) يشـير إلى أنَّ هـذا اليهودى من أهـل النار، ويعـذّب فى قبره بسـبب عمله وكفره بنبوه خاتم الأنبياء، وهـذا لاربط له بعذاب المؤمن بسبب بكاء أهله عليه.

وفى روايه أُخرى، عنهـا أيضـاً، لمّا سـمعت قول ابن عمر: الميت يعـذّب ببكاء أهله عليه، قالت: إنّما قال رسول الله (ص) : «إنّه ليعـذَّب بخطيئته أو بذنبه. . .» (۲).

وفى روايه أُخرى أنَّ عـائشه أنكرت ما سـمعت به من مقاله ابن عمر، وأقسـمت بالله أنَّه ما قاله رسول الله (ص) ، لمّا سـمعت مقالته من ابن عباس، وإليك الروايه:

قال ابن عباس: دخل صـهيب يبكى ويقول: وا أخاه واصاحبا، فقال عمر: يا صـهيب، اتبكى علىَّ وقـد قال رسول الله (إنَّ الميت يعـذّب ببعض

۱- صحيح مسلم، ج۳، ص۴۴.

۲- المصدر السابق.

ص: ۶۷

بكـاء أهله عليه) ، فقال ابن عباس: فلمّا مات عمر ذكرت ذلك لعائشه فقالت: يرحم الله عمر، لا والله ماحـدَّث رسول الله أنَّ الله يعـذّب المؤمن ببكاء أحد، ولكن قال: أنَّ الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه (۱).

ثانياً. إنَّ هذه الأحاديث، على فرضِ صدورها عن النبى (ص) ؛ فهى تتعارض مع قوله تعالى: وَ لا تَزِرُ وازِرَهٌ وِزْرَ أُخْرى (الأنعام: ۱۶۴ .

وقـد استشـهدت عـائشه بالآـيه ردّاً على مَن قال: (أنَّ الميت ليعـذّب ببكاء أهله عليه) قائله: حسـبكم القرآن، وَ لا تَزِرُ وازِرَهٌ وِزْرَ أُخْرى (۲).

قال الألبانى: «ثُمَّ إنَّ ظاهر هذا الحديث. . . مشـكل؛ لأنَّه يتعارض مع بعض أُصول الشـريعه وقواعدها المقرَّره، فى مثل قوله تعالى: وَ لا تَزِرُ وازِرَهٌ وِزْرَ أُخْرى (۳).

وقال النووى – من علماء الشافعيه – تعليقاً على هـذه الأحاديث: «هذه الروايات كلّها من روايه عمر بن الخطاب وابنه عبد الله، وأنكرت عائشه عليهما ونَسبَتْهما إلى النسيان والاشتباه، واحتجَّت بقوله تعالى: وَ لا تَزِرُ وازِرَهٌ وِزْرَ أُخْرى » (۴).

وقال الحاكم النيسابورى: «اتفقَّ الشـيخان على إخراج حديث أيوب السختيانى عن عبد الله بن أبى مليكه، مناظره عبد الله بن عمر وعبد الله بن العباس فى البكاء على الميت، ورجوعهما فيه إلى أُمّ المؤمنين عايشه،

۱- صحيح مسلم، ج۳، ص۴۴.

۲- المصدر السابق، ص۴۳.

۳- أحكام الجنائز وبدعها، ص ۴۲.

۴- شـرح صـحيح مسـلم (المطبوع فى هامش القسـطانى وزكريا الأنصارى) ، المجلد الخامس، ص ۳۱۸، نقلاً عن عبد الحسـين شرف الدين، المجالس الفاخره، ص ۱۷؛ منتهى الآمال، تاريخ حضره سيدالشهداء (ع) الخاتمه.

ص: ۶۸

وقولها: (والله ما قال رسول الله (ص) إنَّ الميت يعـذَّب ببكاء أحـد، ولكنّ رسول الله (ص) قال: إنَّ الكافر يزيده عند الله بكاء أهله عليه عذاباً شديداً، وإنّ الله هو أضحك وأبكى، ولا تزر وازره وزر أُخرى)» (۱).

ولقائـل أن يقول: يمكن أن تكون علّه نهى النبى عن البكاء على الأموات هو لأجل النياحه الباطله، أو الجزع والفزع الخارج عن الحـدّ، أو الأفعال المنهيَّه حين البكاء، كإدماء الوجه على الميت.

لكنَّ هـذا الاحتمال باطل؛ لأنَّ الآيه المباركه تصـرّح أنَّ الميت لا يتحمّل أوزار غيره، فلا مُسوِّغ أن يتحمَّل الميت أوزار النائحه والقائله بالباطل.

ثالثـاً: إنَّ ذلـك يتنـاقض مع إقرار النبى (ص) عمـل نساء الأنصار فى البكاء على موتاهنّ فى موارد كثيره، من قبيل اقراره ببكاء صـفيه، عمَّه النبى (ص) على أخيها حمزه، كما ذكر الواقدى: من أنَّ النبى (ص) كان يومئذ، إذا بكت صفيه، يبكى، وإذا نشجت ينشج، (قال) : وجعلت فاطمه تبكى، فلمّا بكت بكى رسول الله (ص) (۲). فمن الغريب أنّه (ص) ينهى لساناً ويبكى عيناً ويحزن قلباً! !

رابعـاً: إنَّ ذلك يتناقض مع فعل النبى (ص) وبكائه فى موارد كثيره، بل روى أنَّه (ص) أُغمى عليه من شـدّه على حمزه (۳). كما بكى أيضـاً على جنازه ولـده إبراهيم فسأله عبـد الرحمن بن عوف قائلاً: «وأنت يارسول الله؟ ! فقال (ص) : «إنَّ العين تـدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلّا ما يرضى ربّنا» (۴).

۱- المستدرك، ج ۱، ص ۳۸۱.

۲- الإستيعـاب (بهـامش الإصـابه) ، ج ۱، ص۲۷۵؛ الغـدير، ج ۶، ص۱۶۵؛ الإمتـاع للمقريزى، ص۱۵۴؛ الكامـل فى التاريـخ، ج ۲، ص ۱۷۰؛ مجمع الزوائد، ج ۶، ص ۱۲۰؛ الصحيح من سيره النبى الأعظم، ج ۴، صص۳۰۷ و ۳۱۰؛ ذخائر العقبى، ص ۱۸۰.

۳- المصدر السابق.

۴- صحيح البخارى، ج۱، ص ۱۵۵، ويأتى تشبيه البكاء بحزن القلب هنا للدلاله على اتحادهما فى حكم الجواز.

ص: ۶۹

وأنَّه (ص) بكى على قبر أُمّه آمنه (۱).

ومنها بكاؤه (ص) يوم توفّى عمّه أبو طالب (۲). و يوم استشهاد جعفر (۳)، وزيد بن الحارثه (۴)، وعبدالله بن رواحه (۵).

ويذكر الحاكم النيسابورى فى مستدركه بكاء فاطمه على قبر الحمزه كل يوم الجمعه: «كانت فاطمه تبكى وتصلّى عند قبر عمّها الحمزه كل يوم جمعه» (۶).

وبهذا يتَّضح أنَّ البكاء أصبح من السُنن الإنسانيه والدينيه المتعارفه فى زمن الرسول (ص) ، بحيث وصل إلى الحدّ الذى لا يستطيع أحد أن يشكِّك فى حُرمته.

وقد بكى يعقوب، إذ غيّب الله ولده: وَ قالَ يا أَسَفى عَلى يُوسُفَ وَ ابْيَضَّتْ عَيْناهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ ، (يوسف: ۸۴ حتى قيل - كما فى تفسير هذه الآيه من «الكشاف» -: ما جفت عيناه من وقت فراق يوسف إلى حين لقائه ثمانين عاماً، وما على وجه الأرض أكرم على الله منه. وعن رسول الله (ص) - كما فى تفسير هذه الآيه من «الكشاف» أيضا -: أنَّه سُئل جبرئيل (ع) : ما بلغ

مِن وَجدِ يعقوب على يوسف؟ قال: وَجدُ سبعين ثكلى. قال: فما كان له من الأجر؟ قال: أجر مائه شهيد، وما ساء ظنه بالله ساعهقط (۷).

۱- المستدرك على الصحيحين، ج۱، ص ۳۷۷؛ وفاء الوفا، السمهودى، ج ۲، ص ۱۱۲.

۲- يراجع، السيره الحلبيه، باب أبى طالب وخديجه، ص۴۶۲, (نقلاً عن المجالس الفاخره، ص۱۳ . وقد ذكر مؤلّف المحاسن مصادر عديده لهذا الخبر وما يليه.

۳- المصدر السابق.

۴- المصدر السابق.

۵- المصدر السابق.

۶- وفاء الوفا، ج۳، ص۱۳۵.

۷- الكشاف، ج۲، ص ۴۵۰؛ تفسير الطبرى، ج ۱۳، ص۳۲؛ غرائب القرآن (بهامش تفسير الطبرى) ، ج۱۳، ص۴۲؛ تفسير الرازى، ج ۵، ص ۲۳۸.

ص: ۷۰

ص: ۷۱

الشبهه الخامسه: روايات البكاء يرفضها العقل لعدم معقوليه ثوابها!

اشاره

تفصيل الشبهه:

يذهب أصحاب هذه الشبهه إلى رفض الروايات التى تشير إلى الأجر الوافر على البكاء على الحسين (ع) ، لأنَّها يرفضها العقل، وأنَّها روايات مجعوله (۱)، مستدلّين على ذلك باستبعاد أن يكون ذلك الأجر الوافر الذى ورد فيها لمجرّد دمعه تُسكب، أو أنَّ العين اغرورقت بالدمع.

ولذا ذهب البعض إلى القول بأنَّ هذه الروايات، لو سلّمنا بصدورها، فهى صدرت حينما كان ذكر الحسين (ع) والبكاء عليه، وزيارته ورثاؤه وإنشاد الشعر، بمثابه إنكار للمُنكَر وجهاد ضدّ أعداء الله، من بنى أُميَّه الظالمه، وهدماً لأساسهم وتقبيحاً وتنفيراً من سيرتهم الكافره.

وأمّا فى زمان لا حرب فيه بين أهل البيت (عليهم السلام) وأعدائهم، كزماننا هذا، فلا يصدق على ذكر الحسين والبكاء عليه عنوان الجهاد، فلا وعد بالجنه. نعم الباكى على الحسين (ع) يشرَّف ويكرَّم، لكن لا يكون أجره الجنه مقابل دمعه.

وقد استدلَّ أصحاب هذا القول بأنَّ هذه الأحاديث لو كانت مُطلَقه

۱- الحسنى الموضوعات فى الآثار والأخبار، صص ۱۷۰- ۱۷۳.

ص: ۷۲

لکلِّ ظرف وزمان، لأفضی إلی اتّکاء الفسّاق والفجّار علی البکاء علی الحسین (ع) وترکِ الفرائض والأحکام، من الصلاه والصیام وغیر ذلک.

الجواب:

۱- روایات البکاء علی الحسین (ع) متواتره

إنَّ نظره عابره لمَن عرف بفنون علم الحدیث، یجد أنَّ هذه الأحادیث مشتمله علی صحاح وحسان، بل تجاوزت حدّ التواتر، فقلّما یوجد موضوع وردت فیه الروایات بالحثِّ والترغیب إلیه کموضوع البکاء وإظهار الحزن علی الحسین (ع) وذکر مصائبه وإنشاد الشعر فیه، وإلیک جمله منها:

أ) ما رواه أحمد بن محمد البرقی، بسندٍ صحیح عن یعقوب بن یزید، عن محمد بن أبی عمیر، عن بکر بن محمد، عن فضیل بن یسار، عن أبی عبد الله (ع) قال: «مَن ذکرنا عنده، ففاضت عیناه ولو مثل جناح الذباب، غفر الله ذنوبه ولو کانت مثل زبد البحر» (۱).

ب) ما رواه الصدوق بسندٍ صحیح عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن إسحاق بن سعید عن بکر بن محمد الأزدی، عن أبی عبد الله (ع) قال: «تجلسون وتتحدّثون؟ ! قال، قلت: جُعلت فداک، نعم، قال: إنَّ تلک المجالس أُحبّها، فأحیوا أمرنا، إنّه مَن ذکرنا وذکرنا عنده فخرج من عینه مثل جناح الذبابه غفر الله ذنوبه ولو کانت أکثر من زبد البحر» (۲).

ج) صحیحه محمد بن مسلم، التی رواها علی بن إبراهیم، عن أبیه

۱- وسائل الشیعه، ج ۱۴، ص ۵۰۱.

۲- ثواب الاعمال، الصدوق، ص ۱۷۸.

ص: ۷۳

إبراهیم بن هاشم، عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزین عن محمدبن مسلم، عن أبی جعفر (ع) قال: «کان علی بن الحسین (ع) یقول: أیّما مؤمن دمعت عیناه لقتل الحسین بن علی (علیهم السلام) دمعه، حتی تسیل علی خدِّه؛ بوّأه الله بها فی الجنّه غرفاً یسکنها أحقاباً، وأیما مؤمن دمعت عیناه دمعه حتی تسیل علی خدّه؛ لأذی مسّنا من عدوّنا فی الدنیا، بوّأه الله مبوء صدق فی الجنه، وأیما مؤمن مسَّه أذی فینا، فدمعت عیناه حتی تسیل دمعه علی خدّیه، من مضاضه ما أوذی فینا؛ صرف الله عن وجهه الأذی، وآمنه یوم القیامه من سخطه والنار» (۱).

د) ما رواه الصدوق عن محمد بن علی ما جیلویه (۲)عن علی بن إبراهیم بن هاشم (صاحب التفسیر المشهور) ، عن أبیه إبراهیم بن هاشم (الثقه أیضاً) ، عن الریان بن شبیب (وهو ثقه أیضاً) ، عن الرضا (ع) ، أنَّه قال: «یا ابن شبیب، إن کنت باکیاً لشیءٍ فابک للحسین بن علی (ع) ، فإنَّه ذُبح کما یذبح الکبش، وقتل معه من أهل بیته ثمانیه عشر رجلاً، ما لهم فی الأرض شبیه. . . ولقد بکت السماوات السبع والأرضون لقتله- إلی أن قال (ع) : - یا ابن شبیب، إن بکیت علی الحسین (ع) حتی تسیل دموعک علی خدّیک، غفر الله لک کل ذنب أذنبته، صغیراً کان أو کبیراً، قلیلاً کان أو کثیراً. یا ابن شبیب، إن سرَّک أن تلقی الله عز وجل ولا ذنب علیک فزُر الحسین (ع) ، یا ابن شبیب، إن سرّک أن تسکن الغرف المبنیه بالجنّه مع النبی وآله (علیهم السلام) ، فالعَنْ قَتَلَه الحسین (ع) . . . .

۱- تفسیر القمی، ج۲، ص۲۹۱.

۲- وثقه عدَّه من متأخری الرجالیین، وهو من الأجلاء.

ص: ۷۴

يا ابن شبيب، إنْ سرَّك أن يكون لك من الثواب مثل ما لمَن استشهد مع الحسين (ع) فقل متى ذكرته: يا ليتنى كنت معهم فأفوز فوزاً عظيماً. يا ابن شبيب، إن سرَّك أن تكون معنا فى الدرجات العُلى من الجنان، فاحزن لحزننا وافرح لفرحنا، وعليك بولايتنا، فلو أنَّ رجلاً أحبَّ حجراً لحشره الله معه يوم القيامه» (۱).

ونحو ذلك من الروايات التى ذكرها صاحب الوسائل فى أبواب المزار، التى تصل إلى أكثر من أربعين باباً فى الزيارات والبكاء على الحسين (ع) ، وكذا ذكرها أيضاً صاحب البحار (۲).

وعلى ضوء هذا، فالروايات بهذا المضمون تصل إلى حدّ التواتر، فالقول بأنّها مجعوله غير صحيح.

۲- الاستبعاد لا يصلح للدليليه

إنَّ مجرّد الاستبعاد لا يصلح أن يكون دليلاً؛ فاستبعاد ذلك الأجر للباكى على الحسين (ع) دعوى بلا دليل.

۳- وفره الثواب لا يختصّ بالبكاء على الحسين (ع)

إنَّ وفره الثواب لا يختصّ بالبكاء على الحسين (ع) ، بل يعمّ الكثير من الأعمال الضئيله فى الظاهر التى تتمتَّع بأجرٍ عظيم فى الدين؛ فمثلاً البكاء من خشيه الله عن صدق وإخلاص يجنى الآثار العظيمه، كما تشير إلى ذلك الروايات المتضافره، فعن أبى جعفر (ع) قال: «كل عين باكيه يوم القيامه غير ثلاث: عين سهرت فى سبيل الله، وعين فاضت من خشيه الله، وعين غضّت عن محارم الله» (۳).

۱- الوسائل الشيعه، ج۱۴، ص ۵۰۳.

۲- بحار الأنوار، ج۹۷.

۳- الكافى، الكلينى، ج۲، ص ۸۰.

ص: ۷۵

وعن أبی عبـد الله (ع) قال: «ما من عین إلاّ وهی باکیه یوم القیامه، إلاّ عیناً بکت من خوف الله، وما اغرورقت عین بمائها من خشـیه الله عز وجـل إلاّ ـ حرَّم الله عز وجل سائر جسـده علی النار، ولا فاضت علی خـدّه فرهق ذلک الوجه قتر ولا ذله، وما من شـیء إلاّ وله کیل ووزن، إلاّ ـ الـدمعه، فـإنَّ الله عز وجل یطفئ بالیسـیر منها البحار من النار، فلو أنَّ عبـداً بکی فی أمّه لرحم الله عز وجل تلک الأُمّه ببکاء ذلک العبـد» (۱). وغیر ذلـک من العشـرات بـل المئـات من الروایـات التی تشارکها فی المضـمون ذاته. وإذا کان الأمر کـذلک، فلمَ الاستغراب من الأجر علی البکاء علی أبی عبد الله الحسین (ع) ؟ ! !

فهل یصح ردّ هذه الروایات أیضاً؟ ! فإن کان لکم ردود علی تلک الروایات، فلدینا ما نقوله عن ثواب البکاء وإقامه المأتم.

۴- قیمه العمل لا تقاس بحجمه المادّی

یظنّ بعضـهم أنَّ دمعهً واحده لیست بشـیء. فأحیاناً یکون حجم العمل صـغیراً، لکن له قیمه کبیره وشأن عظیم. فمثلاً: الصلاه التی هی أهمّ الواجبـات، لیست إلاّ ـ قیامـاً وقعوداً وعـدّه من أذکارٍ وسُور وأدعیه، وکـذا الـذنب الـذی ارتکبه إبلیس، لم یکن إلاّ معصـیه لله فی سجدهٍ واحده؛ إذ لم یلحظ حجم العمل؛ فما یعطی العمل قیمته إنّما هی روحه وحقیقته والآثار المترتّبه علیه.

فانَّنـا إذا نظرنا إلی الـدمعه التی تُسـکَب بإخلاص فی مأتم سـید الشـهداء من زوایا مختلفه، وبحثناها من حیثیات متعـدّده، لوجـدنا أنَّها لیست بالأمر

۱- الکافی، ج ۲، ص۴۴۸.

ص: ٧۶

الهيّن؛ فهناك عالم من الحبّ والعشق وراء هـذه الـدمعه، يعجز الحـديث عن بيانه مهما طال؛ حيث تنمّ هذه الدمعه عن عالم من الفهم والاستيعـاب خلفهـا، يعجز أحياناً كل الناس عن خلقها، فيترتَّب عالم من الآثار والبركات عليها لا يساويها شـيء فى الأثر والبركه، فهى دمعه، لكنّها تربط الإنسان بالأنبياء والأولياء والصلحاء.

٥- البكاء على الحسين (ع) يلتقى مع التوبه والشفاعه فى عدم الجرأه على الذنوب

من الواضـح أنَّ الله تعالى فتـح باب التوبه والشـفاعه للمؤمنين الى يوم القيامه، ومع ذلك لم يقل أحـد أنّهما يؤدّيان إلى جرأه المُذنب وتمـاديه فى معصـيته، فالتوبه توجب محو الـذنوب، لكن من دون أن تؤدّى التوبه إلى الإغراء فى الوقوع فى المعاصـى، بل يكون باب التوبه مفتوحاً حتى تبلع النفس التراقى، من دون استلزامها للإغراء.

٦- إن البكاء مقتضى وليس علّه تامه

إنَّ الثواب المترتّب على البكاء على الحسين (ع) إنّما هو على نحو الاقتضاء لا على نحو العلّه التامه، بمعنى أنَّ ذلك الثواب يُعطى إلى الباكى على الحسين (ع) بشرط أن لا يوجد مانع يمنع من تأثير الدمعه أو يلغى أثرها.

ويمكن تقريب ذلك بمثال: كالإنسان الـذى يـذهب إلى الطبيب ويصف له دواءً رافعاً للمرض المعيَّن، فمن الواضـح أنَّ ذلك الـدواء يمكن أن يرفع المرض، لكن بشـرط أن لايوجـد مانع عن تأثيره، كتناول أدويه مضاده لتأثير الأول، أو التعرّض لمسبّبات جديـده تزيد من آثار المرض، وهكذا. . .

ص: ۷۷

وهذا المعنى يشير إليه الرسول الأكرم (ص) حينما قال: «مَن قال سبحان الله غرس الله له بها شجره فى الجنه، ومَن قال الحمد لله غرس الله له بها شجره فى الجنه، ومَن قال لا إله إلاّ الله غرس الله له بها شجره فى الجنه، ومَن قال الله أكبر غرس الله له بها شجره فى الجنه. فقال رجل من قريش: إنّ شجرنا فى الجنه لكثير! ! قال: نعم، ولكن إيّاكم أن ترسلوا عليها نيراناً فتحرقوها، وذلك إنَّ الله يقول «يا أيُّها الّذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم» (۱). فهذه الآثار تترتَّب ما لم يأتِ مانع فيمنعها أو رافع يرفعها.

۷- الثواب من الله تعالى من باب التفضّل

إنَّ ثواب الله تعالى لعباده على أعمالهم من باب التفضّل، كالجوائز التى تُعطى أحياناً لأعمالٍ بسيطه، فلا يجوز لنا أن نستبعد ثواباً عظيماً على عمل بسيط؛ لأنَّه ليس مقابل ذلك العمل، وإنَّما هو من باب التفضّل منه تعالى، وهو مالك لكل شىء.

۸- مقدار الثواب على حسب درجه الاعتقاد

أجيب عن هذه الروايات التى تعطى الأجر الوافر على البكاء على الحسين (ع) بأنَّها مقيده، بمعنى أنَّ مقدار الثواب فى البكاء على

الحسين (ع) يكون على حسب درجه الاعتقاد والإيمان. ويتَّضح هذا الجواب بعد بيان مقدّمه مدى بيان العلاقه بين العمل والثواب المترتّب على ذلك العمل.

۱- بحار الأنوار، ج۸، ص۱۸۷.

ص: ۷۸

مقدمه: العلاقه بين العمل والأجر والثواب

من الواضح أنَّ الاعتقاد أو الإيمان على درجات، ففى الحديث عن عبد العزيز القراطيسى قال: قال لى أبو عبد الله (ع) «يا عبد العزيز، إنَّ الإيمان عشر درجات، بمنزله السلّم، يُصعَد منه مرقاه بعد مرقاه، فلا يقولن صاحب الاثنين لصاحب الواحد لست على شىء حتى ينتهى إلى العاشر، فلا تُسقط مَن هو دونك فيُسقطك مَن هو فوقك، وإذا رأيت مَن هو أسفل منك بدرجه فارفعه إليك برفق، ولا تحملن عليه ما لا يطيق فتكسره، فإنَّ مَن كسر مؤمناً فعليه جبره» (۱).

و عن يحيى بن أبان، عن شهاب، قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: «لو علم الناس كيف خلق الله تبارك وتعالى هذا الخلق، لم يَلُم أحدٌ أحداً، فقلت: أصلحك الله، فكيف ذاك؟ ! فقال: إنَّ الله تبارك وتعالى خلق أجزاء بلغ بها تسعه وأربعين جزءاً، ثُمَّ جعل الأجزاء أعشاراً، فجعل الجزء عشره أعشار، ثُمَّ قسَّمه بين الخلق، فجعل فى رجل عُشر جزء وفى آخر عشرى جزء، حتى بلغ به جزءاً تاماً وفى آخر جزءاً وعشر جزء، وآخر جزءاً وعشرَى جزء، وآخر جزءاً وثلاثه أعشار جزء، حتى بلغ به جزئين تامين، ثُمَّ بحساب ذلك حتى بلغ بأرفعهم تسعه وأربعين جزءاً، فمَن لم يجعل فيه إلاّ عشر جزء لم يقدر على أن يكون مثل صاحب العشرين، وكذلك صاحب العشرين لا يكون مثل صاحب الثلاثه الأعشار، وكذلك مَن تمَّ له جزء لا يقدر على أن يكون مثل صاحب الجزأين؛ ولو علم الناس أنَّ الله عز وجل خلق هذا الخلق على هذا لم يَلُم أحدٌ أحداً» (۲).

۱- الكافى، ج ۲، صص ۴۴ و ۴۵.

۲- المصدر السابق.

ص: ۷۹

وعلى أساس الـدرجات الإيمانيه الاعتقاديه يختلف العطاء الإلهى والأجر والثواب، وإن كان العمل بحسب الظاهر واحداً. ومن الشواهد التى تشير إلى هذه الحقيقه:

۱- الروايـات الوارده فى بـاب الصـلاه أو بـاب الصوم أو الحـج. فـالبعض يصوم وليس له من صومه إلاّ الجوع والعطش، كما ورد عن رسول الله (ص) قوله: «كم من صائم ليس له من صيامه إلاّ الجوع والعطش» (۱)، وبعض يصوم وأجره لا يعرفه إلاّ الله تعالى، وإن كان الصوم بحسب الظاهر واحداً.

۲- قراءه القرآن. فالقراءه بحسب الظاهر واحـده، إلاَّ أنَّ البعض يقرأ القرآن فتكون بيوتهم كمصابيـح زاهره لأهل السـماء، وبعض آخر يقرأ القرآن والقرآن يلعنه! فعن رسول الله (ص) قال: «كم من قارئ للقرآن والقرآن يلعنه» (۲).

وقـد أشـار القرآن الكريم إلى هـذه الحقيقه فى تمـايز العطـاء والثواب، فتاره يقول تعالى: مَنْ جاءَ بِالْحَسَـنَهِ فَلَهُ عَشْـرُ أَمْثالِها وَ مَنْ جاءَ بِالسَّيِّئَهِ فَلا يُجْزى إِلاَّ مِثْلَها وَ هُمْ لا يُظْلَمُونَ (الأنعام: ۱۶۰) ، وتاره يقول (من جاء بالحسـنه فله سـبعمائه حسـنه) ، كما فى قوله تعالى: مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّهٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنابِلَ فِى كُلِّ سُنْبُلَهٍ مِائَهُ حَبَّهٍ وَ اللَّهُ يُضاعِفُ لِمَنْ يَشاءُ وَ اللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ (البقره: ۲۶۱) .

ففى هـذه الآيه الأُولى نجـد أنّه تعالى يعطى للحسـنه أوَّلاً أجر بقـدر عشـر حسـنات، وفى الآيه الثانيه يرتقى بالثواب إلى سـبعمائه، ثُمَّ يضاعف ذلك: وَ اللَّهُ يُضاعِفُ لِمَنْ يَشاءُ ، ثُمَّ يقول: وَ اللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ ، والوسعه الإلهيه

۱- بحار الأنوار، ج۶۷، ص۲۸۳.

۲- مستدرك الوسائل، الميرزا النورى، ج ۴، ص ۲۵۰.

ص: ۸۰

لا حدّ لها، وَ إِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لا تُحْصُوها إِنَّ الإِنْسانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ (ابراهيم: ۳۴ .

كل ذلك إنّما هو قائم على أساس الاستحقاق، فبعض يستحقّ عشره، ومنهم يستحقّ سبعمائه، ومنهم مَن يستحقّ أكثر، على أساس الاعتقاد والمعرفه.

قال العلامه الطباطبائى: «ومن المعلوم أنَّ العمل- أىّ نوع كان- هو من رشحات العلم، يترشّح من اعتقاد قلبى يناسبه» (۱).

وهذه حقيقه يؤكّدها الله تعالى بقوله: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقاتِهِ وَ لا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (آل عمران: ۱۰۲ ، وهى واضحه الدلاله على أن التقوى على مراتب ودرجات متعدّده، وإلاّ لو كانت للتقوى درجه واحده؛ فلا معنى لأنْ تقول الآيه: اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقاتِهِ ، وهذه مفرده مهمّه سجلها العلامه الطباطبائى فى تفسيره بقوله: «فأنبأ أنَّ للتقوى، الذى هو الانتهاء عمّا نهى الله عنه والايتمار بما أمر الله به؛ مرتبه هى حق التقوى. ويُعلَم بذلك أنَّ هناك من التقوى ما هو دون هذه المرتبه الحقّه، فللتقوى-التى هو بوجه العمل الصالح- مراتب ودرجات بعضها فوق بعض. وقال أيضا: أ فَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوانَ اللَّهِ كَمَنْ باءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَ مَأْواهُ جَهَنَّمُ وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ * هُمْ دَرَجاتٌ عِنْدَ اللَّهِ وَ اللَّهُ بَصِيرٌ بِما يَعْمَلُونَ ، فبيَّن أنَّ العمل مطلقاً سواء كان صالحاً أو طالحاً درجاتٌ ومراتب، والدليل على أنَّ المراد بها درجات العمل قوله: وَ اللَّهُ بَصِيرٌ بِما يَعْمَلُونَ ونظير الآيه قوله تعالى:

۱- تفسير الميزان، ج ۳، صص ۶۴ - ۶۶.

ص: ۸۱

وَ لِكُلٍّ دَرَجاتٌ مِمَّا عَمِلُوا وَ لِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمالَهُمْ وَ هُمْ لا يُظْلَمُونَ ، وقوله تعالى: وَ لِكُلٍّ دَرَجاتٌ مِمَّا عَمِلُوا وَ ما رَبُّكَ بِغافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ، والآيات فى هذا المعنى كثيره، وفيها ما يدلّ على أنَّ درجات الجنه ودركات النار بحسب مراتب الأعمال ودرجاتها» (۱).

وعلى ضوء هـذا. . نفهم السرّ فى تمـايز النـاس يوم القيـامه فى درجاتهم فى الجنه، مع أنَّ عملهم فى دار الـدنيا واحـد بحسب الظاهر، فصـلاه الليل التى يصـلّيها الرسول الأعظم (ص) توصله إلى المقام المحمود، أمّا غيره (ص) من عامه الناس فهو، وإنْ كان يصلّى صلاه الليـل، إلاّـ أنّهـا لاـ توصـله إلى مـا وصـل إليه الرسول الأـعظم (ص) ؛ ومـا ذلك إلاّ لأجل التفاوت فى الـدرجات الإيمانيه الاعتقاديه، فالعمل وإن كان بحسب الظاهر واحداً، إلاّ أنَّ التمايز على أساس الإيمان والاعتقاد.

وإذا اتّضـحت هـذه المقـدّمه، نقول: إنَّ الأـجر والثواب على البكاء يتناسب طردياً مع درجه الاعتقاد، فالبعض يوجب له الثواب الجزيل ويدخله الجنه، والبعض الآخر له مقدار من الثواب وهكذا. وممّا يشهد لهذه الحقيقه هو الروايات الوارده فى زياره الإمام الحسين (ع) ؛ فبعض الروايـات تقـول: (مَن زار قـبر الحسـين كتب الله له حجّه مـبروره) ، وبعضـها تقـول: (تعـدل عمره) ، وبعضـها: (سـبعين حجه) ، وبعضـها تقول: (يزيـد فى الرزق ويمـدّ فى العمرُ مـدافع السوء) ، وأُخرى: (كـأنَّ الزائر يصافـح رسول الله (ص) ، وأُخرى تقول: (كـان كمَن زار الله فوق عرشه) ، أو (غفر الله له مـا تقـدّم من ذنبه وما تأخّر) . . . (۲)؛ وما ذلك إلاّ لاختلاف درجات الإيمان والاعتقاد. ولا يخفى أنَّ معرفه الناس للإمام، ودرجه إيمانهم واعتقادهم

۱- تفسير الميزان، ج ۳، صص ۶۴ - ۶۶.

۲- انظر: وسائل الشيعه، ج ۱۴، ص ۴۰۹.

ص: ۸۲

به (ع) متفاوته ومختلفه.

وإذا تبيّن ذلك، يتَّضح أنَّ مقدار الثواب المُعطى للباكى على الحسين (ع) إنّما على أساس الاعتقاد والمعرفه بالإمام الحسين (ع) .

ص: ۸۳

خلاصه الفصل الأوّل

- الشُبهه الأُولی: الشعائر الحسینیه بدعه.

جواب الشبهه:

بعد المراجعه الدقیقه لمعنی الشعائر فی کلمات اللغویین والأعلام من فقهاء الفریقین، یتَّضح أنَّ الشعیره هی العلامه، فکلُّ ما صدق علیه عُرفاً أنَّه مَعْلَم أو علامه لله تعالی، یُعدّ من شعائر الله تعالی، ویدخل تحت قوله تعالی وَ مَنْ یُعَظِّمْ. . . کما هو الحال فی البیع فی قوله تعالی: وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَیْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبا ، حیث ترک الشارع المقدّس تعیین أفراد ومصادیق حقیقه وماهیه البیع إلی العرف.

- الشبهه الثانیه: لو کان معنی الشعائر المعنی العرفی، للَزم تبدّل دین الله

الجواب:

۱- اذا لم یرد دلیل علی تصرّف الشارع فی معنی أو ماهیه معیّنه، فإنَّ القاعده الأوَّلیه أنَّ ذلک المعنی یبقی علی معناه اللغوی، کما فی لفظ البیع فی قوله تعالی أَحَلَّ اللَّهُ الْبَیْعَ ، ومن هذا القبیل لفظ الشعائر؛ فإنَّه لم یرد دلیل علی تصرّف الشارع فیه، وعلیه فمقتضی القاعده الأوَّلیه أنْ یبقی علی معناه اللغوی، فالشارع وإنْ تصرَّف فی بعض الموارد، مثل مناسک الحج، لکنّ الموارد التی لم یتصرّف فیها الشارع ولم یتَّخذها بخصوصها شعیره

ص: ۸۴

وعلامه، فالمرجع فیها إلی العُرف، فما اتَّخذها عُرف المسلمین شعیره وعلامه علی معنی من المعانی الإسلامیه، تدخل تحت عموم قوله تعالی ذلِکَ وَ مَنْ یُعَظِّمْ شَعائِرَ اللَّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَی الْقُلُوبِ .

۲- لو اختلفت الأعراف فی کیفیه ممارسه الشعائر ومصادیقها التی توجب التعظیم والتجلیل، أو التی توجب وهن المذهب، أو ما یُخاف به علی النفس أو البدن، فالضابطه هی الرجوع الی العُرف الغالب فی البلد، واذا لم تکن الغلبه مع واحد من الإعراف المتعارضه، فلکلّ شخصٍ الرجوع إلی عُرف بلده؛ لأنَّ عنوان التعظیم والإهانه والهَتک من العناوین العُرفیه.

- الشبهه الثالثه: یجب الفرح بشهاده الحسین (ع) لا البکاء والجزع

الجواب: ۱. ما سیأتی فی الإجابه علی الشُبهه اللاحقه من أمر النبی (ص) ، بل وسیرته العملیه، علی البکاء علی الشهداء.

۲- الروایات المتضافره التی أمرت بالبکاء علی الحسین (ع) ، بل عدَّته أهمّ العبادات، مضافاً الی ما جاء فی القرآن الکریم فی بکاء النبی یعقوب وجزعه علی یوسف، التی تدلّ علی جواز البکاء وإلحاق الضرر والجزع علی سید الشهداء (ع) بالأولویه من جهات متعدّده، منها:

أ- عِظم منزله ومقام سید الشهداء علی نبی الله یوسف (ع) .

ب- عَظَمَه مصیبه سید الشهداء بالمقارنه مع مصیبه یوسف (ع) ؛ اذ إنَّ مصیبه الحسین (ع) لا یمکن قیاسها مع ما جری لیوسف (ع) .

ج - ورد فی مصادر أهل السُنَّه جمله من الشواهد علی ذلک، منها بکاء النبی (ص) علی الحسین (ع) و بکاء السماء دماً حزناً علی الحسین (ع) وبکاء

ص: ۸۵

الأرض دماً عبيطاً على الحسين (ع) ، وكسوف الشمس واضطراب الكواكب بعد عاشوراء، وبكاء ملائكه السماء على الحسين، ووقوع الحوادث الغريبه بعد واقعه عاشوراء، ونوح الجنّ على الحسين (ع) ، وغير ذلك من المآتم.

- الشبهه الرابعه: البكاء على الحسين بِدعه؛ لأنَّ الميّت يُعذَّب ببكاء أهله

الجواب:

۱- إنَّ هذه الأحاديث معارَضه بمثلها، حيث روى أنَّ هذه الأحاديث وردت فی موت يهودی.

۲- إنَّ هذه الأحاديث، على فرض صدورها عن النبی (ص) ، فهی تتعارض مع قوله تعالى: وَ لا تَزِرُ وازِرَهٌ وِزْرَ أُخْرى . (الأنعام: ۱۶۴

۳- إنَّ ذلك يتناقض مع تقرير النبی (ص) لعمل نساء الأنصار فی البكاء على موتاهن، فمن الغريب أنَّه (ص) ينهى لساناً ويبكی عيناً ويحزن قلباً.

۴- إنَّ ذلك يتناقض مع فعل النبی (ص) وبكائه فی موارد كثيره.

- الشبهه الخامسه: روايات البكاء يرفضها العقل للأجر، لعدم معقوليه ثوابها

الجواب:

۱- روايات البكاء على الحسين (ع) متواتره.

۲- الاستبعاد لا يصلح للدليليه.

۳- وفره الثواب لا يختصّ بالبكاء على الحسين (ع) ، بل يعمّ الكثير من الأعمال الضئيله فی الظاهر التی تتمتَّع بأجر عظيم، كالبكاء من خشيه الله.

ص: ۸۶

۴- قیمه العمل لا تُقاس بحجمه المادّی

۵- البکاء علی الحسین لا یُوجب الجُرأه علی الذنوب، کما فی التوبه والشفاعه.

۶- إنَّ البکاء مقتضی ولیس علّه تامه، بمعنی أنَّ ذلک الثواب یُعطی الی الباکی علی الحسین (ع) بشرط أن لا یُوجَد مانع یمنع من تأثیر الدمعه أو یلغی أثرها.

۷- الثواب من الله تعالی من باب التفضّل.

ص: ۸۷

الفصل الثانی: فی أجوبه الشبهات المتعلّقه بشعیره اللّطم

اشاره

الشبهه الأُولی: اللطم لا أصل له فی الشریعه.

الشبهه الثانیه: اللطم لایدخل تحت عنوان العزاء عرفاً

الشبهه الثالثه: حرمه اللطم علی المیت

الشبهه الرابعه: مواکب اللطم بدعه

الشبهه الخامسه: روّاد المواکب لا یلتزمون بأحکام الشریعه

ص: ۸۸

ص: ۸۹

الشبهه الأُولى: اللطم لا أصل له فى الشريعه

اشاره

تفصيل الشبهه:

يقول البعض إنَّ الشيعه ابتكروا أشكالاً متعدّده فى إقامه المجالس الحسينيه، من قبيل اللطم على الصدور، وضرب الصدور. . . وهى حرام؛ لِما فيها من إلقاء النفس فى التَهلُكه والضَرر وغير ذلك.

واستُدلَّ على حرمه اللطم بأصنافٍ من الأدلّه:

الصنف الأوّل: إنَّ اللطم حرام.

الصنف الثانى: اللطم إضرار وإيذاء للنفس.

الصنف الثالث: استقلال العقل بقبح ظُلم النفس أو إيذائها.

الصنف الرابع: مادلَّ على حرمه الوهن والسُخريه بالمذهب.

الصنف الأول: إن اللطم حرام

اشاره

قالوا: إنَّ اللطم حرام لأنَّه بدعه

الجواب

نقول: الذى عليه أهل التحقيق والنظر أنّ البدعه تتحقَّق بما يلى:

أ- إدخال ما ليس من الدين فى الدين، من قبيل الافتراء على الله وعلى رسوله والأئمَّه المعصومين (عليهم السلام) .

ص: ۹۰

ب- نفى أو إنكـار أو جحود ما ثبت بالأدلّه الصـحيحه أنّه من ديننا الـذى يرتضـيه الله ورسوله وآله الأطهار (عليهم السـلام) ، عقائـدياً كان أو فقهياً، أو سلوكاً أخلاقياً وأدبياً.

ومن الواضـح أنَّ اللطم ليس مصـداقاً لأىٍّ من المعنيَين المذكورين؛ إذ إنّ القول بجواز اللطم وإباحته لا يسـتلزم إضافه شـىء إلى دين الله، ممّا هو ليس منه، ولا يسـتلزم كـذلك نفى أو إنكار أو جحود أىّ شـىء من دين الله سـبحانه وتعالى؛ إذ غايه الأمر أنَّ اللطم مَظهَر من مظاهر الحزن والجزع على سيد الشهداء (ع) الذين حثَّت عليهما سُنّه المعصومين وأوصت بهما.

بيـان ذلك: لا يخفى أنَّ الحزن والجزع على مراتب متعـدّده، ويختلف التعبير فى مراتب الحزن والجزع من إنسان لآخر، بحسب انفعاله وتـأثّره؛ فقـد يكون التعبير عن الحزن بالسـكوت والانطواء، أو بالتحسّـر والتوجّع، أو بالإكثار من الاسترجاع والحوقله، أو الإعراض عن الملـذّات والمسـرّات، أو بالبكاء والنحيب، أو بالصـراخ والعويل، أو بلطم الوجه ولـدم الصـدر، أو بضـرب الرأس أو الجسـد باليـد، أو بضـرب نفسه بالأـرض، أو بحثِّ الـتراب على الرأس، أو بهجر النوم والفراش، أو بـأى فعـل آخر يكون بحسب العُرف أو بحسب ذوق أهل المصاب، وبحسب ما يستشعره صاحب المصيبه بأنّه قد فعل شيئاً يُعبِّر فيه عن عظم مصابه ورزيَّته.

ومن الواضح أنَّ اللطم يمثّل أحد مراتب التعبير عن الحزن والجزع على الحسـين (ع) ، وعلى هذا الأساس لا ينطبق تعريف البدعه على اللطم.

وعلى أقل تقدير، فإنَّ اللطم يدخل ضمن دائره المباحات، كما هو مقتضى التمسّك بالأصل العملى، وهو أصاله البراءه (كل شىءٍ لك حلال حتى تعلم الحرام بعينه) ؛ لعدم وجود الدليل على حُرمته كما ستعرف.

ص: ۹۱

الصنف الثانی: اللطم إضرار وإیذاء للنفس

اشاره

کما فی قوله (ص) : «لا ضرر ولا ضرار فی الإسلام» (۱)، وأدلّه حرمه إیذاء النفس وإلقائها فی التهلکه، کما فی قوله تعالی: وَ لا تُلْقُوا بِأَیْدِیکُمْ إِلَی التَّهْلُکَهِ . (البقره: ۱۹۵ وکذلک استُدلّ علی الحرمه بأدلّه العسر والحرج، مضافاً إلی ما عُلم من أنَّ الشریعه الإسلامیه شریعه سمحاء، کما قال رسول الله (ص) : «أتیتکم بالشریعه السمحه السهله» .

أی: أنَّ الدلیل الذی استدلّوا به علی الحرمه هو تلک الأدلّه التی تحرّم الضرر وإلقاء النفس بالتهلکه أو العسر.

الجواب

۱- لیس فی اللطم ضرر معتدّ به

لیس فی اللطم ضرر معتدّ به عند الناس، نعم یمکن أن تکون فیها مشقّه، لکن المشقه لا تسوّغ عدم جواز الفعل أو حرمته. وممّا یشهد لذلک أنّنا نجد کثیر من العبادات والمستحبات فیها مشقّه وتعب، من دون أن یُحکَم بحُرمتها.

والتجربه خیر شاهد علی عدم وجود الضرر فی اللطم، فإنّنا فی کل سنه نری أمام ناظرینا هذه التجمّعات التی تمارس اللطم، ولم نرَ أحداً مات أو لحق به ضرر منها، کما لم نسمع من الماضین مَن حدَّث عن ذلک، کما ذکر ذلک الشیخ کاشف الغطاء، فی (المواکب الحسینیه) ، حیث قال: «قد بلغنا من العمر ما یناهز الستین، وفی کل سنه تُقام نصب أعیننا. . . وما رأینا شخصاً مات أو تضرر، ولا سمعنا به فی الغابرین» .

۱- التهذیب، ج ۷، ص ۱۶۴.

ص: ۹۲

۲- الضرر المسوّغ للحُرمه هو الضرر الكبير

لو فرضنا أنَّ فی اللطم ضرر أو عسر، لكنَّ صرف الضرر أو العسر لايمكنه أن يكون مبرّراً للحرمه، إنّما الضرر الكبير الذی لا يقبل الجبران، أو ما كان فيه هلاك النفس. وقد أشار إلى ذلك المحقّق النراقی (رحمه الله) بقوله: «الضابط فی التحريم: ما يحصل به الضرر، والضرر الموجب للتحريم يعمّ الهلاك وفساد المزاج والعقل والقوه، وحصول المرض أو الضرر فی عضو» (۱).

وقال السيد الخوئی (رحمه الله) : «اللطم، وإن كان من الشديد، حزناً على الحسين (ع) من الشعائر المستحبّه؛ لدخوله تحت عنوان الجزع الذی دلَّت النصوص المُعتبره على رجحانه، ولو أدّى بعض الأحيان إلى الإدماء واسوداد الصدر، ولا دليل على حرمه كل إضرار بالجسد، ما لم يصل إلى حدّ الجنايه على النفس، بحيث يُعدّ ظلماً لها، كما أنَّ كون طريقه العزاء حضاريه أو لا، ليس مناطاً للحرمه والإباحه، ولا قيمه له فی مقام الاستدلال» (۲).

إذن، حتى لو فرضنا الضرر فی اللطم، إلّا أنَّ الحرام منه هو الضرر الكبير الذی فيه هلاك النفس، فليس كل ضرر حرام. ومن هنا حكم جمله من الفقهاء على صحّه بعض الأعمال العباديه التی فيها ضرر، فيما إذا كان الضرر غير مُؤدّ إلى الموت أو سرعته، أو إلى مرض مزمن مثلاً، وشبه ذلك من الأضرار التی يُعلَم من الخارج عدم جواز تحمّلها.

فهناك العديد من الموارد التی تكون جائزه مع ما يلزمها من الضرر، من قبيل ثقب أُذنی الغلام، الذی اتّفق عليه النص والفتوى (۳)، وثقب آذان النساء، والحجامه والفصد، ونحو ذلك.

۱- مستند الشيعه، ج۱۵، ص۱۷.

۲- السيد الخوئی، صراط النجاه (للشيخ التبريزی) ، ج۳، ص۴۴۳.

۳- انظر: الجواهر، ج۱، ص۲۶۳؛ الكافی، ج۶، ص۴.

ص: ۹۳

وعليه، لو فرضنا أنَّ اللطم فيه ضرر، لكنَّ هذا لا يسوّغ الحُكم بحُرمتهما وعدم صحّتهما لمجرّد هذا الضرر أو العُسر اليسير.

۳- الضرر الموجب للحرمه هو الضرر الشخصی لا النوعی

لو فرضنا أنَّ فی اللطم ضرر علی النفس، لكنَّ حرمه ذلك مختص بمَن يعتقد أنَّ قيامه بهذا العمل يلحق ضرراً علی نفسه، فيكون اللطم حراماً علی ذلك الشخص فقط؛ وذلك لأنَّ المرفوع بقاعده الضرر فی العبادات هو الضرر الشخصی، لا النوعی الغالبی، كما هو واضح لمَن تتبَّع كلمات الفقهاء فی الموارد المتفرّقه، بمعنی أنَّ الحكم يرتفع عن زيدٍ مثلاً، إذا لزم منه الضرر علی شخص زيد، دون الرفع الكُلّی عن جميع الأشخاص؛ وذلك لما ثبت فی محلّه ومقتضی أنَّ الأحكام الشرعيه انحلاليه، وأنّها من قبيل القضايا الحقيقيه، وأنَّ فعليَّه الحكم تابعه لوجود موضوعه، تبعيه المعلول لعلَّته، وإلاّ يلزم الخلف والمناقضه.

۴- النقض بتجويز الرياضات العنيفه

إنَّنا نستغرب من الّذين يذهبون إلی حرمه اللطم حُزناً وجزعاً علی الحسين (ع) بذريعه إيذاء النفس، فی الوقت الذی يُجيزون ممارسه الرياضات العنيفه، مثل المصارعه والجودو والكراتيه والكونكفو، وسباق الخيل والدّراجات البخاريه والسيارات والزوارق السريعه، والتزلّج فی المناطق الخطره مع القفز من الارتفاعات العاليه، إلی غير ذلك من فنون رياضات هذا العصر وغيرها، مع ما تسبِّبه من الآلام الشديده والجراحات والرضوض والكسور غير البالغه.

ص: ۹۴

٥- ذهاب المشهور إلى استحباب اللطم

إنَّ كثيراً من العلماء والمراجع، من السلف إلى المعاصرين، أقرّوا وأمضوا هذه الشعائر، بما فيها اللطم، وحكموا بجوازها واستحبابها، كالشيخ الحر العاملى، والشيخ مرتضى الأنصارى، والشيخ محمد حسن صاحب الجواهر، والشيخ جعفر الشوشترى، والحاج ملا على الكنى، والشيخ فضل الله النورى، والآخوند كاظم الخراسانى، والميرزا النائينى، والشيخ جعفر كاشف الغطاء، والشيخ عبد الكريم الحائرى اليزدى، وآخرين (۱).

ونذكر نموذجاً لذلك، وهو مقطع من فتوى الميرزا النائينى فى جواز اللطم، حيث قال: «. . . لا إشكال فى جواز اللطم بالأيدى على الخدود والصدور حدّ الإحمرار والاسوداد، بل يقوى جواز الضرب بالسلاسل أيضاً على الأكتاف والظهور، إلى الحدّ المذكور، بل وإنْ تأدّى كلّ من اللطم والضرب إلى خروج دمٍ يسير على الأقوى» (۲).

الصنف الثالث: استقلال العقل بقبح ظُلم النفس أو إيذائها

الجواب

١- إنَّ العقل لا يُدرك ملاكات الأحكام، فلا يمكن أن يحكم بحرمه شىء أو وجوبه، بمعنى استحقاق فاعله أو تاركه الجزاء الأُخروى؛ لِما بُيّن فى محلّه أنّ العقل لا يدرك ملاكات الأحكام.

٢- لو تأمّلنا فى النظر فى أحكام العقل، فلا يوجد فيها سوى قبح ظلم النفس، ومن الواضح أنَّ قبح ظلم

١- انظر: فتاوى علماء الدين حول الشعائر الحسينيه، صص ٢١- ٢۴.

٢- المصدر السابق.

ص: ۹۵

النفس، لو سُلّم كونه دليلاً ـ على الحرمه الشرعيه، فهو لا ـ يشمل جميع ما يفعله الإنسان بنفسه من أنواع الأذى والإضرار، ما لم يكن إتلافاً لها أو موجباً لفقد طرف أو حاسّه.

أمّا استهجان بعض أهل الأذواق للشعائر الحسينيه، أو لبعض الممارسات فيها، بقولهم: إنَّ هذا الفعل غير معقول، وإنه فعل همجی وحشی جنونی، وغير ذلك من هذه الألفاظ، فالجواب عليه: إنَّ الأذواق لا تصلح دليلاً على الحكم الشرعی، ولذا لم يعتنی الفقهاء بها، إلّا أنْ يقوم الدليل والبرهان السليم الغير متّكئ على الهوى والمزاج والذوق.

موارد إيذاء أهل البيت (عليهم السلام) أنفسهم فی سبيل الله

اشاره

فيما يلی نضع أيدينا على ممارسات وأعمال كثيره كان يقوم بها أهل البيت (عليهم السلام) ، مع ما فيها من الضرر والإيذاء لنفسهم، التی تكشف بوضوح جواز الإضرار أو الإيذاء للنفس، فيما إذا كان لغرضٍ راجح.

ومن هذه الموارد:

۱- تورّم قدم النبی (ص) نتيجه القيام للعباده

كما ورد عن الإمام السجاد بقوله: «كان رسول الله يقف للصلاه حتی تورم قدماه، ويظمأ حتی يعصب فوه، فأنزل الله طه * ما أَنْزَلْنا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقی (طه: ۱- ۲ . (۱)

ونحوها من الأخبار صريحه الدلاله على القيام المُؤذی الموجب للورم. وأنّه (ص) إنّما يفعل ذلك قاصداً إتعاب نفسه وإيذائها فی العباده.

۱- انظر: بحار الأنوار، ج ۴۳، ص ۸۲.

ص: ۹۶

۲- تورّم قدمَی السجاد (ع)

لا یخفی أنّ الإمام السجاد، ذی الثَّفنات، دائم الحزن، نحیف البدن، وقد کلّف نفسه الجهد بالعباده کما ورد عن ولده الباقر (ع) ، وبالاستدامه علی العباده المُجهده (اصفرّ لونه [من السهر]، ورمصت عیناه من السهر، ودبرت جبهته، وانخرم أنفه من السجود، وورمت ساقاه وقدماه من القیام للصلاه) (۱)، وقد رآه أبو حمزه فی فناء الکعبه یصلّی، فأطال الصلاه حتی جعل یتوکّأ. . . ومره علی رجله الیسری. . . (۲).

ولا یخفی ما فی هذه الأعمال، کالسهر وتورّم القدمین والساقین، من إیذاء للنفس والبدن.

۳- تورّم قدمَی الزهراء (علیهاالسلام) وإضرارها من العباده

روی الشیخ المجلسی فی البحار، عن الحسن (ع) أنَّه قال: «ما کان فی الدنیا أعبد من فاطمه۳؛ کانت تقوم حتی ورم قدماها» (۳). وهذا یکشف لنا بوضوح أنَّ الإمام الحسن (ع) یری أنَّ العباده التی تتورّم فیها القدمان من أفضل أفراد العباده، وأنَّ فاطمه۳ کانت تدأب فی طول القیام، وأنّ تورّم قدمیها لیس باعتباطی.

وجاء فی أخبار کثیره من طرقنا، أنَّ فاطمه۳ استقت بالقربه حتی أثّر فی صدرها، وطحنت بالرحی حتی مجلت یداها، والمَجل فی الید هو ثخن جلدها بمزاوله الأعمال بالأشیاء الصلبه (۴).

۱- الإرشاد، الشیخ المفید، ص ۲۵۵.

۲- انظر: الکافی، ج ۲، ص۵۸.

۳- بحار الأنوار، ج۴۳، ص۷۶.

۴- المصدر السابق، ص۸۲.

ص: ۹۷

۴- إيذاء أهل البيت (عليهم السلام) أنفسهم بالجوع

كما فى الروايه المفسّره لقوله تعالى: وَ يُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَ يَتِيماً وَ أَسِيراً * إِنَّما نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزاءً وَ لا شُكُوراً (الانسان: ۹ - ۱۰) . حيث إنَّهم: طَوَوا ثلاثه أيّام لم يطعموا سوى الماء، وأنَّ الحسنين (عليهم السلام) : رآهما النبى (ص) - بعد الثلاثه- يرتعشان من شدّه الجوع كالفَرخين، ورأى فاطمه فى محرابها قد التصق بطنها بظهرها، وغارت عيناها (۱). ولا يخفى ما فى هذا التجويع من إيذاء للنفس.

۵- إيذاء النفس بالمشى للحجّ مع تمكّنهم من الركوب

كما ورد عن الأئمه (عليهم السلام) أنَّهم كانوا يحجّون مُشاه حتى تتورَّم أقدامهم، مع تمكّنهم من الركوب، وقد حجَّ الإمام السجاد (ع) ماشياً مع سقمه وضعف بدنه، وذلك ملازم للمشقه وإيذاء نفسه. وحجَّ الحسن (ع) ماشياً خمس وعشرين حجه، والنجائب تقاد خلفه (۲)، وكذا الحسين (ع) فى روايه (۳).

وقد روى عن الإمام السجاد أنَّ الحسن (ع) كان إذا حجّ، حجّ ماشياً، وربّما مشى حافياً (۴). وهذا يعنى أنَّ المشى كان من دأبه كلّما حج، وليس صدفه، وأنَّ المصادف هو مشيه حافياً. ولا يخفى ما فى ذلك من الضرر، وعلى الأقل من كونه يوجب المشقّه.

۱- بحار الأنوار، ج۳۵، ص ۲۴۰.

۲- المصدر السابق، ج ۴۳، ص۳۹۹.

۳- انظر: المصدر السابق، ج ۴۴، ص ۱۹۲.

۴- الكافى، ج ۱، ص۴۶۳.

ص: ۹۸

۶- إيذاء الإمام السجاد نفسه بالبكاء على أبيه (عليهم السلام)

لا يخفى أنَّ الإمام السجاد (ع) اتّخذ البكاء على أبيه (ع) دأباً، والامتناع من تناول الطعام والشراب حتى يمزجها بدموع عينيه، ويغمى عليه فى كل يوم مره أو مرتين تأثّراً وانفعالاً من مُصيبه أبيه.

وقد بكى النبى يعقوب (ع) على ولده يوسف (ع) حتى ابيضّت عيناه من الحزن، وخافوا عليه من الهلاك، أو أشرف عليه: قالُوا تَاللَّهِ تَفْتَؤُا تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضاً أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهالِكِينَ (يوسف: ۸۵ . فلو كان هذا وذاك حراماً ذاتاً، أو قبيحاً عقلاً، فلا يمكن أن يصدر من الإمام السجاد (ع) ، أو من يعقوب النبى (ع) ، إذ لا ـ يُتصوَّر فى حقهما أن يُخالفا الشرع، أو أن يكونا غير قادرين على إدراك قُبح هذا الأمر.

۷- أمر الأئمّه (عليهم السلام) بزياره الحسين (ع) مع احتمال وجود الضرر أو احتمال الموت

هنالك عدد وافر من النصوص الداله على جواز التعرّض للأذى فى خصوص مراسم إحياء ذكرى الإمام الحسين (ع) ، وهى على طوائف:

منها: ما دلَّ على جواز أن يعرِّض الإنسان نفسه للقتل فى سبيل إحياء ذكرى الإمام الحسين (ع) ، من قبيل ما روى عنهم (عليهم السلام) ، من الحثِّ على زياره الإمام الحسين (ع) ولو مع احتمال الموت غرقاً، فقد ذُكر أنَّه قيل للإمام الصادق (ع) : يا بن رسول الله، إنَّ بيننا وبين قبر جدك الحسين لبحراً، وربّما انكفأت بنا السفينه فى البحر، فقال: «لا بأس، فإنّها انكفأت، انكفأت فى الجنه» (۱).

۱- انظر: كامل الزيارات، ص ۱۳۴.

ص: ۹۹

وفی نص آخر يقول (ع) : «ومَن أتاه بسفينه فكفت بهم سفينتهم، نادی مناد من السماء: طبتم وطابت لكم الجنه» (۱).

وفی نص آخر يقول (ع) : «. . . أما تعلم أنّها إذا انكفت بكم نوديتم: ألا طبتم وطابت لكم الجنه؟ !» (۲).

وعن زراره قال: قلت لأبی جعفر (ع) : ما تقول فی مَن زار أباك علی خوف؟

قال: «يؤمّنه الله يوم الفزع الأكبر، إلخ. . .» (۳).

وعن ابن بكير، عن أبی عبد الله (ع) قال: قلت له: إنّی أنزل الأرجان وقلبی ينازعنی إلی قبر أبيك، فإذا خرجت فقلبی وحل مشفق حتی أرجع، خوفاً من السلطان، والسُعاه، وأصحاب المسالح.

فقال: «يا ابن بكير، أما تحب أن يراك الله فينا خائفاً؟ ! أما تعلم أنَّه مَن خاف لخوفنا أظلَّه الله فی ظلّ عرشه. . . الخ. . .» (۴).

بل نجد أنَّهم (عليهم السلام) قد شجّعوا مواليهم علی الزياره، رغم وجود الخوف المستمر، وأنَّ عيون الظَلَمَه ترصد الطرق، وتأخذ كل مَن يحاول الوصول إلی كربلاء، ليواجه الأذی والتنكيل.

وقد ذكر البعض أنَّ بعض الشيعه كان يرضی بقطع يده فی سبيل أن يحصل علی إجازه زياره كربلاء، وما إلی ذلك؛ لأنَّه أدرك أنَّ الحفاظ علی الشعائر أولی من حفظ النفس.

۱- انظر: كامل الزيارات، صص ۱۳۴ و ۱۳۵.

۲- المصدر السابق.

۳- المصدر السابق، ص ۱۲۵.

۴- المصدر السابق، ص۱۲۶.

ص: ۱۰۰

ولاـ ننسى دعاء الإمام الصادق (ع) وهو يناجى ربّه سبحانه وتعالى فى سجوده، ويدعو لتلك الوجوه التى تضرَّرت بحراره الشمس لأجل زياره الحسين (ع) ، حيث يقول: «اللّهم. . فارحم تلك الوجوه التى غيّرتها الشمس» (۱).

وحاصل ما تقدّم أنّ الضرر الممنوع والمحرّم هو:

أوَّلاً- الضرر الذى ليس له هدف ولا غايهٍ سوى الإضرار بالنفس، كالضرر الناشئ من قطع الإنسان لعضوٍ من أعضائه، من دون منفعه، أو الضرر الذى يكون اعتباطياً وسَرفاً وبطراً من دون وجود غرض عقلائى مُعتدّ به، وغير ذلك.

ثانياً: الضرر الزائد على المطلوب من الضرر فى بعض الأُمور الراجحه التى تستلزم مقداراً من الضرر، فيتعمّد الإنسان فى إضرار نفسه أكثر مع علمه بذلك.

ومن الواضح أنَّ اللطم حُزناً وجزعاً على أبى عبد الله (ع) ، مع أنّه لا ضرر فيه يُعتدّ به، كما هو ثابت عند أرباب المواكب وأهل الخبره، ومع ذلك فحتى لو افترضنا وجود الضرر فيه، فإنَّه لا يندرج بأىّ وجه من الوجوه تحت أىّ واحدٍ من هذه الأنواع الثلاثه المُحرَّمه.

الصنف الرابع: مادلَّ على حرمه الوهن والسُخريه بالمذهب

اشاره

قالوا: إنّ اللطم حزناً وجزعاً على سيد الشهداء (ع) حرام؛ لأنّه يؤدّى إلى توهين للمذهب، وكل ما يؤدّى إلى وهن المذهب فهو حرام؛ والسبب فى ذلك هو:

۱- الكافى، ج۴، ص۵۸۳.

ص: ۱۰۱

۱- أنّ اللطم خرافه.

۲- اللطم یُسبِّب استهزاء الآخرین بالشیعه، لأنَّه ظاهره متخلّفه وهمجیّه.

الجواب:

أمّا القائلین بأنَّ اللطم خرافه، فالجواب یتَّضح بعد بیان معنی الخرافه.

معنی الخرافه: أصل الخرافه فی اللغه هی اسم رجل استهوته الجنّ فکان یُحدّث بما رأی، فکذّبوه فقالوا: (حدیث خرافهٍ یا أُمّ عمرو) (۱)، وأجروه علی کل ما یکذّبونه من الأحادیث، وعلی کل ما یستملح ویتعجّب منه. ویروی عن النبی (ص) أنَّه قال: «خرافه حق» (۲).

وبهذا یتَّضح أنَّ معنی الخرافه هو کل ما هو غیر حقیقی، فلو اعتقدنا بوجود شیءٍ لا وجود له حقیقه فهو اعتقاد خرافی، ولو تحدّثنا عن شیء لاوجود له حقیقه، وأخبرنا عنه أنواعاً من الأخبار ووصفناه بشتّی الأوصاف، فذلک حدیث خرافی.

وإذا تبین ذلک، نقول: إنَّ اللطم لیس أمراً خرافیاً؛ لأنَّ اللطم أمر واقعی وله أدلّته المعروفه، فإنَّ اللطم علی الحسین (ع) یمثّل مظهراً و تعبیراً عملیّ عن ذلک الحزن والجزع، حُزناً وجزعاً علی الحسین (ع) ، وهو ما أمرت به النصوص الشریفه الموجوده فی الواقع الخارجی.

وما یجدر الالتفات إلیه هو أنَّنا لا نقول بأنّ اللطم جزء من الدین، ولم یقل أحد بذلک أبداً، إنَّما نقول: اللطم -کما هو واضح للجمیع- وسیله تُعبّر عن الحزن والجزع اللّذین أمرت بهما شریعه الله ودینه فی النصوص

۱- انظر: مجمع البحرین، ج ۵، صص ۴۳ و ۴۴؛ ومادّه (خرف) فی المنجد فی اللغه، ص ۹۷۹.

۲- انظر: النهایه فی غریب الحدیث، ابن الأثیر، ج۲، ص۲۵.

ص: ۱۰۲

الروائیه المتضافره.

وبهذا یتّضح أنَّ القول بکون اللطم حزناً وجزعاً علی الحسین (ع) ، خرافه غیر صحیح، وأنَّه قول مُجانب للصواب.

وأمّا الجواب علی القائلین بأنّ اللطم ظاهره متخلّفه توجب وهن وهتک المذهب؛

لکی یتّضح الجواب بشکل واضح، ینبغی الکلام فی مقدّمتین: إحداهما فی معنی الوهن والهتک ومنشأهما، والثانیه فی إعطاء الضابطه فی معرفه ما یوجب الوهن والإهانه والهتک.

المقدّمه الأُولی: معنی الوهن والهتک ومنشأهما

الوهن فی اللغه هو الضعف، قال ابن منظور: «الوهن: الضعف فی العمل والأمر، وکذلک فی العظم ونحوه. وفی التنزیل العزیز: حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلی وَهْنٍ ، جاء فی تفسیره: ضعفاً علی ضعف، أی لزمها بحملها إیّاه تضعف مرّه بعد مرّه» (۱).

أمّا الهتک، فهو کشف الستر، قال ابن منظور: «الهتک: خرق الستر عمّا وراءه، والاسم الهتکه، بالضمّ. والهتیکه: الفضیحه. وفی حدیث عائشه: فهتک العرض حتی وقع بالأرض. والهتک: أن تجذب ستراً فتقطعه من موضعه أو تشقّ منه طائفه یری ما وراءه، ولذلک یقال: هتک الله ستر الفاجر. ورجل مهتوک الستر: متهتکه. وتهتّک أی: افتضح» (۲).

ولا یخفی أنّ منشأ الهتک والستر الذی یُدّعی أنّه یلزم من إقامه الشعائر

۱- انظر: لسان العرب، ج ۱۳، ص ۴۵۳، مادَّه (وهن) ؛ الصحاح للجوهری، مادَّه (وهن) .

۲- لسان العرب، ج ۱۰، ص۵۰۲؛ الصحاح للجوهری، ماده (هتک) .

ص: ۱۰۳

الحسينيه، المتضمّنه للّطم، هو استهزاء الآخرين – سواء كانوا من المذاهب الأُخرى أو من قبل المِلل الأُخرى أو من ابناء نفس المذهب – بهذه الشعائر.

المقدِّمه الثانيه: الوهن والهتک من العناوين العُرفيه

لا يخفى أنَّ الميزان والمرجع فى تعيين مصداق الوهن للمذهب هو العُرف؛ لأنَّ الوهن والهتک من العناوين العُرفيه المحضه، وعلى هذا الأساس فإنَّ كل نحو من العزاء إذا صدق عليه فى نظر عُرف العقلاء أنَّه ممّا يُوجب وهن المذهب وهتكاً بساحه الشعائر الحسينيه، وتحقيراً لنهضه سيد الشهداء المقدّسه، ومؤديا إلى ضعف إيمان المؤمنين، فهو حرام؛ لأنَّه نقض لغرض الشارع المقدّس ومُوهن للمذهب، لأنَّ غرض الشارع هو الرفعه والعُلو للمذهب الحق.

والدليل على كون عنوان الهتک والوهن عناوين عرفيه، هو أنَّ الخطابات الشرعيه مُلقاه على أهل العرف على سبيل القضايا الحقيقيه، والمرجع فى تعيين مصاديق العناوين العرفيه المحضه إنّما هو أهل العرف، كما تقدّم فى جواب الشبهه الثانيه.

حكم ما لو تعارضت الأعراف

إذا تعارضت الأعراف فيكون لكل بلدٍ حكمه، فقد يكون فرد من العزاء مصداقاً للتعظيم فى بلد معيّن، وفى بلدٍ آخر مصداقاً للوهن، كما أفتى بذلك السيد الإمام الخمينى فى تحرير الوسيله، فى ضابطه صدق المكيل والموزون من الربا (۱).

۱- انظر: تحرير الوسيله، ج۱، ص ۵۳۹.

ص: ۱۰۴

وهـذا هو الضابط فی حکم ما اختلف بین البلاد فی صدق عنوان المُوهِن علیه من بعض أنحاء العزاء الحسـینی، فإذا طرأ عنوان الموهن علی بعض مـا یُفعَـل فی العزاء الحسـینی، لاـ إشـکال فی حرمته؛ لأـنَّه نقض للغرض ومُوهن للمـذهب. وإنّما تشـخیص ذلک إلی أهل العرف.

نعم، إذا صدق عنوان الوهن والهتک علی نحوٍ من العزاء فی غالب البلاد، یصـیر خطاب حرمه إهانه الشـعائر الدینیه فعلیاً مُطلقاً، ویحرم ذلک النحو من العزاء فی جمیع البلاد.

وعنـد انجرار تشـخیص ذلـک إلی الاختلاـف والالتبـاس، وخیـف علی المـؤمنین من حصـول الشـقاق بینهم، حینئـذ یُرجَـع إلی الفقیه الحاکم، کما یتَّضح من البحث الآتی.

بعض الموارد التی لا یصدق علیها عنوان الوهن والهتک

اشاره

لا یخفی أنَّه لیس کل استهزاء یوجب الهتک والوهن للمذهب، وفیما یلی نشیر إلی بعض هذه الموارد.

المورد الأوّل: الوهن الناشئ نتیجه اختلاف الأعراف

إذا کـان منشـأ الوهن هو الاسـتهزاء نتیجه الاختلاـف فی الأعراف والعادات، فمن الواضـح أنَّ مثل هـذا الاسـتهزاء لا یؤدی إلی الهوان والهتک للمسـلمین، لأنَّ کل بلـد أو ملّه أو مـذهب له عادات خاصه به، واختلاف الشـعائر أو الطقوس حسب الملل والبلدان، المختلفه فی شعیره منصوبه، تدلّ علی معنی محترم عندهم، واستهزاء الآخرین بذلک لا یؤدّی إلی کشف عوار المؤمنین أو هتک سترهم.

ص: ۱۰۵

وبهذا یتّضح أنّنا لو سلّمنا بحرمه اللطم لأجل الوهن للمذهب، إلّا أنّ ذلک ینحصر فی المواضع التی یصدق فیها الوهن.

وعلی هذا الأساس، فلو فرضنا فی مکان أنّه لا یحصل وهن، بل تقویه، فإنّه لا ینبغی الالتزام بالتحریم.

المورد الثانی: الوهن الناشئ من الاستهزاء بالمعتقدات والأحکام الدینیه

عند إجراء مسح میدانی لحیاه أنبیاء الله تعالی، نلمس بوضوح ماواجهوه من سخریه من قبل أعداء الله، الذین ما زالوا یسخرون بدیننا وعقیدتنا، وفقهنا وأحکامنا وعباداتنا، ومناسکنا وآدابنا وأعرافنا وتأریخنا، وهو ما یکشف عنه القرآن الکریم، الذی یصرّح بأنّ جمیع الرُسل والأنبیاء السابقین (علیهم السلام) کانوا معرض استهزاء وسخریه من قِبل أعدائهم وأقوامهم، لاسیما نبیّنا الأعظم، وهو القائل: «ما أُوذی نبیّ مثل ما أُوذیت» ، وهکذا الأمر بالنسبه لأهل البیت (علیهم السلام) .

النصوص القرآنیه التی تشیر إلی استهزاء أعداء الله بالأنبیاء وشرائعهم

یُضیء القرآن الکریم هذه المسأله بأروع بیان، والمهمّه ذاتها تنهض بها النصوص الروائیه، إذ ثمَّه عدد وافر من الروایات تتحدَّث عن مسأله استهزاء أعداء الله تعالی بالشرائع والأحکام الدینیه، وفیما یلی إضمامه من النصوص القرآنیه والروائیه:

۱- قوله تعالی: وَ لَقَدِ اسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِنْ قَبْلِکَ فَحاقَ بِالَّذِینَ سَخِرُوا مِنْهُمْ ما کانُوا بِهِ یَسْتَهْزِؤُنَ . (الأنعام: ۱۰)

۲- قوله تعالی: وَ یَصْنَعُ الْفُلْکَ وَ کُلَّما مَرَّ عَلَیْهِ مَلَأٌ مِنْ قَوْمِهِ سَخِرُوا مِنْهُ قالَ إِنْ تَسْخَرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنْکُمْ کَما تَسْخَرُونَ . (هود: ۳۸)

ص: ۱۰۶

۳- قوله تعالی: وَ لَقَدِ اسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِنْ قَبْلِکَ فَأَمْلَیْتُ لِلَّذِینَ کَفَرُوا ثُمَّ أَخَذْتُهُمْ فَکَیْفَ کانَ عِقابِ (الرعد: ۳۲

۴- قوله تعالی: وَ لَقَدْ أَرْسَلْنا مِنْ قَبْلِکَ فِی شِیَعِ الْأَوَّلِینَ * وَ ما یَأْتِیهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا کانُوا بِهِ یَسْتَهْزِؤُنَ (الحجر: ۱۰ - ۱۱

۵- قوله تعالی: زُیِّنَ لِلَّذِینَ کَفَرُوا الْحَیاهُ الدُّنْیا وَ یَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِینَ آمَنُوا وَ الَّذِینَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ یَوْمَ الْقِیامَهِ (البقره: ۲۱۲

۶- قوله تعالی: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِینَ اتَّخَذُوا دِینَکُمْ هُزُواً وَ لَعِباً مِنَ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ مِنْ قَبْلِکُمْ وَ الْکُفَّارَ أَوْلِیاءَ وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ کُنْتُمْ مُؤْمِنِینَ * وَ إِذا نادَیْتُمْ إِلَی الصَّلاهِ اتَّخَذُوها هُزُواً وَ لَعِباً ذلِکَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا یَعْقِلُونَ (المائده: ۵۷ - ۵۸)

۷- قوله تعالی: فَقَدْ کَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جاءَهُمْ فَسَوْفَ یَأْتِیهِمْ أَنْباءُ ما کانُوا بِهِ یَسْتَهْزِؤُنَ (الأنعام: ۵

۸- قوله تعالی: وَ لَئِنْ أَخَّرْنا عَنْهُمُ الْعَذابَ إِلی أُمَّهٍ مَعْدُودَهٍ لَیَقُولُنَّ ما یَحْبِسُهُ أَلا یَوْمَ یَأْتِیهِمْ لَیْسَ مَصْرُوفاً عَنْهُمْ وَ حاقَ بِهِمْ ما کانُوا بِهِ یَسْتَهْزِؤُنَ (هود: ۸)

۹- قوله تعالی: وَ ما نُرْسِلُ الْمُرْسَلِینَ إِلاَّ مُبَشِّرِینَ وَ مُنْذِرِینَ وَ یُجادِلُ الَّذِینَ کَفَرُوا بِالْباطِلِ لِیُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ وَ اتَّخَذُوا آیاتِی وَ ما أُنْذِرُوا هُزُواً (الکهف: ۵۶

۱۰- قوله تعالی: ذلِکَ جَزاؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِما کَفَرُوا وَ اتَّخَذُوا آیاتِی وَ رُسُلِی هُزُواً (الکهف: ۱۰۶

۱۱- قوله تعالی: وَ إِذا رَآکَ الَّذِینَ کَفَرُوا إِنْ یَتَّخِذُونَکَ إِلَّا هُزُواً أَ هذَا الَّذِی یَذْکُرُ آلِهَتَکُمْ وَ هُمْ بِذِکْرِ الرَّحْمنِ هُمْ کافِرُونَ (الأنبیاء: ۳۶

ص: ۱۰۷

۱۲- قوله تعالی: وَ لَقَدِ اسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِنْ قَبْلِکَ فَحاقَ بِالَّذِینَ سَخِرُوا مِنْهُمْ ما کانُوا بِهِ یَسْتَهْزِؤُنَ (الأنبیاء: ۴۱

۱۳- قوله تعالی: إِنَّهُ کانَ فَرِیقٌ مِنْ عِبادِی یَقُولُونَ رَبَّنا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنا وَ ارْحَمْنا وَ أَنْتَ خَیْرُ الرَّاحِمِینَ * فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِیًّا حَتَّی أَنْسَوْکُمْ ذِکْرِی وَ کُنْتُمْ مِنْهُمْ تَضْحَکُونَ * إِنِّی جَزَیْتُهُمُ الْیَوْمَ بِما صَبَرُوا أَنَّهُمْ هُمُ الْفائِزُونَ (المؤمنون: ۱۰۹ - ۱۱۱

۱۴- قوله تعالی: وَ إِذا رَأَوْکَ إِنْ یَتَّخِذُونَکَ إِلَّا هُزُواً أَ هذَا الَّذِی بَعَثَ اللَّهُ رَسُولاً (الفرقان: ۴۱

۱۵- وَ ما یَأْتِیهِمْ مِنْ ذِکْرٍ مِنَ الرَّحْمنِ مُحْدَثٍ إِلَّا کانُوا عَنْهُ مُعْرِضِینَ * فَقَدْ کَذَّبُوا فَسَیَأْتِیهِمْ أَنْبؤُا ما کانُوا بِهِ یَسْتَهْزِؤُنَ (الشعراء: ۵ و ۶

۱۶- قوله تعالی: ثُمَّ کانَ عاقِبَهَ الَّذِینَ أَساؤُا السُّوأی أَنْ کَذَّبُوا بِآیاتِ اللَّهِ وَ کانُوا بِها یَسْتَهْزِؤُنَ (الروم: ۱۰)

۱۷- قوله تعالی: وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ یَشْتَرِی لَهْوَ الْحَدِیثِ لِیُضِلَّ عَنْ سَبِیلِ اللَّهِ بِغَیْرِ عِلْمٍ وَ یَتَّخِذَها هُزُواً أُولئِکَ لَهُمْ عَذابٌ مُهِینٌ (لقمان: ۶

۱۸- قوله تعالی: یا حَسْرَهً عَلَی الْعِبادِ ما یَأْتِیهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا کانُوا بِهِ یَسْتَهْزِؤُنَ (یس: ۳۰)

۱۹- قوله تعالی بَلْ عَجِبْتَ وَ یَسْخَرُونَ * وَ إِذا ذُکِّرُوا لا یَذْکُرُونَ * وَ إِذا رَأَوْا آیَهً یَسْتَسْخِرُونَ (الصافات: ۱۲ - ۱۴

۲۰- قوله تعالی: وَ قالُوا ما لَنا لا نَری رِجالاً کُنَّا نَعُدُّهُمْ مِنَ الْأَشْرارِ *

أَتَّخَذْناهُمْ سِخْرِیًّا أَمْ زاغَتْ عَنْهُمُ الْأَبْصارُ (ص: ۶۲ و ۶۳

۲۱- قوله تعالی: وَ بَدا لَهُمْ سَیِّئاتُ ما کَسَبُوا وَ حاقَ بِهِمْ ما کانُوا بِهِ یَسْتَهْزِؤُنَ (الزمر: ۴۸)

ص: ۱۰۸

۲۲- قوله تعالی: وَ اتَّبِعُوا أَحْسَنَ ما أُنْزِلَ إِلَیْکُمْ مِنْ رَبِّکُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ یَأْتِیَکُمُ الْعَذابُ بَغْتَهً وَ أَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ * أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ یا حَسْرَتی عَلی ما فَرَّطْتُ فِی جَنْبِ اللَّهِ وَ إِنْ کُنْتُ لَمِنَ السَّاخِرِینَ (الزمر: ۵۵ و ۵۶

۲۳- قوله تعالی: فَلَمَّا جاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَیِّناتِ فَرِحُوا بِما عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَ حاقَ بِهِمْ ما کانُوا بِهِ یَسْتَهْزِؤُنَ (غافر: ۸۳

۲۴- قوله تعالی: وَ کَمْ أَرْسَلْنا مِنْ نَبِیٍّ فِی الْأَوَّلِینَ * وَ ما یَأْتِیهِمْ مِنْ نَبِیٍّ إِلَّا کانُوا بِهِ یَسْتَهْزِؤُنَ (الزخرف: ۶- ۷

۲۵- قوله تعالی: وَ لَقَدْ أَرْسَلْنا مُوسی بِآیاتِنا إِلی فِرْعَوْنَ وَ مَلائِهِ فَقالَ إِنِّی رَسُولُ رَبِّ الْعالَمِینَ * فَلَمَّا جاءَهُمْ بِآیاتِنا إِذا هُمْ مِنْها یَضْحَکُونَ (الزخرف: ۴۶ و ۴۷

۲۶- قوله تعالی: وَ إِذا عَلِمَ مِنْ آیاتِنا شَیْئاً اتَّخَذَها هُزُواً أُولئِکَ لَهُمْ عَذابٌ مُهِینٌ (الجاثیه: ۹)

۲۷- قوله تعالی: وَ بَدا لَهُمْ سَیِّئاتُ ما عَمِلُوا وَ حاقَ بِهِمْ ما کانُوا بِهِ یَسْتَهْزِؤُنَ (الجاثیه: ۳۳

۲۸- قوله تعالی: ذلِکُمْ بِأَنَّکُمُ اتَّخَذْتُمْ آیاتِ اللَّهِ هُزُواً وَ غَرَّتْکُمُ الْحَیاهُ الدُّنْیا فَالْیَوْمَ لا یُخْرَجُونَ مِنْها وَ لا هُمْ یُسْتَعْتَبُونَ (الجاثیه: ۳۵

۲۹- قوله تعالی: إِذْ کانُوا یَجْحَدُونَ بِآیاتِ اللَّهِ وَ حاقَ بِهِمْ ما کانُوا بِهِ یَسْتَهْزِؤُنَ (الأحقاف: ۲۶

۳۰- قوله تعالی: أَ فَمِنْ هذَا الْحَدِیثِ تَعْجَبُونَ * وَ تَضْحَکُونَ وَ لا تَبْکُونَ

(النجم: ۵۹ و ۶۰)

ومن جمیع ما تقدّم یتّضح أنّ الاستهزاء والسخریه قد واجهها جمیع الأنبیاء والاوصیاء وأتباعهم، وقد ترکّز ذلک الاستهزاء والسخریه علی

ص: ۱۰۹

الذين آمنوا ودينهم و صلاتهم و قرآنهم، و كلّ ما يمتّ للدين والعقيده والعباده والأحكام الشرعيه بصله، من قريب أو من بعيد.

موقف القرآن الكريم من المستهزئين بالأنبياء ودين الله

بيَّن القرآن الكريم الموقف الشرعى أزاء هؤلاء فى مواضع متعدّده، منها:

۱- قوله تعالى: وَ قَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ أَنْ إِذا سَمِعْتُمْ آياتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِها وَ يُسْتَهْزَأُ بِها فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جامِعُ الْمُنافِقِينَ وَ الْكافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً (النساء: ۱۴۰)

۲- يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُواً وَ لَعِباً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَ الْكُفَّارَ أَوْلِياءَ وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (المائده: ۵۷

۳- وَ لَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَ مِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذىً كَثِيراً وَ إِنْ تَصْبِرُوا وَ تَتَّقُوا فَإِنَّ ذلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُور (آل عمران: ۱۸۶

۴- وَ عِبادُ الرَّحْمنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْناً وَ إِذا خاطَبَهُمُ الْجاهِلُونَ قالُوا سَلاماً (الفرقان: ۶۳

۵- وَ يَصْنَعُ الْفُلْكَ وَ كُلَّما مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأٌ مِنْ قَوْمِهِ سَخِرُوا مِنْهُ قالَ إِنْ تَسْخَرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنْكُمْ كَما تَسْخَرُونَ (هود: ۳۸)

ونحو ذلك من النصوص المتضافره.

حاصل ما تقدم: يتّضح ممّا تقدم أنّ الموقف الشرعى الذى يحدّده القرآن الكريم إزاء هؤلاء يتلخّص بما يلى:

۱- النهى عن الحضور فى مجالس المستهزئين.

ص: ۱۱۰

۲- لا یجوز اتّخاذ هؤلاء أولیاء

۳- أن لا نلقی إلیهم بالمودَّه.

۴- الصبر والثبات فی مواجهه أذاهم وسخریّتهم واستهزائهم.

۵- أن یکون المؤمن فی حاله من السموِّ والترفّع عن هؤلاء، وأن لا یعبأ بهم ولا یُظهر لهم ولا لاستهزائهم أی قیمه، کما فی قوله تعالی: وَ إِذا خاطَبَهُمُ الْجاهِلُونَ قالُوا سَلاماً ، وقوله: قالَ إِنْ تَسْخَرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنْکُمْ کَما تَسْخَرُونَ .

۶- أن لا یکون هذا الاستهزاء مسوّغاً أو ذریعه فی إلغاء الشیء الصحیح فی نفسه، أو أن یحرّم ما هو جائز أو راجح فی الشریعه المقدّسه.

موقف أهل البیت (علیهم السلام) من المستهزئین بالعقائد الإسلامیه والشعائر الحسینیه

هنالک عدد وافر من النصوص الروائیه التی تتحدّث عن موقف أهل البیت (علیهم السلام) إزاء المستهزئین بالعقائد الإسلامیه والشعائر الحسینیه، وما هو واجب الشیعی تجاه ذلک:

۱- عن النبی (ص) مخاطباً أمیر المؤمنین علیاً (ع) : «فابشر وبشّر أولیاءک ومحبّیک من النعیم وقره العین، بما لا عین رأت ولا أُذن سمعت، ولا خطر علی قلب بشر، ولکنّ حثاله من الناس یعیّرون زوّار قبورکم بزیارتکم، کما تعیّر الزانیه بزناها، أُولئک شرار أُمّتی، لا أنالهم الله بشفاعتی ولا یردون

حوضی» (۱).

۲

- عن ذریح المحاربی قال: «قلت لأبی عبد الله (ع) : ما ألقی من قومی ومن بنیّ، إذا أنا أخبرتهم بما فی إتیان قبر الحسین (ع) من الخیر، أنّهم

۱- الوسائل، ج ۱، ص ۲۹۸؛ التهذیب، ج ۲، ص ۷.

ص: ۱۱۱

یکذّبونی ویقولون: إنّک تکذب علی جعفر بن محمد. قال: یا ذریح، دع الناس یذهبون حیث شاؤوا، والله أنَّ الله لیباهی بزائر الحسین بن علی والوافد یفده الملائکه المقرّبین وحمله عرشه» (۱).

۳- من دعاء الإمام الصادق (ع) فی سجوده لزوار جدّه الحسین (ع) : «اللّهم یا مَن خصّنا بالکرامه. . . . اغفر لی ولأخوانی وزوّار قبر أبی الحسین، الذین أنفقوا أموالهم وأشخصوا أبدانهم رغبهً فی برّنا، ورجاءً لِما عندک فی صلتنا، وسروراً أدخلوه علی نبیّک، وإجابهً منهم لأمرنا، وغیظاً أدخلوه علی عدوّنا، أرادوا بذلک رضاک. . . . اللّهم إنَّ أعداءنا عابوا علیهم بخروجهم، فلم ینههم ذلک عن الشخوص إلینا، خلافاً منهم علی مَن خالفنا. . .» (۲).

۴- عن الإمام الصادق (ع) : «الحمد لله الذی جعل فی الناس مَن یفد إلینا ویمدحنا ویرثی لنا، وجعل عدوّنا مَن یطعن علیهم من قرابتنا وغیرهم یهذؤنهم ویقبّحون ما یصنعون» (۳).

۵- من حدیث قدامه بن زائده عن أبیه، قال: قال علی بن الحسین (علیهم السلام) : «بلغنی یا زائده أنّک تزور قبر أبی عبدالله الحسین (ع) أحیاناً؟ فقلت:

إنّ ذلک لکما بلغک، فقال لی: فلماذا تفعل ذلک ولک مکان عند سلطانک الذی لا یحتمل أحداً علی محبّتنا وتفضیلنا وذکر فضائلنا والواجب علی هذه الأُمَّه من حقنا؟ فقلت: والله ما أرید بذلک إلّا الله ورسوله، ولا أحفل بسخط من سخط، ولا یکبر فی صدری مکروه ینالنی بسببه، فقال: والله إنّ ذلک

۱- کامل الزیارات، ص ۱۵۵؛ بحار الأنوار، ج ۱۰۱، ص ۷۵.

۲- المصدر السابق، ص ۱۲۵؛ المصدر السابق، ص ۸.

۳- المصدر السابق، ص ۳۳۹؛ المصدر السابق، ص ۷۳.

ص: ۱۱۲

لكذلك؟ ! فقلت: والله إنّ ذلك لكذلك، يقولها ثلاثاً، وأقولها ثلاثاً فقال: ابشر ثُمَّ ابشر ثُمَّ أبشر. . .» (۱).

وبهذا يتَّضح أنَّ الروايات الشريفه تصرّح وتبيّن بوضوح ما يلقاه شيعه أهل البيت (عليهم السلام) من استهزاء وسخريه بسبب زيارتهم لقبور الأئمه (عليهم السلام) ، ولاسيما زياره الحسين (ع) ويتمثّل موقف أهل البيت (عليهم السلام) فى ضروره إحياء أمرهم، لاسيما واقعه عاشوراء.

واللطم حزناً وجزعاً على سيد الشهداء (ع) هو أحد هذه الأمور التى تساهم فى إحياء ذكرى عاشوراء، وأنَّ الموقف الشرعى من الاستهزاء والسخريه من اللطم حزناً وجزعاً على الحسين (ع) هو عدم الالتفات لِما يقوله هؤلاء.

ومن جميع ما تقدّم يتَّضح:

إنّ ما استند إليه المانعون للّطم حزناً وجزعاً على الحسين (ع) -كقولهم بأنَّ اللطم بدعه، وأنّه ضرر، وأنَّه سبب لتوهين المذهب - لايمكن أن يكون أساساً أو مستنداً أو ملاكاً للحرمه.

حكم الفقيه هو المتَّبع فى حاله الاختلاف

عند حصول الاختلاف والالتباس بين الناس فى تشخيص الوهن، ممّا

يُخاف من هذا الاختلاف من إيجاد الشقاق بين المؤمنين، فالمتَّبع فى ذلك حُكم ولى أمر المسلمين، ويجب على الجميع إطاعته فيما لو حكم فى ذلك، ولا يجوز لأحدٍ ردَّه؛ فإنَّ الراد على الفقيه الجامع الحاكم رادّ على الله ورسوله، كما ورد فى النصوص عن أهل البيت (عليهم السلام) (۲)كامل الزيارات، ص ۲۷۳.

(۳)كامل الزيارات، ص ۲۷۳.

(۴)كامل الزيارات، ص ۲۷۳.

(۵)

۱- كامل الزيارات، ص ۲۷۳.

۲- ولأجل بيان حكم الفقيه ينبغى إعطاء لمحه موجزه عن الفرق بين الحكم والفتوى. الفرق بين الحكم والفتوى: قبل بيان الفرق يجدر الالتفات إلى أنّ المقصود من الحكم المبحوث عنه فى المقام هو الحكم الولائى الحكومى، لا الحكم التكليفى المنقسم إلى الأحكام الخمسه، ولا الحكم الوضعى، كالصحّه والفساد والملكيه والزوجيه والطهاره والنجاسه ونحو ذلك. ويمكن تلخيص الفرق بين الحكم والفتوى بما يلى: أوَّلاً: الفتوى تتعلّق بالحكم الكلّى والحكم يتعلّق بالقضايا الشخصيه. إنّ الفتوى تتعلّق بالحكم الكلى، ولا ربط لها بالقضيه الشخصيه الخارجيه، نعم يمكن أن يُطلَق عليها لفظ الفتوى توسّعاً ومجازاً، بخلاف الحكم، فإنّه يتعلَّق بالقضايا الجزئيه الشخصيه، من قبيل حكم الحاكم فى موارد إجراء الأحكام الجزائيه، من الحدود والقصاص والديات، وكذا الحكم الصادر منه فى

الأمور السیاسیه، أی فیما یرتبط بشؤون الحکومه، کنصب الأمراء والوزراء ومسؤولی الحکومه، وعملها، وعزلهم، وکذا الحکم الصادر فی جهه عمران البلاد وتخطیط المدن، کالحکم بإحداث الطرق وتوسیع الشوارع فی أملاک الناس باقتضاء أو تخریب المساجد والبیوت والأماکن الواقعه فی مسیر الطرق، لما تقتضیه المصلحه والضروره، وکذا الحکم الصادر فی الأمور القضائیه، کالحکم فی المرافعات لفصل الخصومات وقلع ماده النزاع، کالحکم بتعزیر شخص معیّن. ومن الواضح أنّ هذه قضایا جزئیه ولیست کلیه. فالحکم یرجع فی الحقیقه إلی التطبیق، حکم کلی علی مورد جزئی وقع فیه النزاع والخصومه بین المترافعین، فإنَّ إنشاء الإنفاذ من جانب الحاکم یبتنی علی تطبیقه الحکم الشرعی الکلّی، الذی استنبطه من الأدله علی مورد الإنشاء والإنفاذ. أمّا الفتوی، فهی ترجع إلی استنباط المجتهد حکماً شرعیاً کلیاً من أدلّته التفصیلیه، وإعلانه للمقلّدین، علی نحو القضیه الحقیقیه، وإن کانت أحیاناً بصوره التطبیق علی مورد، بإلقاء قضیه شخصیه خارجیه باقتضاء سؤال السائل، إلا أنَّها ترجع فی الحقیقه إلی إعلان حکم کلی. ثانیا: الفتوی حکم مجعول من الله، والحکم مجعول بإنشاء الحاکم. إنَّ الفتوی حکم مجعول من الله تعالی، أمّا الحکم فهو مجعول بإنشاء الحاکم، وبعباره أُخری، إنَّ الحکم هو إنشاء إلزام وإنفاذ من جانب القاضی بالاستناد إلی دلیل شرعی، ولکن الفتوی إخبار الفقیه عمّا استنبطه من الأدلّه من الحکم الشرعی الکلّی فی مقام الاجتهاد. وإلی ذلک أشار صاحب الجواهر بقوله: «إنّ الحکم إنشاء قول فی حکم شرعی متعلّق بواقعه مخصوصه، کالحکم بأنَّ الدار ملک لزید، وأنّ هلال شهر رمضان سنه کذا قد حصل، ونحو ذلک ممّا هو فی قضایا شخصیه، والفتوی حکم شرعی علی وجه کلّی، کقوله: المعاطاه جائزه، أو شخصی یرجع إلی کلی، کقوله لزید إن صلاتک باطله، لأنَّک تکلّمت فیها مثلاً، إذ مرجعه إلی بطلان صلاه مَن تکلّم فی صلاته، وزید منهم» . الجواهر: ج۲

۳- ، صص ۳و۴. وقال السید الخوئی: «الفرق بینه وبین الفتوی أنَّ الفتوی عباره عن بیان الأحکام الکلیه من دون نظر إلی تطبیقها علی مواردها، وهی - أی الفتوی - لا تکون حجه إلاّ علی مَن یجب علیه تقلید المفتی بها، والعبره فی التطبیق إنّما هی بنظره دون نظر المفتی. وأمّا القضاء، فهو الحکم بالقضایا الشخصیه التی هی مورد الترافع والتشاجر، فیحکم القاضی بأنَّ المال الفلانی لزید، أو أنَّ المرأه الفلانیه زوجه فلان، وما شاکل ذلک، وهو نافذ علی کل أحدٍ، إذا کان أحد المتخاصمین أو کلاهما مجتهداً» مبانی تکمله المنهاج: ج

۴- ، ص۳. ثالثاً: تقدّم حکم الحاکم علی الفتوی. إنّ حکم الحاکم لا یجوز نقضه من احد، ولو کان المحکوم علیه مجتهداً، إلاّ إذا ادّعی جور الحاکم فی حکمه أو خطأ مستنده، وشکی فی ذلک إلی حاکم آخر، فیجوز له حینئذٍ نقضه، إذا ثبت له شرعاً جور الحاکم الأوّل فی حکمه، أو بأنَّ مسنده فی الحکم خاطئ. وهذا بخلاف الفتوی، فیجوز للمقلّد نقضه بالرجوع إلی مجتهد آخر أعلم من الأول. وعلی هذا الأساس، فلا إشکال فی تقدّم الحکم الحکومی علی الفتوی، عند المزاحمه فی المسائل الخلافیه؛ لتوقّف فصل الخصومات وحفظ النظام وإجراء الحدود وقلع ماده النزاع والفساد علی نفوذ الحکم، وإلاّ فإنّه یؤدّی إلی الفساد والاختلال فی نظام معاش الناس وحیاتهم؛ ولأجل ذلک لا یجوز نقض حکم الحاکم بأی شیء، لا بالفتوی ولا بحکم حاکم آخر. قال السید الیزدی فی العروه: «کما لا یجوز نقض الحکم بالحکم، کذلک لا یجوز نقضه بالفتوی» . العروه الوثقی، ج۳، ص۲۷. وقال صاحب الجواهر: «وینقض إذا خالف دلیلاً علمیاً لا مجال للاجتهاد فیه، أو دلیلاً اجتهادیاً لا مجال للاجتهاد بخلافه إلاّ غفله ونحوها، ولا ینقض فی غیر ذلک؛ لأنّ الحکم بالاجتهاد الصحیح حکمهم، فالراد علیه راد علیهم: والرادّ علیهم علی حدّ الشرک بالله (تعالی) ، من غیر فرق بین اقتضائه نقض فتوی و عدمه، للإطلاق. ومن هنا جاز نقض الفتوی بالحکم دون العکس» . الجواهر، ج ۴۰، ص

۵- ۰۳.

ص: ۱۱۳

ص: ۱۱۴

ص: ۱۱۵

الشبهه الثانيه: اللطم لا يدخل تحت عنوان العزاء عرفاً

تفصيل الشبهه:

أنَّ اللطم، وإنْ سلّمنا أنّه لا يوجب ضرر النفس، لكنّه لا يعدّه العُرف من العزاء والشعائر الحسينيه؛ وعليه لابد من إثبات انخراط اللطم فى حقيقه مصاديق العزاء أوّلاً، ثُمَّ يأتى الكلام فى جوازه أو عدمه.

واستدل على أنَّ اللطم خارج عن عنوان العزاء الحسينى بعدم تأييد العرف العام لإقحام اللطم فى مصاديق رثاء الموتى ومواساتهم.

الجواب:

تقدَّم أنَّ معنى الشعائر ووجودها هو أنْ يتخذها العُرف والمتشرّعه شعيره، بشرط أن يتواضع عليها العرف، فقبل أن يتّخذها العرف شعيره لاتدخل تحت عنوان الشعائر، فتتحقق شعيريّتها بعد أن تتفشّى وتُنشَر ويتداول استعمالها، فتصبح رسماً شعيره عرفاً، وحينئذ يشملها عموم وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللَّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ (الحج: ۳۲ ولا يشترط أن تكون الشعيره متَّخذه سابقاً فى العُرف مصداقاً من مصاديق رثاء الموتى ومواساتهم، إذ قد تكون شعيره عند العُرف مصداقاً للعزاء الحسينى، ولاتكون مصداقاً من رثاء الموتى؛ إذ لا ملازمه بين الأمرين.

ص: ۱۱۶

ص: ۱۱۷

الشبهه الثالثه: اللطم حرام بالأدلّه الدالّه على حرمه اللطم على الميّت

اشاره

تفصيل الشبهه:

هنالك نصوص عديده تنهى عن اللطم والجزع على الميّت، كما هو واضح، وعلى هذا يكون اللطم والجزع حرام.

الجواب:

۱- إنَّ تلك النصوص الناهيه عن اللطم والجزع على الميت مخصَّصه بما ورد من النصوص المجوّزه والمُرغّبه للّطم والجزع على الحسين (ع) .

۲- إنَّ الإجماع قائم على أنَّ عدم الجواز مخصوص باللطم والجزع على الأموات، كما حكى ذلك فى المبسوط حيث قال: « البكاء ليس به بأس، وأمّا اللطم والخدش وجزّ الشعر والنوح، فإنَّه كلّه باطل محرّم إجماعاً» (۱). ومن الواضح أنَّ الإجماع دليل لُبّى يُؤخَذ بالقدر المتيقّن، وهو اختصاصه بالأموات غير أهل البيت (عليهم السلام) ؛ لأنَّ الدليل اللُبى لا يمكن أن يكون مطلقاً ولو للأفراد المشكوكه.

هل معقد الاجماع نهى اللطم على جميع الأموات

فالجواب: إنَّ النسبه بين الإجماع وبين النصوص المجوّزه للَّطم والجزع على الحسين (ع) ، عموم مطلق، ومقتضى الصناعه أن يخصَّص الإجماع بها.

۱- المبسوط، ج ۱، ص ۱۸۹.

ص: ۱۱۸

عائشه تلطم علی رسول الله (ص)

أخرج عدّه من الحفّاظ، منهم أحمد فی مسنده، بسندٍ صحیح عن یحیی بن عباد بن عبدالله بن الزبیر، عن أبیه عباد قال: سمعت عائشه تقول: «مات رسول الله (ص) بین سحری ونحری وفی دولتی لم أظلم فیه أحداً، فمن سفهی وحداثه سنّی أنَّ رسول الله (ص) قُبض وهو فی حجری، ثُمَّ وضعت رأسه علی وساده وقمت ألتدم مع النساء وأضرب وجهی» (۱).

ومعنی الإلتدام هو: ضرب الخدّ بالید. فعائشه من الصحابیات وقد لطمت عند وفاه رسول الله (ص) هی والصحابیات، ولم یردَعها أحد من الصحابه، فعلی مبنی اهل السنه یکون هذا الفعل دلیلاً علی الجواز.

۱- مسند أحمد، ج۶، ص۱۹۸. قال أحمد شاکر: إسناده صحیح، وقال شعیب الارناؤوط: إسناده حسن؛ مسند أبی یعلی، ج۸، ص۲۳۲. قال حسین اسد سلیم: إسناده حسن.

ص: ۱۱۹

الشبهه الرابعه: مواكب اللطم لم تكن فى عهد الأئمه: وزمانهم

تفصيل الشبهه:

استدلَّ البعض على عدم شرعيه هذه الطقوس بأنَّها لم تكن على عهد الأئمّه الأطهار، فمواكب العزاء الحسينى، بما يتضمّنه اليوم من ممارسات وبهذه الهيئه المعروفه فى زماننا هذا؛ لم تكن موجوده فى زمان الأئمه (عليهم السلام) ، وكذلك سائر الشعائر الحسينيه الجماهيريه، من مواكبٍ على اختلاف أنواعها، لم تكن هى الأُخرى موجوده أيضاً، وما لم تكن كذلك فلا مشروعيَّه لها.

الجواب:

۱- إنَّ جمله من هذه الشعائر كانت موجوده فى عهد الأئمّه (عليهم السلام) ؛ ففى العديد من الروايات نجد أنَّ أهل البيت (عليهم السلام) يأمرون شيعتهم بإقامه مجالس العزاء على الإمام الحسين (ع) ، كما سوف نشير إليها لاحقاً.

۲- قد تكون المجالس آنذاك ليست بهذا الشكل من الكثره، والسبب فى ذلك يكمن فى أنَّ الشيعه فى عهد الأئمّه (عليهم السلام) كانوا فى حاله خوف شديد من السلطات الحاكمه، فهم يعيشون التقيّه آنذاك، فعدم وجود الشعائر فى وقت الأئمّه (عليهم السلام) بهذه الكثره وبهذا الهيئات؛ هو لأجل عدم تمكّنهم من إقامتها، ولا يدل على عدم المشروعيه فى هذه الأزمنه.

ص: ۱۲۰

ولو كانت الشيعه فى ذاك الوقت تعيش مثل هذه الأزمنه، من حيث إمكانيه إظهار الشعائر وإقامتها، لفعلوا ذلك.

فمواكب العزاء الحسينى، بما يتضمنه اليوم من ممارسات وبهذه الهيئه المعروفه فى زماننا هذا، لم تكن موجوده فى زمان الأئمه (عليهم السلام) ، أمّا الأُصول النظريه لهذه المواكب، من دون تحديد لهيئهٍ معيّنه لها، فهذا ما تضافرت به النصوص عن المعصومين (عليهم السلام) ، من بكاء وإبكاء، وإظهار حزن وجزع على سيد الشهداء (ع) ، وتأكيدٍ على زيارته، وذكر مصيبته على كلّ حال، حتى عند شربنا للماء، مع لعن أعدائه وقتلته (لعنه الله عليهم جميعاً) ، والبراءه منهم ومن أفعالهم، إلى غير ذلك من الأمور التى لها مدخليه مباشره أو غير مباشره فى إحياء القضيه الحسينيه.

وقد تقدّم فى الإجابه على الشبهات السابقه من أنَّ روايات أهل البيت (عليهم السلام) لم تحدّد لنا طريقه التعبير عن الحزن على سيد الشهداء (ع) ، ولم تجعل الأمر توقيفيّاً على نحو معيّن أو كيفيه مخصوصه، بل فتحت الباب بتأكيد معنى الجزع واستحبابه، واستحباب إظهاره على أبى عبدالله (ع) ، كل بحسب فهمه وطريقته المعتادَه عُرفاً.

ص: ۱۲۱

الشبهه الخامسه: روّاد المواكب لا يلتزمون بأحكام الشريعه

الجواب:

أوّلاً: إنَّ دعوى روّاد مواكب اللطم ممَّن لا يلتزمون بأحكام الشريعه دعوى عُهدتها على مدَّعيها، إذ نجد أنَّ الكثير من أهل العلم والعلماء والمثقّفين يشاركون فى هذه المواكب فى مختلف بقاع العالم.

ثانياً: لو فُرض صحه هذا القول، وتبيَّن أنَّ أكثر المشتركين فى مواكب اللّطم الحسينى من الذين لا يلتزمون بأحكام الشريعه وواجباتها، وسلَّمنا بأنَّ جميع المواكب بهذه الشاكله؛ لكنَّ هذا لا يبرّر ولا يمكن أن يكون دليلاً على حرمه اللطم، ولا يبرّر أن يكون موقف المتشرّعه إزاء هذه المواكب موقف المعادى.

فلو حُرِّم هذه الفعل الراجح شرعاً لأجل أنَّ أكثر المشتركين فى مواكب اللطم الحسينى من الذين لا يلتزمون بأحكام الشريعه؛ فيلزم أن يكون كل عمل شرعى يمارسه جمع كثير ممَّن يسيئون التصرّف فى أعمال أُخرى، لابدّ من منعه والوقوف ضدّه، وهذا يعنى أن نمنع الحجّ، بناءً على ما ورد عنهم: «ما أكثر الضجيج وأقلّ الحجيج. . .» (۱)، وغير ذلك، وهذا لم يقل به عاقل.

۱- انظر: بصائر الدرجات، ص ۲۹۱.

ص: ۱۲۲

ص: ۱۲۳

خلاصه الفصل الثانی

- الشبهه الأُولی: اللطم لا أصل له فی الشریعه

- الدلیل الاوَّل: إنَّ اللطم بدعه

الجواب:

إنَّ الـذی علیه أهل التحقیق والنظر أنّ البدعه هی ادخال ما لیس من الدین فی الدین، ومن الواضح أنَّ اللطم لیس مصداقاً للبدعه، لأنّ اللطم مظهر من مظاهر الحزن والجزع علی سید الشهداء.

وعلی أقلِّ تقدیر، فإنَّ اللطم یکون مباحاً، کما هو مقتضـی التمسّک بالأصل العملی، وهو أصاله البراءه، لعدم وجود الدلیل علی حرمته کما ستعرف.

الدلیل الثانی: اللطم إضرار وإیذاء للنفس وهو حرام

الجواب:

۱- لیس فی اللطم ضرر معتدّ به عند الناس، وإنّما هو مثل الحجامه والفصد المفیدین للبدن.

والتجربه خیر شاهد علی عدم وجود الضرر فی اللطم، فإنّنا فی کل سنه نری أمام ناظرینا هذه التجمّعات التی تمارس اللطم.

۲- لو فرضنا أنَّ فی اللطم ضرر، لکنَّ صِرف الضرر أو العسر لا یمکنه

ص: ۱۲۴

أن یکون مُبرراً للحرمه، إنّما الضـرر الکبیر الـذی لا یقبل الجبران، أو ما کان فیه هلاک النفس، فهناک العدید من الموارد التی تکون جائزه مع ما یلزمها من الضرر، من قبیل ثقب أُذنی الغلام الذی اتَّفق علیه النص والفتوی، وثقب آذان النساء ونحو ذلک.

۳- لو فرضنا أنَّ فی اللطم ضرر علی النفس، فالمرفوع بقاعده الضرر فی العبادات هو الضرر الشخصی، لا النوعی الغالبی.

۴- النقض بتجویز الریاضات العنیفه، کالمصارعه والجودو والکراتیه والکونکفو وسباق الخیل والدّراجات البخاریه. . .

۵- إنَّ کثیراً من العلماء والمراجع، من السلف إلی المعاصرین، أقرّوا وأمضوا هذه الشعائر من اللطم، وحکموا بجوازها واستحبابها

- الدلیل الثالث: حرمه ما استقلّ به العقل بقبح ظلم النفس أو إیذائها

الجواب:

۱- إنَّ العقل لایدرک ملاکات الأحکام.

۲- إنَّ قبح ظلم النفس، لو سُـلّم کونه دلیلاً علی الحرمه الشـرعیه، فهو لایشمل جمیع ما یفعله الإنسان بنفسه من أنواع الأذی والإضرار، ما لم یکن إتلافاً لها أو موجباً لفقد طرف أو حاسه.

وهنالک جمله من موارد إیذاء أهل البیت (علیهم السلام) أنفسهم فی سبیل الله، التی تکشف بوضوح جواز الإضرار أو الإیذاء للنفس، فیما اذا کان لغرض راجح، کتورّم قدم النبی (ص) نتیجه القیام للعباده ونحوها.

الدلیل الرابع: اللطم یوجب وهن المذهب لِما یلی

۱- إنّ اللطم خرافه.۲ - اللطم یسبّب استهزاء الآخرین بالشیعه.

ص: ۱۲۵

- الجواب: إنَّ معنی الخرافه هو کل ما هو غیر حقیقی، وعلیه فلاـ یکون اللطم خرافه؛ لأـن اللطم أمر واقعی وله أدلّته المعروفه، فإنَّ اللطم علی الحسین (ع) یمثّل مظهراً و تعبیراً عملیّ عن ذلک الحزن والجزع، حزناً وجزعاً علی الحسین (ع) ، وهو ما أمرت به النصوص الشریفه.

وما یجدر الالتفات الیه هو أنّنا لا نقول بأنّ اللطم جزء من الدین، ولم یقل أحد بذلک أبداً، إنّما نقول: اللطم وسیله تعبّر عن الحزن والجزع.

الجواب علی القائلین بأنَّ اللطم یوجب وهن وهتک المذهب

لاـ یخفی أنَّ المیزان والمرجع فی تعیین مصداق الوهن للمذهب هو العُرف؛ لأـنَّ الوهن والهتک من العناوین العُرفیه المحضه، وعلی هذا الأساس، فإنَّ کل نحو من العزاء اذا صدق علیه فی نظر عُرف العقلاء أنَّه ممّا یوجب وهن المذهب، وهتکاً بساحه الشعائر الحسینیه، وتحقیراً لنهضه سید الشهداء المقدسه، ومؤدّیاً الی ضعف إیمان المؤمنین، فهو حرام؛ لأنَّه نقض لغرض الشارع المقدّس ومُوهن للمذهب، لأنَّ غرض الشارع هو الرفعه والعُلو للمذهب الحق.

وإذا تعارضت الأعراف، فیکون لکلّ بلد حکمه، فقد یکون فرد من العزاء مصداقاً للتعظیم فی بلد معیّن، وفی بلد آخر مصداقاً للوهن.

وعند انجرار تشخیص ذلک إلی الاختلاف والالتباس، وخیف علی المؤمنین من حصول الشقاق بینهم، حینئذ یُرجَع الی الفقیه الحاکم.

- بعض الموارد التی لا یصدق علیها عنوان الوهن والهتک

المورد الأوَّل: الاستهزاء الناشئ نتیجه اختلاف الأعراف

المورد الثانی: الاستهزاء بالمعتقدات والأحکام الدینیه من قِبل أعداء الله الذین ما زالوا یسخرون بدیننا وعقیدتنا، وفقهنا وأحکامنا، کما فی قوله

ص: ۱۲۶

تعالی: وَ لَقَدِ اسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِنْ قَبْلِکَ فَحاقَ بِالَّذِینَ سَخِرُوا مِنْهُمْ ما کانُوا بِهِ یَسْتَهْزِؤُنَ (الأنعام: ۱۰) ونحوها.

حکم الولی الفقیه هو المتَّبع فی حاله الاختلاف

عند حصول الاختلاف والالتباس بین الناس فی تشخیص الوهن، ممّا یخاف من هذا الاختلاف فی إیجاد الشقاق بین المؤمنین، فالمتَّبع فی ذلک حکم ولی أمر المسلمین، ویجب علی الجمیع إطاعته فیما لو حکم فی ذلک، ولا یجوز لأحد ردّه؛ فإنَّ الراد علی الفقیه الجامع الحاکم رادّ علی الله ورسوله، کما ورد فی نصوص أهل البیت (علیهم السلام) .

الشبهه الثانیه: اللطم لا یدخل تحت عنوان العزاء عُرفاً

- الجواب: تقدَّم أنَّ معنی الشعائر ووجودها هو أن یتَّخذها العُرف والمُتشرّعه شعیره، بشرط أن یتواضع علیها العُرف، وحینئذ یشملها عموم وَ مَنْ یُعَظِّمْ شَعائِرَ اللَّهِ. . . .

الشبهه الثالثه: اللطم حرام بالأدله الداله علی حرمه اللطم علی المیّت

- الجواب:

۱- إنَّ النصوص الناهیه عن اللطم والجزع علی المیت مخصَّصه بما ورد من النصوص المجوزّه للطم والجزع علی الحسین (ع) .

۲- الإجماع علی أنَّ عدم الجواز مخصوص باللطم والجزع علی الأموات.

- الشبهه الرابعه: مواکب اللطم لم تکن فی عهد الأئمّه (علیهم السلام) وزمانهم

الجواب:

۱- إنّ جمله من هذه الشعائر کانت موجوده فی عهد الأئمّه (علیهم السلام) .

ص: ۱۲۷

۲- السبب فی عدم کون المجالس بالشکل الموجود عندنا الیوم، یکمن فی أنَّ الشیعه کانوا فی حاله خوف شدید من السلطات الحاکمه.

- الشبهه الخامسه: روّاد هذه المواکب ممَّن لا یلتزمون بأحکام الشریعه

- الجواب:

لو فُرض أنَّ أکثر المشترکین فی مواکب اللطم الحسینی من الذین لایلتزمون بأحکام الشریعه وواجباتها، فإنَّ هذا لا یبرّر ولا یمکن أن یکون دلیلًا علی حرمه اللطم، وإلّا یلزم أن یکون کل عمل شرعی یمارسه جمع کثیر ممَّن یُسیئون التصرّف فی أعمال أُخری؛ لابدّ من منعه والوقوف ضدّه، وهذا یعنی أن نمنع الحج بناءً علی ما ورد عنهم (علیهم السلام) : (ما أکثر الضجیج وأقلّ الحجیج. . .) ، وغیر ذلک، وهذا لم یقل به عاقل.

ص: ۱۲۸

ص: ۱۲۹

الفصل الثالث: فی الأجوبه علی الشبهات حول تحریف واقعه کربلاء

اشاره

الشبهه الأولی: تحریف عاشوراء من خلال الکذب علی المنابر

الشبهه الثانیه: التحریف فی عاشوراء اعتماداً علی قاعده التسامح

الشبهه الثالثه: نسبه کلمات إلی الإمام الحسین لا تلیق بمقامه

الشبهه الرابعه: التحریف فی هدف الثوره الحسینیه

الشبهه الخامسه: حُرمه سماع الرجال لصیاح وصراخ النساء.

الشبهه السادسه: ما ورد فی زیاره الناحیه غیر معقول!

الشبهه السابعه: إحیاء عاشوراء فتنه تفرق المسلمین

الشبهه الثامنه: علم الإمام بالغیب وإشکالیه الإلقاء بالتهلکه

الشبهه التاسعه: زیاره الاربعین بدعه

الشبهه العاشره: عدم وجود مصادر تاریخیه موثّقه

الشبهه الحادیه عشر: لادلیل علی لبس السواد فی عاشوراء

ص: ۱۳۰

ص: ۱۳۱

يقول البعض إنّ هناك الكثير من التحريف والتزييف والاختلاق الذى عارض ثوره الحسين (ع) وقد تنوَّع التحريف، فتاره تناول التحريف فى وقائع الواقعه، من خلال سرد القصص والأساطير الكاذبه التى حكيت بمهاره عاليه فى واقعه عاشوراء، والتى لا زالت تُلقى على المنابر، وتاره أُخرى تركّز على تحريف هدف الثوره الحسينيه، وفيما يلى نعرض هذه الشبهات مع مناقشتها.

الشبهه الأولى: تحريف عاشوراء من خلال الكذب على المنابر

اشاره

تفصيل الشبهه

قالوا بأنَّ هناك عدد من الأمور المعلوم كذبها وهى تُتلى على المنابر، مع عدم وجودها فى خبرٍ صحيح، ولم تُنقل فى كتاب مُعتَبر، من قبيل قولهم إنَّ عدد الذين حاربوا الإمام الحسين (ع) كان ستمائه ألف من الخياله، ومليوناً من المُشاه (۱). . . وأنَّ طول رمح سنان بن أنس (لعنه الله) ، والذى يقال أنّه هو الذى احتزّ رأس الإمام الحسين (ع) ، ستون ذراعاً، وأنَّ هذا الرمح قد بعثه الله إليه من الجنه.

أو أنَّ عددهم كان ثمانمائه ألف (۲)، وأنَّ الإمام الحسين (ع) قد قتل

۱- الملحمه الحسينيه، ج۱، ص۳۴.

۲- المصدر السابق، ج۳، ص۲۳۹.

ص: ۱۳۲

منهم ثلاثمائه ألف، وقتل العباس (ع) منهم خمسه وعشرين ألفاً (۱)، ونحو ذلك من الأخبار الكاذبه التى لازالت تُتلى على المنابر.

الجواب

لكى يتضح الجواب بشكل بيّن، لابد من بيان مقدّمه فى أنَّ ثبوت القضيه التاريخيه لا يتوقّف على وجود سند صحيح أو لا.

هل يتوقّف ثبوت القضيه التاريخيه على سندٍ صحيح؟

إنَّ ثبوت أيّه قضيه تاريخيه لا يتوقّف على وجود سندٍ صحيح وفق المصطلح الرجالى (۲)، وإنّما يكفى الوثوق بصدورها، بل يكتفى البعض

۱- انظر: الملحمه الحسينيه.

۲- ولا يخفى الفرق بين الخبر المكذوب والموضوع، وبين الخبر الضعيف. الخبر المكذوب: هو الخبر الموضوع، وهو أحد أقسام الخبر الضعيف، لكن يتميّز عن غيره من أقسام الخبر الضعيف، بأنّه - أى الخبر المكذوب- خبر موضوع، بخلاف بقيه أقسام الخبر الضعيف، التى ترجع أسباب الضعف فيه إلى وجود مجروح بالفسق فى طريقه، أو يشتمل على مجهول الحال، ونحو ذلك، ويمكن معرفه الخبر المكذوب بما يلى: أوّلاً: إقرار واضعه أو بمعنى إقراره. ثانياً: وجود قرينه فى الواضع أو الموضوع له على الوضع، ولأهل العلم بالحديث ملكه قويه، يميزون بها ذلك، من خلال القرائن الداله على ذلك. انظر: نهايه الدرايه، السيد الصدر، ص ۳۰۹. ثالثاً: أن يكون مفاد الخبر مخالفاً لما عُلم بالضروره. رابعاً: أن يكون مخالفاً لدليل العقل ومقتضاه، ولا يمكن حمله على وجه مقبول. خامساً: أن يكون مخالفاً للدليل الشرعى الثابت، ولا يمكن تأويله بوجهٍ يوافق أدلّه الشرع. سادساً: أن يكون الخبر مروياً من طريق مَن عُرف بالكذب أو الوضع واشتهر بذلك. سابعاً: أن يكون الخبر المروى، رواه مَن ورد تكذيبه ولعنه وذمه على لسان الأئمّه: . أمّا الخبر الضعيف - غير الموضوع - فهو أن يشتمل طريقه على مجروح بالفسق، أو يشتمل على مجهول الحال ونحو ذلك. إنّ درجات الضعف فى الخبر الضعيف متفاوته بحسب بعده عن شروط الصحه؛ فكلّما بعُد بعض رجاله عنها، كان أشدّ ضعفاً، كما هو الحال فى تفاوت درجه الصحه فى الصحيح و الحسن والموثق.

ص: ۱۳۳

بعدم وجود داع إلى الكذب لصحه الأخذ بالروايه، ولو من كتب غير الشيعه الإماميه، وهذا ما نلمسه واضحاً فى تعاطى الجميع مع الكتب التاريخيه، وما جرى عليه العلماء قديماً وحديثاً من العمل بالوقائع التاريخيه، التى لم يذكر فيها أى سند، حيث إنّها ترسل فى كتب التاريخ مسلّمه، ولذلك إذا نقل المؤرّخ فى كتابه واقعه منها، لا يقال إنّها من الأمور المكذوبه؛ لأنّه لم يسندها مُعَنْعَنَه إلى مَن شهد تلك الواقعه، ولا يعدّ من ناقلى الكذب لمجرَّد أنَّه نقل غير مسند عن رجال قد زُكّى كل واحد منهم بشهاده عدل أو عدلين.

إذاً، هناك فرق بين ثبوت الواقعه التاريخيه وبين استنباط الحكم الشرعى، فإنَّ الضابطه فى استنباط الأحكام الشرعيه هى الحجه الشرعيه، بأن تكون الروايه إمّا صحيحه أو موثّقه أو حسنه، على ضوء المبانى فى حجّيه الروايه، أمّا الخبر الضعيف فليس حجه شرعيه بحسب الرؤيه الشرعيه، نعم قد ينفع فى الاستنباط، كما إذا أُخذ أحد القرائن المحتمله على الحكم، وباعتضاده مع قرائن أُخرى يصل إلى القطع بالحكم.

أمّا ثبوت الحقيقه التاريخيه، فلا يخضع لضابطه استنباط الأحكام، بل قد تكون الروايه حجه بحسب موازين الاستنباط، بأن تكون الروايه صحيحه، أو موثّقه، إلّا أنّها على الرغم من ذلك لا تُثبت الواقعه التاريخيه لوجود قرينه على كذبها مثلاً.

من خلال ما تقدم ننتهى إلى النتائج التاليه:

النتيجه الأُولى: إثبات ما وقع فى عاشوراء لا يتوقّف على وجود سند صحيح

لا يخفى أنَّ إثبات ما وقع فى عاشوراء لا يتوقّف على وجود سند

ص: ۱۳۴

صحیح، لِما ثبت فی المقدّمه الثانیه من أنَّ ثبوت أیّه قضیه تاریخیه لایتوقّف علی وجود سندٍ صحیح، وفق المصطلح الرجالی، وإنّما یکفی الوثوق بصدورها، بل یکتفی البعض بعدم وجود داع إلی الکذب؛ لصحّه الأخذ بالروایه.

وعلی هذا الأساس، فلا یصحّ إنکار ورفض أی واقعه بذریعه عدم وجود سند صحیح علی نقلها. نعم، ما یربط منها بحکم شرعی، أو نسبه شیء إلی المعصوم (ع) ، لابد أن یخضع لموازین الروایه فی أحکام الاستنباط.

وعلیه فلابد من تحرّی قرائن أُخری، غیر صحّه الحدیث أو ضعفه، لإثبات تلک الواقعه التاریخیه من عدمها.

النتیجه الثانیه: معنی نقل الخبر الکاذب

اشاره

إنّ القول بأنَّ أصحاب المنابر ینقلون أخباراً کاذبه غیر صحیح، وذلک لوجود فرق بین نقل أخبار غیر معلومه الصدق، وبین الأخبار المعلومه الکذب، ولکی یتَّضح ذلک، لابدّ من بیان الأُمور التی یتحقّق بها الکذب المحرَّم.

ما یتحقّق به الکذب المحرَّم فی نقل واقعه عاشوراء

یتحقق الکذب المحرّم فی نقل واقعه عاشوراء بأحد أمرین:

الأوّل: أن یقرأ القارئ خبراً من تألیف نفسه وینسبه إلی غیره، من دون أن ترد به روایه- ولو مرسله- ولا وُجد فی کتاب مُعتبر.

الثانی: أن یعلم القارئ بأنَّ ما ینقله کذباً، وإن کان کلاماً لغیره.

ص: ۱۳۵

ومن الواضح أنَّ فرض أن يأتى خطيب بخبرٍ من تأليف نفسه بعيد جداً، ولم نسمع أحداً من أصحاب المنابر، حتى من الدرجات الدُنيا، أو من غير أهل الورع، مَن نقل خبراً من تأليف نفسه، أو يعلم بأنَّه كذب، وإنّما ينقل عن غيره من نقلَهِ الحديث الموثوق بهم، غير المعلوم عنده كذب حديثهم. ومن الواضح أن نقل الحديث بهذه الصوره إنّما تقع عهدته على راويه، لا على ناقل روايته، فما ينقله لا يكون كاذباً، وإن كان المقروء كذباً واقعاً، ولا ـ ناقلاً ـ لِما هو معلوم الكذب. نعم، قد يوجد مَن تسوّل له نفسه تأليف القصص والحكايات، لكن مثل هؤلاء من ضعفاء النفوس لا يحتجّ بكلامهم، وينكشف حالهم ولو بعد مدّه.

النتيجه الثالثه: الخبر المكذوب هو الذى قُطع بوضعه

على ضوء المقدّمه الثانيه، يتّضح أنَّ الخبر المكذوب هو الذى قُطع بوضعه، أمّا الذى لا يقطع بكذبه من الأخبار الضعيفه، فيكون مشكوك الصحّه، ومن الواضح أنَّ مشكوك الصحه لايصحّ وصفه بالكذب، أو وصفه بأنَّه خبر مجعول. نعم، يحتاج إلى المزيد من التقصّى والتتبُّع والشواهد والدلائل.

النتيجه الرابعه: ما قيل من الوقائع المكذوبه لا تصل إلى أصابع اليد الواحده

فى الإجابه على ما قيل من وجود أخبار كاذبه فى واقعه عاشوراء نقول:

۱- عند إجراء مسح ميدانى لما ادُّعى أنَّه من الأخبار المكذوبه، ممّا يتَّصل بأحداث عاشوراء، لم يحصل لنا القطع واليقين بوجود مثل هذا الأخبار الكاذبه، ولو سلَّمنا بذلك، لوجدنا تلك الأخبار لا تتجاوز أصابع

اليد الواحده فى تلك الواقعه، التى تبلغ مُجرَيات الأحداث فيها وما سبقها

ص: ۱۳۶

ولحقها العشرات بل المئات، لا سيما فيما يرتبط بالجزئيات والتفاصيل. فهل سمع أحد من أحدِ الخطباء يقول إنَّ طول رمح سنان بن أنس (لعنه الله) ، والذى اجتزَّ رأس الإمام الحسين (ع) ، ستون ذراعاً، وإنَّ هذا الرمح قد بعثه الله إليه من الجنه؟ !

فمثل هذه الأحاديث، لو سلّمنا بكذبها، فهى لم تُتْلَ على المنابر كما ادُّعى. نعم، قد تكون موجوده فى بطون أحدى الكتب، لكن هذا لا يعنى أنَّها تتلى على المنابر، أو أن يقال بأنَّ واقعه عاشوراء محرَّفه وغير ذلك من التهويل.

۲- عند مراجعه ما ادُّعى من الأخبار الكاذبه، نلمس بوضوح أنَّ جميع تلك الأخبار لم تك بتلك الدرجه من الأهميّه، بحيث يمكن وصف الواقعه بالكذب والتحريف، فلو سلّمنا بكذب هذه الموارد، فلا يستحقّ كل هذا التهويل والتحذير، والوصف بالهتك والفضيحه والتشكيك و نحو ذلك.

۳- إنَّ جمله من الأخبار التى ادُّعى أنّها أخبار كاذبه، لم تكن كذلك، وإنَّما هى أخبار ضعيفه، وتقدَّم أنَّ الخبر الضعيف لا دليل على كذبه واقعاً، نعم، فيه احتمال الكذب، لا أنَّه مقطوع الكذب.

ص: ۱۳۷

الشُبهه الثانيه: التحريف فى عاشوراء اعتماداً على قاعده التسامح

تفصيل الشبهه:

قاعده التسامح فى أدلّه السُنَن تقول: إنَّنا إذا فهمنا من خبرٍ ضعيف لايحتوى على تمام شرائط الحجّيه ثواباً على عملٍ ما، ولم يكن لدينا دليل آخر، أمكننا فى هـذه الحاله العمل بهذا الخبر ونحصل على الثواب منه، رغم أنَّ هذا الخبر ضـعيف، وقد يكون مجعولاً موضوعاً، لم يصدر عن أى معصوم أصلاً، ومن الواضح أنَّ قاعده التسامح فى أدلّه السُنَن ينحصر دورها فى صعيد علم الفقه.

إلاّ أنَّه المؤسف أنَّ البعض أجرى هـذه القاعـده فى الاعتماد على الأخبار الضـعيفه من كتب الشـيعه فى عاشوراء الحسـين، وهى أكبر المعالم الثقافيه الشيعيه التى ترتبط بالجانب الفكرى فى كثيرٍ من مفاصلها.

بل اعتمد البعض على الطبرى وابن الأثير! بل نرى أنَّ بعضهم يجعل محور بحثه فى وقائع عاشوراء قائماً على نتاجات هذين الشخصين، إلى جانب ابن خلدون، مع أنَّ الطبرى وابن خلدون لولم نشكِّك فى كونهما مُغرضَين، فلا شكّ فى كونهما مُخالفين.

الجواب

۱- ممّا تقدَّم فى الإجابه على الشبهه المتقدّمه، يتّضح أنّ وقائع عاشوراء،

ص: ۱۳۸

وما احتفّ بها وما سواها مما يقرأه الـذاكرون؛ لم تتضـمَّن أحكاماً إلزاميه ليُنظر فی سـندها ويُعرَف أنَّه من قسم الصـحيح أو الموثّق أو الحسن، ولا حُكماً غير إلزامی ليقع الكلام فی تحكيم أخبار التسامح فی أدلّه السُنن فيها.

۲- اتَّضح آنفاً أنَّ ثبوت الحقيقه التاريخيه لا يخضع لضابطه اسـتنباط الأحكام الشرعيه، وإنّما يخضع لسنخ آخر من التعامل مع القضايا التاريخيه وما جری فی التاريخ، والسِّيَر والقصص والمواعظ والفضائل والمصائب وأخبار الوقائع، وهو أن يكون الضرر فيها مأموناً على تقدير كذبه فی نفس الأمر، وأن لا يكون ممَّا لا تنفيه فطره العقول.

فالإخبـار عن هـذهِ الأـمور هو إخبار لا يتضـمّن الأحكام الشـرعيه، ليجری عليها حكمه من لزوم التصـحيح أو قاعـده التسامـح فی أدلّه السُنن.

وهذا ما نلمسه واضـحاً فی تعاطی الجميع مع الكتب التاريخيه، وما جری عليه العلماء قديماً وحديثاً من العمل بالوقائع التاريخيه التی لم يـذكر فيهـا أی سـند، حيث إنّها تُرسل فی كتب التاريـخ مُسـلَّمه، ولـذلك إذا نقل المؤرِّخ فی كتابه واقعه منها، لا يقال إنّها من الأمور المكذوبه، لأنَّه لم يُسـندها مُعَنْعَنَه إلى مَن شهد تلك الواقعه، وكذلك إذا نقل الواقعه نفسها ناقل من ذلك الكتاب، فلا يُعدّ من ناقلی الكذب لمجرِّد أنَّه نقل غير مُسنَد عن رجال قد زُكّی كل واحد منهم بشهاده عدل أو عدلين.

وقد نسب الشهيد الثانی فی (شرح الدرايه) إلى الأكثر جواز العمل بالخبر الضعيف فی القصص والمواعظ والفضائل، واستحسن ذلك، ما لم يبلغ الخبر فی الضعف حدّ الوضع والاختلاق (۱).

والمراد بالعمل بالخبر الضعيف فی الفضائل والمصائب هو: نقلها

۱- الرعايه فی أحكام الدرايه، الشهيد الثانی، ص۹۴.

ص: ۱۳۹

واستماعها وضبطها فی القلب، وذلک ممّا لا محذور فیه عقلاً، لفرض أمن المضرّه فیه علی تقدیر الکذب، وشرعاً لأنّه لا یُعدّ عرفاً من الکذب حتی تترتّب علیه أحکامه، ولیس ثمّه عنوان آخر من العناوین المحرَّمه یشمله حتی یُقال لأجله بعدم الجواز.

قال الشیخ الأنصاری - بعد نقل العباره المتقدّمه عن الشهید الثانی - «المراد بالعمل بالخبر الضعیف (۱)فی القصص والمواعظ، هو نقلها واستماعها وضبطها فی القلب، وترتیب الآثار علیها، عدا ما یتعلّق بالواجب والحرام. والحاصل أنَّ العمل بکل شیء علی حسب ذلک الشیء، وهذا أمر وجدانی لا یُنکَر، ویدخل فی ذلک [حکایه] فضائل أهل البیت ومصائبهم، ویدخل فی العمل- أی: العمل بالخبر الضعیف فی الفضائل والمصائب وشبهها- الإخبار بوقوعها- أی: الفضائل والمصائب- من دون نسبه إلی الحکایه علی حدّ الاجتهاد بالأمور المذکوره الوارده بالطُرق المُعتمدَه، کأن یقال: کان أمیر المؤمنین (ع) یقول کذا. . . ویبکی کذا، ونزل علی مولانا سید الشهداء کذا وکذا. ولا یجوز ذلک فی الأخبار الکاذبه، وإن کان یجوز حکایتها، فإنَّ حکایه الخبر الکاذب لیست کذباً، مع أنّه لا یبعد عدم الجواز إلّا مع بیان کونها کاذبه» (۲).

وبهذا یتَّضح أنَّ ثبوت الحقیقه التاریخیه إنّما یخضع لسنخٍ آخر من التعامل مع القضایا التاریخیه وأخبار الوقائع، وهو أن یکون الضرر فیه مأموناً علی تقدیر کذبه فی نفس الأمر، وأن لا یکون ممّا لا تنفیه فطره العقول. ولم یخضع لضابطه

استنباط الأحکام الشرعیه لیُقال أنَّه من باب التسامح فی أدلّه السنن.

۱- المراد بالضعیف: ما لم یُعلَم أو یظن بکونه مختلقاً. ولذا قیّد الشهید ذلک بما لم یبلغ حدّ الوضع.

۲- الرسائل الفقهیه، الشیخ الأنصاری، ص۱۵۸.

ص: ۱۴۰

ص: ۱۴۱

الشبهه الثالثه: نسبه كلمات إلى الإمام الحسين لا تليق بمقامه

تفصيل الشبهه:

من جمله الأمور التى ادُّعى أنّها محرّفه وكاذبه فى الثوره الحسينيه، هى نسبه بعض الكلمات التى لا تليق بمقام الإمام الحسين (ع) ، ومن هذه الكلمات:

۱- قول الحسين (ع) لأخته زينب: «أُخيَّه، كسرتِ قلبى» .

حيث قالوا إنَّ السيده زينب جاءت ووقفت على جسد أبى عبدالله (ع) ، وهو يحتضر، فرمقها بطرفه وقال لها الحسين (ع) : «ارجعى إلى الخيمه، فقد كسرت قلبى، وزدت كربى» .

۲- قول الحسين (ع) : اسقونى شربه من الماء.

۳- قول الإمام الحسين (ع) : «هل من ناصر ينصرنى»

وغير ذلك من الكلمات البعيده كل البُعد عن سيد الشهداء (ع) أن يتلفّظ بمثل تلك الكلمات الذليله أمام عدوّه، فينطق بلسان الالتماس ذليلاً ويترجّى أُولئك المنحطّين العازمين على قتله أن يسقوه جرعه ماء بحقّ جدّه رسول الله (ص) ! مع أنَّ الحسين (ع) ، شعاره «هيهات منا الذلّه» ، وقوله: «موتٌ فى عزّ، خير من حياه فى ذلّ» وكان يقول:

ص: ۱۴۲

الموت خير من ركوب العَار

والعَار أولى من دخول النار

(۱) فكيف يمكن أن ينسجم هذا الإباء ورفض الذلّ وقوّه القلب وصلابه الموقف أمام العدوّ مع طلب الماء بهذا الشكل؟ ! حيث قالت الروايه: «. . . ثُمَّ إنّ الحسين (ع) أقبلَ على عُمر بن سعد وقال له: أُخيّرك فى ثلاث خصال، قال: وما هى؟ قال: تتركنى حتى أرجع إلى المدينه، إلى حرم جدى رسول الله، قال: مالى إلى ذلك سبيل، قال: اسقونى شربه من الماء، فقد نشفت كبدى من الظمأ. فقال: ولا إلى الثانيه سبيل، قال: وإن كان لابدّ من قتلى فليبرز إلىَّ رجل بعد رجل، فقال: ذلك لك، فحمل على القوم» . وفى خبرٍ آخر فيه: « بينما الحسين (ع) واقف فى ميدان الحرب يوم الطف، وهو يستعطف القوم شربه ماء، وهو ينادى: هل من راحم يرحم آل الرسول المختار؟ هل من ناصر ينصر الذريّه الأطهار؟ هل من مُجير لأبناء البتول؟ هل من ذابّ يذبُّ عن حرم الرسول؟ إذ أتى الشمر اللعين إليه حتى صار بالقرب منه ونادى: أين أنت يا حسين؟ فقال: ها أنا ذا، فقال: أتطلب منّا شربه من الماء؟ ! هذا مطلب محال» (۲). إلى غير ذلك من الكلمات التى لا تتناسب مع مقام الإباء والعزّه للإمام الحسين (ع) . الجواب:

۱- إن قول الحسين (ع) لأُخته زينب (كسرتِ قلبى) ، حينما جاءته ووقفت على جسده الشريف، وقوله (ع) «هل من ناصر ينصرنى» ، وقوله (ع) «اسقونى شربه من الماء» ، كل ذلك لا دليل على عدم صدوره، ودليلهم على عدم صدور ذلك ليس سوى الاستبعاد، ومجرّد الاستبعاد لايصلح

۱- مناقب آل أبى طالب، ابن شهر آشوب، ج۲، ص۲۲۴.

۲- انظر: موسوعه كلمات الحسين (ع) ، ص۶۱۰.

ص: ۱۴۳

دليلاً، كما هو واضح.

۲- إنَّ الإمام الحسين (ع) وأهل بيته بعيدون عن الذل أمام الأعداء، لكن الذى نقوله هو أنّ الإمام الحسين (ع) كان يعلم بمدى جريمه وبشاعه وانحطاط أعداءه، فأراد (ع) أن يبيِّن ذلك للناس ويُطلعهم على حقيقه هؤلاء الظلمه.

۳- إنَّ مَن يفهم فلسفه عاشوراء، لا يتفوَّه بمثل هذه الادّعاءات البعيده كل البعد عن منطق الدليل والبرهان، فإنَّنا عندما ندقّق فى واقعه عاشوراء نجد أنَّ من جمله أهدافها إثاره عواطف الناس، كما هو واضح لمَن له أدنى تأمّل فى كيفيه إداره الإمام الحسين (ع) للواقعه، وهذا ما نلمسه واضحاً فى تقديمه للصبيان والأطفال، والعبارات الكثيره التى تُثير وتأجّج العواطف، التى منها ما جعله المشكّك دليلاً على التحريف فى الواقعه، كقول الإمام الحسين (ع) : «اسقونى شربه من الماء» ، وقوله (ع) «هل من ناصر ينصرنى» ، ونحوها.

ومن الواضح أنَّ تأجيج العاطفه يساهم فى إشعال روح الحماسه لدى الناس، ممّا يدفعهم إلى رفض الظلم والظالمين، ونبذ الخوف والذل، والوقوف بوجه كل يزيد. ومن الواضح أنَّ مثل هذا الهدف يُعدّ من أهمّ أهداف ثوره الإمام الحسين (ع) .

وخير شاهد على ذلك هو خوف الحكّام الظلمه من هذه الشعائر، الأمر الذى دعاهم إلى محاربتها ومنعها.

فعنصر العاطفه والحماسه عنصران متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر، وكلّما ازدادت العاطفه، نتج عن ذلك إثاره بركان الحماسه والوقوف بوجه الظلمه، ولهذا نجد فى خطابات الإمام الحسين (ع) مايثير

ص: ۱۴۴

العاطفه والوجـدان، من قبيل قوله (ع) (هل من راحم يرحم آل الرسول، هل من ناصـر ينصـرنا. . .) كما روى ذلك عبـد الحميد حيث قـال: «بينمـا الحسـين (ع) واقـف فى ميـدان الحرب يوم الطف، وهو يسـتعطف القوم شـربه مـاء، وهو ينـادى (هـل من راحم يرحم آل الرسول المختار، هل من ناصر ينصر الذريه الأطهار، هل من مجير لأبناء البتول، هل من ذاب يذب عن حرم الرسول) . . .» (۱).

۱- كلمات الإمام الحسين، الشيخ الشريفى، ص ۳۹۷.

ص: ۱۴۵

الشبهه الرابعه: التحريف فى هدف الثوره الحسينيه

تفصيل الشبهه:

قالوا إنَّ الإمام الحسين من الشخصيات التى ظُلمت مرتين، فالظلم الأوَّل كان عندما قتلوه، والآخر عندما سعوا فى طمس أهدافه وتحريفها، فظلموه فى عاشوراء، وتكرر الظلم فى أكثر منها، حتى وصل الأمر إلى أن يقال إنَّ الحسين (ع) قُتل من أجل أن يبكى عليه الناس فتُغفر ذنوبهم لاغير. مع أنّ الهدف الأساس من الثوره الحسينيه هو الحماسه والثوره والجهاد ضدّ الظلمه.

الجواب:

۱- تقدَّم آنفاً أنَّ مَن يقف على فلسفه عاشوراء يجد أنَّ من جمله أهدافها هو إثاره عواطف الناس، كما هو واضح لمَن له أدنى تأمّل، وهذا الأمر نلمسه واضحاً فى كيفيه إداره الإمام الحسين (ع) للواقعه، من خلال تقديمه للصبيان والأطفال، ونحو ذلك من الأمور التى تُثير وتؤجّج العواطف، ومن الواضح أنَّ إثاره وتأجيج العاطفه يُساهم فى رفض الظلم والظالمين، الذى يعدّ من أهداف ثوره الإمام الحسين (ع) . وبهذا يتَّضح أنَّ عنصرى العاطفه والحماسه عنصران متلازمان لا ينفكان، وكلّما ازدادت العاطفه، نتج عن ذلك إثاره بركان الحماسه والوقوف بوجه الظلمه، وما يشهد

ص: ۱۴۶

لذلك قوه محاربه الظلمه لهذه الشعائر، لكونها تهدّد عروشهم.

ويتَّضح كذلك أنَّ العاطفه لا تحجّم عاشوراء ولا تختصرها فى البكاء واللطم ونحو ذلك، بل أنَّ العاطفه والبكاء تُذكى روح الحماسه وبذل النفس فى سبيل الأهداف العُليا، ونبذ الخوف والذل، والوقوف بوجه كل يزيد.

فالبكاء مثلاً- تعبير عن خنجر فى صدور أعدائه (عليهم السلام) ، ولهذا السبب نجد أنَّ بعض الروايات توصى أيضاً بالتباكى، ممّا يكشف عن أنَّ التأكيد على التظاهر بالبكاء يدلّنا على أنَّ فلسفه البكاء هى إثاره العاطفه، التى ينتج عنها الاستعداد للتضحيه والفداء وبذل النفس والوقوف بوجه الظلمه، وبهذا يتَّضح أنَّ العاطفه والحماسه فى عاشوراء وجهان لعمله واحده.

۲- إنَّ لواقعه استشهاد الإمام الحسين (ع) فى سبيل الإسلام من الأثر والأهمّيه ما أبكى أولياء الله ورُسله قبل وقوعها، وقد وردت روايات تتحدَّث عن بكاء إبراهيم الخليل، وعيسى وحوارييه، ومحمد المصطفى، ^وعلى المرتضى (ع) ، وفاطمه الزهراء۳، على الإمام الحسين (ع) .

فإنَّ عظم الفاجعه أكبر وأفجع من أن يتصوَّر. . . وهى لا تزال حيةً تستجرى دموع العيون على ما انقضى من عمرها من قرون.

ولذلك يصفها الإمام الحسن بوصف مُؤلم، وذلك حينما دخل عليه الإمام الحسين (ع) فلمّا نظر إليه الإمام الحسن (ع) بكى، فقال الحسين (ع) : ما يبكيك؟ قال: أبكى لِما يُصنَع بك، فقال الحسن (ع) : إنّ الذى يؤتى إلىّ سمّ يدسّ إلىَّ فأُقتل به، ولكن لا يوم كيومك يا أبا عبدالله، يزدلف إليك

ص: ۱۴۷

ثلاثون ألف رجل يدَّعون أنَّهم من أُمّه جدّنا محمد (ص) ، وينتحلون الإسلام، فيجتمعون على قتلك وسفك دمك وانتهاك حرمتك، وسبى ذراريك ونسائك وانتهاب ثقلك، فعندها يُحلّ الله ببنى أُميّه اللعنه، وتمطر السماء دماً ورماداً، ويبكى عليك كل شيء حتى الوحوش والحيتان فى البحار» (۱).

۱- اللهوف فى قتلى الطفوف، السيد بن طاووس، ص۱۱۹.

ص: ۱۴۸

ص: ۱۴۹

الشبهه الخامسه: حُرمه سماع الرجال لصياح وصراخ النساء

تفصيل الشبهه:

قالوا إنَّ صياح النساء وعويلهنَّ، بمَسمَع من الرجال الأجانب حرام؛ لأنَّ صوتهنَّ عوره، وعليه فيجب عدم السماع لذلك فی الشعائر الحسينيه.

الجواب:

أوَّلاً: لا دليل على حرمه سماع الرجال لصوت أو صياح المرأه، نعم الذی هو محلّ البحث بين الفقهاء هو الاستماع لصوت المرأه، فقد ذهب البعض إلى تحريم ذلك مطلقاً، والآخر قيّده بما إذا كان عن تلذّذ وريبه، وأمّا التكلّم والسماع بلا استماع من الرجل، فلم يقل أحد بتحريمه.

نعم ذهب البعض إلى حرمه صياح المرأه على الميت، لكن الحرمه ليس لأجل أنَّ صوتها عوره، بل لأنَّه من الجزع المنهی عنه بالروايات، كقوله (ع) : «كلّ الجزع والبكاء مكروه، سوى الجزع والبكاء على الحسين» (۱).

ولعلَّ المُستشكِل اعتمد على الروايه التی تفيد أنَّ (المرأه عوره) ، كما فی الروايه التی رواها هشام عن الصادق (ع) هكذا: «النساء عیّ وعوره، فاستروا العورات بالبيوت، واستروا العیّ بالسكوت» (۲).

۱- انظر: الوسائل الشيعه، ج ۱۰، ص ۳۹۵.

۲- الكافی، ج ۵، ص ۵۳۵.

ص: ۱۵۰

لكنّها صريحه فی أنّ الأمر بالسكوت ليس لأجل أنّها عوره، أو أنّ صوتها عوره.

لا سيما وقد ورد أنَّ فاطمه الزهراء۳ كانت تبكی (۱)إلی الحدِّ الذی تأذّی منه أهل المدينه، ومن الواضح أنَّ البكاء إلی الحدّ الذی يُؤذی شيوخ قريش هو البكاء المقارن للصياح، وإلاّ لما اعترض عليه المعترضون.

ثانياً: لو سلّمنا أنَّ الصياح والصراخ حرام أو مكروه، إلاّ أنَّه كذلك علی غير الحسين (ع) ، أمَّا علی الحسين (ع) ، فهو مستحب؛ لما دلَّ من الروايات الدالَّه علی استحباب الجزع علی الحسين (ع) ، والصياح من مظاهر الجزع علی الحسين (ع) .

هذا مضافاً إلی وجود الروايات الداله علی استحباب الصياح علی الحسين (ع) كإطلاق قول الحجه (ع) فی دعاء الندبه: «فعلی الأطايب من أهل بيت محمد وعلی فليبك الباكون، وإيّاهم فليندب النادبون، ولمثلهم فلتُذرف الدموع، وليصرخ الصارخون، ويضجّ الضاجّون، ويعجّ العاجّون» (۲).

وفی حديث معاويه بن وهب عن الصادق (ع) : «اللّهمّ ارحم تلك الصرخه التی كانت لنا» (۳). ومعنی الصرخه: هی الصيحه الشديده (۴).

ثالثاً: لا يخفی أنَّ الأئمّه: عقدوا فی دورهم المجالس الحسينيه التی وقع فيها صياح النساء بمَسمع من الرجال الأجانب وأمروا بها، فقد رُوی أنَّ

۱- الخصال، ج۱، ص۲۷۳.

۲- إقبال الأعمال، ص۲۹.

۳- كامل الزيارات، ص۱۱۷.

۴- القاموس المحيط، ج۱، ص۲۷۳.

ص: ۱۵۱

دعبل بن على لمّا أنشد الرضا (ع) تائيّته المشهوره، وانتهى إلى قوله:

أفاطمُ لو خِلْتِ الحُسَين مُجدّلاً

وقدْ ماتَ عطشَانَاً بشَطِّ فُراتِ

إذاً لَلَطَمْتِ الخَدَّ فاطم عنده

وأجريت دمع العين فى الوجنات

لطمت النساء وعلا صراخ مَن وراء الستر، وبكى الرضا (ع) بكاءً شديداً، حتى أُغمى عليه مرَّتين (۱). وعن عبد الله بن غالب قال: دخلت على أبى عبد الله (ع) فأنشدته مرثيه الحسين (ع) ، فلمّا انتهيت إلى هذا الموضع:

لَبليّه تسقو حسيناً

بِمَسقاه الثَّرى غير التُّرابِ

فصاحت باكيه من وراء الستر: وا أبتاه (۲). وروى أبو الفرج الأصفهانى (۳)بسندٍ معتبر، أنَّه لمّا دخل السيد الحميرى على الصادق (ع) ، أقعدَ حرمه خلف الستر، ثُمَّ استنشده فى رثاء جده الحسين (ع) فأنشده أبيات كثيره، قال - يعنى راوى الحديث-: فرأيت دموع جعفر تنحدر على خديه، وارتفع الصراخ من داره حتى أمره بالإمساك، فأمسك.

وتقدَّم أنَّ معنى الصراخ: هو الصوت، أو شديده (۴).

وقد جرى نحو هذه المآتم التى تصرخ فيها النساء بمَسمَع من الرجال للصادق (ع) فى غير قصّه الحميرى أيضاً (۵).

رابعاً: لو سلّمنا أنَّ صياح النساء بمسمع الرجال الأجانب حرام، لكن بمقتضى القواعد الأُصوليه هو عدم حرمه الواجب المقارن للمحرَّم ما

۱- بحار الأنوار، ج۴۵، ص۴۴۸.

۲- كامل الزيارات، ص ۲۱۰.

۳- الأغانى، أبو الفرج الأصفهانى، ج ۷، ص ۲۴۰.

۴- الصحاح، ج ۱، ص۴۲۶.

۵- انظر: كامل الزيارات، ص ۲۱۱.

ص: ۱۵۲

لم يكن المحرَّم المقارن ملازماً لذات الواجب، وإلّا - أى لو كانت الأعراض المفارقه الاتّفاقيه توجب حرمه الواجب الذى اقترنت به- لحرمت الصلاه حال النظر إلى الأجنبيه حال الصلاه، وهو خلاف ما أُجمع عليه من صحّه الصلاه وإن اقترنت بالنظر للأجنبيه.

ص: ۱۵۳

الشبهه السادسه: ما ورد فی زیاره الناحیه غیر معقول!

اشاره

تفصیل الشبهه:

ورد فی زیاره الناحیه قول الإمام الحجه (ع) : «. . . فخرجن من الخدور ناشرات الشعور. . .» ، وهو بعید لمنافاته مع لزوم الستر.

الجواب:

یمکن توجیه هذه العباره بما یلی:

الأوَّل: لم یکن خروج النساء أمام الأجانب

یمکن أن نقول إنَّ النساء خرجن من خدورهن ولم یخرجنَ بهذه الحاله إلی المعرکه وأمام الرجال الأجانب، أی: خرجن إلی ما یقرب من المخیّمات الأُخری، لا سیما مع ما ورد فی بعض المصادر التاریخیه من أنَّ الإمام الحسین (ع) أمر فی الیوم التاسع بأن تُجعل خیام النساء متوسطه فی المخیم، بحیث تحیطها باقی الخیمات من الجهات المختلفه، لکی تکون النساء فی حاله حمایه أکثر، وحینما جاء جواد الحسین (ع) وعرفنَ بحلول المصیبه، خرجن من خیماتهنَّ إلی خارجها، ولکنّهنّ لم یخرجن إلی خارج المخیم، وإنّما بقین فی تلک الحاله بین المخیّمات الأُخری، بحیث لم یکن بمرأی الرجال الأجانب.

ص: ۱۵۴

الثانی: النساء اللاتی خرجن لسنَ نساء أهل البیت (علیهم السلام)

بناءً علی ما نعرفه من التزام نساء أهل البیت (علیهم السلام) بالحجاب والعفاف، ومحافظتهنّ علیه، یمکن القول إنَّ النساء اللاتی خرجن من المخیم بتلک الصوره لسن نساء أهل البیت (علیهم السلام) ، فیمکن أن یکن غیرهنّ ممَّن حضرن کربلاء؛ لأنَّ جمله النساء اللاتی کنَّ فی کربلاء کانت من مختلف القبائل العربیه، وقد یکون فیهنّ نساء یسرع إلیهن الخوف، إذ لم یکن کل مَن حضر من النساء فی کربلاء فی مستوی زینب (س) ، من حیث المعرفه والصلابه والثبات.

ص: ۱۵۵

الشبهه السابعه: إحياء عاشوراء فتنه تفرِّق المسلمين

اشاره

تفصيل الشبهه:

يـدّعى البعض أنَّ إحياء واقعه كربلاء وإقامه المجالس الحسـينيه، يعنى إحياء فتره فتنه حدثت بين المسـلمين، فتكون مدعاةً لبثِّ الفرقه والتنازع بين المسـلمين؛ نظراً لما تتضـمَّنه من طعن ولعن لبعض الصـحابه. وفى هـذا الصـدد يقول ابن حجر فى الصواعق المحرقه، نقلاً عـن الغزالى: «لاـ ينبغى للخطيـب وغيره روايه مقتـل الحسـين، وأيضـاً روايه مـا يـدور بين الصـحابه من سـجالات وخصـام؛ لأـنَّ ذلك يستوجب الطعن بأعلام الإسلام والدين. . .» (۱).

مضافاً إلى أنَّ السـنه أهل يحترمون بنى أُميَّه، فيكون الحديث عن بنى أُميّه بشكل سلبى يترك نتائج سلبيه على واقع الوحده الإسلاميه، وعلى هذا الضوء، يكون إحياء مجالس العزاء فى كل سـنه هى إثاره للحساسيات التاريخيه التى تقتحم الحساسيات المذهبيه الموجوده فيما بين المسلمين.

الجواب:

۱- إنَّ الغزالى نفسه لا يلتزم بهذا المنهج

إنَّ الغزالى وغيره، ممَّن يُدلون بهذه النصائح، لم يعملوا بها، فنجدهم

۱- الصواعق المحرقه، ص۲۲۳.

ص: ۱۵۶

قـد سـكتوا وتغاضـبوا فى رسائلهم وكتبهم وحواراتهم ونزاعاتهم الفكريه والـدينيه التى خاضوها مع الفرق والمذاهب، كما هو واضـح لمَن له أدنى اطّلاع على مباحث علم الكلام وتاريخ الحضاره الإسلاميه، حيث نلمس بوضوح شدَّه تطرّف الغزالى وأتباعه فى مواقفهم من الشيعه.

وعلى أيّه حال، فإنَّنا نقول للغزالى وأتباعه: إنَّنا نؤمن بمبدأ الوحده، وأنَّها من أهمّ الأصول والفروع فى الوقت الحاضر، لكنَّنا لا نرى فى إقامه العزاء على الحسين (ع) أيّه منافاةً للوحده بين المسلمين.

۲- إقامه أهل البيت (عليهم السلام) للعزاء الحسينى فى مختلف الظروف

إنَّ موقف الشـيعه فى إقامه العزاء الحسـينى لم يكن مسـتنداً لاجتهادات شخصـيه، إنَّما اسـتندوا فى ذلك للعديد من الروايات الشريفه، التى تؤكّد على لزوم إحياء ذكرى فاجعه عاشوراء.

ومن هنـا نجـد أنَّ الأـئمه (عليهم السـلام) وعلمـاء الشـيعه الأعلام لم يتركوا ذكر مصـائب أبى عبـد الله (ع) حتى فى أصـعب ظروفهم السياسيه، بل كانوا يقومون بواجبهم وِفقاً لما يتناسب مع الظروف الحاكمه فى عصرهم.

۳- وجود العلاقه الوثيقه بين التاريخ وعمل التربوى

من الواضح أنَّ هنالك ارتباط وثيق بين دراسه التاريخ وبين عمل التربوى، وذلك لأنَّ الإنسان المسـلم لا يتسـنّى له الاطلاع على الحق والحقيقه من دون الوقوف على تاريخ ذلك الدين أو المذهب الذى ينتمى إليه، ويطَّلع على تاريخ أعلامه وحَمَلَته.

مضافاً إلى أنَّ الإنسان مسؤول عمّا يتَّخذه من مواقف تجاه الآخرين،

ص: ۱۵۷

سواء كانوا فى الماضى أم الحاضر؛ لِما ورد عن الرسول (ص) أنَّه قال: «مَن أحبّ عمل قوم أُشرك معهم، ومَن أحب حجراً حُشر معه» (۱). ونحوها من الروايات التى جاءت بألفاظٍ متعدّده وبطُرق مستفيضه فى مصادر الفريقين.

ومن الواضح أنَّ الحديث الشريف، وهو قوله: «مَن أحبَّ عمل قوم. . .» مطلق وشامل لكل قوم، وإنْ لم يكونوا من المعاصرين لذلك العمل أو الفعل الذى قام به جماعه أو فرد، ويمتدّ هذا الشمول إلى أعماق التاريخ منذ صدر البشريه، بل يتَّسع لما سيأتى من أُمم وأقوام لاحقه أنبأ القرآن الكريم عن أحوالهم.

وهذا هو معنى التولّى والتبرّى، أو الولاء والبراءه، الذى يُمثِّل عنصر تربوى بالغ الأهمّيه والتأثير فى النفس الإنسانيه، تجاه الفئات والنماذج البشريه المختلفه، سواء كانت فى الماضى أم الحاضر أم المستقبل.

ومن هنا يتَّضح أنَّ باب المحبَّه باب بالغ الأهمّيه، لأنَّه يفتح للإنسان من صحائف الأعمال ما يتجاوز حدود عمره القصير، إلى مساحات زمنيه شاسعه، ولذا يُثاب بثوابهم.

وهذا المنهج القرآنى لا يرمى إلى التربيه على الأحقاد والكراهيه، ولايهدف إلى إشعال ضغينه أو سخيمه، بل فلسفته هو أن يتربّى الإنسان على كيفيه التمييز بين الموقف الصحيح ليتبناه، وبين الموقف الفاسد لينبذه، من خلال على اطّلاعه على التاريخ.

وعلى هذا الضوء تتَّضح ضروره البحث والتنقيب عن التاريخ

الإسلامى، ليتبيّن للمسلم مواقف وأعمال الأقوام والجماعات، لكى يتحمّل

۱- عيون أخبار الرضا (ع) ، ج۲، ص۶۲۸؛ بحارالأنوار، ج ۲۹، ص۱۶؛ صحيح البخارى، كتاب الأدب، باب علامه الحبّ فى الله؛ صحيح مسلم، كتاب البر والصله، باب المرء مع مَن أحبّ.

ص: ۱۵۸

مسؤوليه موقفه إزاء هؤلاء، من محبَّه وتضامن وولاء، أو كراهه وقطيعه أو براءه.

وقد ورد عن أمير المؤمنين (ع) فى تفسير قوله تعالى: فَعَقَرُوها فَأَصْبَحُوا نادِمِينَ (الشعراء: ۱۷۵ ، قال (ع) : «إنّما يجمع الناس الرضا والسخط، وإنّما عقر ناقه ثمود رجل واحد، فعمَّم الله بالعذاب لِما عمّوه بالرضا، فقال سبحانه: فأصبحوا نادمين. . .» (۱).

وعن سماعه قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول فى قول الله: قُلْ قَدْ جاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِى بِالْبَيِّناتِ وَ بِالَّذِى قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ ، قال (ع) : «وقد عُلم أنَّ هؤلاء لم يقتلوا، ولكن كان هواهم مع الذين قتلوا، فسمّاهم الله قاتلين، لمتابعه هواهم ورضاهم لذلك الفعل» (۲).

كما قال تعالى: تِلْكَ أُمَّهٌ قَدْ خَلَتْ لَها ما كَسَبَتْ وَ لَكُمْ ما كَسَبْتُمْ وَ لا تُسْئَلُونَ عَمَّا كانُوا يَعْمَلُونَ (البقره: ۱۴۱ ، وهذه الآيه تدل على أنّ التاريخ ليس مسؤوليه الجيل الحاضر، وإنّما هو مسؤوليه الذين صنعوه، وأنَّ الحاضرين لا يُسألون عن أعمال الماضين، لأنَّه لا معنى لأن يتحمّل الإنسان الحاضر مسؤوليه تاريخ لم يصنعه، أو يحمّل الآخرين مسؤوليه تاريخ لم يصنعوه، لأنَّ مسأله الآباء والأجداد هى مسألتهم هم، وإنَّما القضيه أنَّنا نُسأل عن صنع تاريخنا، وعن أعمالنا، وعن الدليل الذى نعتمده، ولا نُسأل عن دليل الأسلاف، ولا عذر فى تقليد الأسلاف فيما عملوه وفعلوه.

۱- بحار الأنوار، ج ۱۱، ص ۱۷۰.

۲- تفسير العياشى، محمد بن مسعود العياشى، ج ۱، ص ۲۰۸.

ص: ۱۵۹

۴- قراءه التاريخ لأجل الاعتبار

لقد علّمنا القرآن الكريم أن نذكر التأريخ لنعتبر به، كما فى قوله تعالى: فَاعْتَبِرُوا يا أُولِى الأَبْصارِ (الحشر: ۲ ، وقوله: لَقَدْ كانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِى الأَلْبابِ (يوسف: ۱۱۱ . فهناك فرق بين أن ننقل التاريخ لإثاره الأحقاد، وبين أن ننقل التاريخ لنعتبر به، ولنأخذ منه التجربه والفكره، كما يلاحظ ذلك فى تأكيد القرآن على سرد القصّه التاريخيه، لِما لها من دور كبير فى العبره، التى تمثّل الدرس الذى يمكن أن يأخذه العاقلون، فيما يمكن لهم استيحاؤه من التاريخ لمصلحه الحاضر.

فطرح قضيه الإمام الحسين (ع) مع جيش عبيد الله بن زياد، يمثّل درساً كبيراً للمسلمين فى من له حق الحكم والخلافه، وهل يمكن لمثل (يزيد) أن يحكم المسلمين؟ ! وقد أشار الإمام الحسين لذلك بوضوح، عندما أعطى من نفسه شخصيه النموذج الصالح للحاكم، وأعطى (يزيد) شخصيه النموذج الطالح، الذى يجب على المسلمين محاربته وعدم السماح له أن يتقلّد مقاليد الحكم، حيث قال (ع) : «نحن أهل بيت النبوّه وموضع الرساله ومُختلَف الملائكه، ويزيد رجل شارب الخمر، قاتل النفس المحرّمه، مُعلن بالفسق، ومثلى لا يبايع مثله» ، وهذا درس بليغ يجب على الناس يقتدوا بأمثال الحسين، وأن يتجنَّبوا أمثال يزيد من حُكّام الجور.

اذاً، عندما نقرأ التاريخ ونطلع على قضيه الامام الحسين (ع) فانما سوف نهتدى الى شخصيه التى تمثل القيم الانسانيه واروع المراتب الروخيه تلك الشخصيه الّتى انفتحت على الله تعالى وعاشت عمق الاسلام، وانطلقت مع الناس فى انفتاح ومحبّه، وتحرّكت فى خط القضايا المتصله بالجانب

ص: ۱۶۰

الاسلامی فی حرکیته فی الواقع بینما فی الوقت نفسه سوف تطلع علی شخصیه مضاده تماماً لتلک الشخصیه الفذه الاوهی شخصیه یزید علیه لعائن الله الفاسق الذی لا یمتلک ای التزام فی المحرمات الشرعیه کشرب الخمر، وقتل النفس المحترمه، ولا یمتلک آیه قیمه روحیه او اخلاقیه.

۵- دور مجالس العزاء فی توعیه الناس

إنَّ مجالس العزاء الحسینی کانت ولا تزال تمثّل عامل إرشاد للمسلمین، ودروساً للجماهیر الجالسه تحت منابرها؛ فتشرح لهم عقائد دینهم واحکامهم الشرعیه، إلی غیر ذلک من قصص التاریخ والسیاسه فی الدین وغیره. لقد کانت تلک المجالس مَنهلاً لرجال التقوی والصلاح، والباحثین علی الحقّ وأهله، ومُنطلقاً للوقوف بوجه الباطل وأهله، فلا یعنی ترکها إلاّ ترکاً لجانب مهمّ من نظام التعلیم الدینی؛ لذا علینا أن ننتبه للمُحدقین بنا من أعداء الدین والإنسانیه، کی لا یفسدوا علینا ما حقّقه الشیعه من أشواط علی طریق الوحده والتضامن بین المسلمین.

ص: ۱۶۱

الشبهه الثامنه: علم الإمام بالغيب وإشكاليه الإلقاء بالتهلكه

تفصيل الشبهه:

بناءً على ما تذهب إليه الشيعه من علم الأئمّه (عليهم السلام) بالغيب، نقول: إنَّ الإمام الحسين (ع) لو كان عالماً بما يصيبه فى مسيرته إلى كربلاء، فهو يتنافى مع وجود النهى القرآنى عن إلقاء النفس فى التهلكه.

الجواب:

إنَّ السيره الحسينيه تتضمّن عدّه إشارات تفيد بأنَّه كان عالماً بمصيره، من خلال الأحاديث المرويَّه عن رسول الله (ص) ، وفيما أثاره فى حواره مع الذين طلبوا منه العوده عن قراره بالسفر إلى العراق، وفيما تحدّث به إلى القوم الذين رافقوه من مكه، حيث أعلن لهم النهايه المحتومه التى سينتهى إليها فى سفره ذاك.

أمّا كيف يتلاءم ما أقدم عليه الإمام الحسين (ع) مع علمه بمصيره، فالجواب على ذلك يتوقّف على بيان المقدّمه الآتيه، التى تفيد أنَّ أهل البيت (عليهم السلام) يعملون بالعلوم الظاهريه، وأنّهم يؤدّون تكاليفهم المفروضه عليهم، سواء علموا بمصيرهم أم لا.

مقدمه: أهل البيت يعملون بالعلوم الظاهريه

من الواضح أنَّ أهل البيت يعملون بتعليم الله لهم بالعلوم الظاهريه،

ص: ۱۶۲

وأنهم (عليهم السلام) يؤدّون تكاليفهم سواء علموا بمصيرهم أم لا وعلمهم بما يصيرون اليه ليس من القاء النفس فى التهلكه وانماهم يعملون بوظيفتهم الشرعيه بامرالله تعالى وكل فعل اذا كان بامر الله تعالى لا يسمى القاء النفس بالتهلكه و انما هو من باب الاختبار والاختيار كما فعل تعالى بابراهيم (ع) وابنه اسماعيل وكقضيه اليهود حيث امرالله بان يقتلوا انفسهم وغير ذلك من الموارد باراده الله تعالى فهم (عليهم السلام) - بناءً على ما وصلوا إليه من درجه عاليه من العصمه والقرب إلى الله تعالى- يُقدمون على امتثال ما عليهم من تكاليف إلهيه وإن علموا أنَّها سوف تودى بحياتهم، وتعرّضهم إلى القتل والأذى والدمار وسبى العيال. . . .

فمثلاً الإمام أمير المؤمنين (ع) حينما يُقدم إلى المسجد ويعلم أنَّه سوف يموت، إنَّما هو لأجل أنَّ تكليفه الإلهى اقتضى ذلك، فإقدامه إنّما كان بمحض إرادته، امتثالاً لأمر مولاه؛ ولذا فى الروايه عن الرضا (ع) ، حينما سأله السائل عن سبب خروج أمير المؤمنين إلى المسجد مع علمه بما يحصل، كان جوابه (ع) قوله: «لكنه خير» (۱)، وهو دال بصراحه على انقياد الإمام أمير المؤمنين وطاعته لله تعالى.

إنَّ ذلك تكليف الهى لابد للإمام من امتثاله، وهكذا الأمر بالنسبه لباقى الأئمه (عليهم السلام) ، كالإمام الحسين (ع) الذى يصرّح بأنَّ ما قام به إنّما هو لأجل امتثاله للتكليف الإلهى، الذى اقتضى التضحيه بنفسه فى سبيل إصلاح الأُمّه، لذا يقول (ع) فى جواب مَن يسأله عن ذلك، بأنَّ قتله قضاء محتوم وأمر واجب (۲).

۱- ((الكلينى، ج ۱، ص ۲۵۹.

۲- الهدايه الكبرى، الحصينى، ص ۲۰۳.

ص: ۱۶۳

ومن هنا نجد فی الحدیث الشریف: «نحن نصبر وشیعتنا أصبر، لأنّنا نصبر علی ما نعلم، وهم یصبرون علی ما لا یعلمون» (۱).

فهم (علیهم السلام) وإنْ علموا الغیب، وعلموا بمصائرهم، إلاّ أنَّ هذا العلم لا یؤثّر علی سلوک وحرکه الإمام (ع) ، لأنَّ تکالیفهم الشرعیه لیست قائمه علی هذا اللون من العلم، وإنَّما هی قائمه علی ما تملیه الأسباب والعلوم الظاهریه، وهذا المعنی یقرّره العلامه المجلسی بقوله: «إنَّ أحکامهم الشرعیه منوطه بالعلوم الظاهره لا العلوم الإلهامیه» (۲).

وقال الشیخ المفید فی خصوص علم أمیر المؤمنین (ع) بموته: «إذا کان لا یمتنع أن یتعبّده الله بالصبر علی الشهاده والاستسلام للقتل، لیبلغه الله بذلک من عُلو الدرجه ما لا یبلغه إلاّ به، ولعلمه تعالی بأنّه یطیعه فی ذلک طاعهً لو کلّفها سواه لم یؤدّها، ویکون فی المعلوم من اللطف بهذا التکلیف لخلق من الناس ما لا یقوم مقامه غیره، فلا یکون بذلک أمیر المؤمنین (ع) ملقیاً بیده إلی التهلکه، ولا مُعیناً علی نفسه معونه مستقبحه فی العقول» (۳).

فالإمام (ع) إذا علم أنَّ الله تعالی أراد منه الإقدام علی أمرٍ مُعیَّن، فهو یُقدم وإن علم أنّه یموت، وهذا لیس من الإلقاء فی التهلکه کما قیل؛ لأنَّه طاعه وامتثال لله تعالی، لما فیه المصلحه للدین والأُمّه، والفوز بالدرجات الرفیعه والکرامه الإلهیه.

کما رخّص الله للمجاهدین أن یتحرّکوا فی الساحات التی تؤدّی بهم

۱- بحار الأنوار، ج۳۲، ص۱۷۵.

۲- المصدر السابق، ج۴۸، ص۲۳۶.

۳- المسائل العکبریه، الشیخ المفید، ج۶، ص ۷۰.

ص: ۱۶۴

إلى القتل فرادى أو جماعات، لأنَّ الإسلام يفرض عليهم ذلك، ممّا يجعل دائره الجهاد خارجه عن دائره حركه إلقاء النفس بالتهلكه.

فإقدام الإنسان المجاهد على المعركه، سواء علم بأنَّه يموت أم لا، ولعلّ أوضح مثال على ذلك هم أصحاب الحسين (ع) ، حينما أخبرهم (ع) بأنَّهم سوف يُقتلون، فإنَّ علمهم بنتيجه الإقدام إلى المعركه لن يؤثّر فى أداء ما عليهم من تكليف وإقدامهم على الموت، وهذا بخلاف بعض مَن فرُّوا وتخاذلوا عن نصره الإمام الحسين (ع) ؛ لمّا علموا بمصيرهم وأنّهم سوف يقتلون فى المواجهه.

وإذا اتَّضحت هذه المقدمه، نقول: إنَّ علم الإمام الحسين (ع) بمصيره لا- يدخل تحت عنوان إلقاء النفس بالتهلكه؛ لأنَّه (ع) علم بتكليفه من لزوم القيام بتلك المهمّه الجهاديه الموكوله إليه، ورأى فيها إلزاماً شرعياً، فيما هى من الأهميه الكبرى للمصلحه الإسلاميه العُليا أن يُقدم على ذلك وإنْ كلّفته حياته؛ لأنَّ المرحله التى كان يتحرّك فيها لا تستجيب لأيّه مصلحه إسلاميه فى الصلح، خلافاً للمرحله السابقه التى عاشها مع أخيه الإمام الحسن (ع) فى حربه مع معاويه.

وهكذا نرى أنَّ الموقف كان حاسماً فى الإصرار على الثوره فى خطّ الشهاده، ولذلك وقف فى كربلاء ليرفض كل العروض التى قدَّمها إليه ابن زياد عبر جماعته، فى تقديم السلامه له ولأهل بيته ولأصحابه، بشرط أن يتنازل ليزيد، ويدخل فى عمليه صُلح جديد معه.

ص: ۱۶۵

الشبهه التاسعه: زياره الأربعين بِدعه

تفصيل الشبهه:

قالوا إنَّ يوم الأربعين من صفر ليس هو إلّا زياره جابر الأنصارى، وليس فى هذا اليوم تجديد للعزاء لآل البيت (عليهم السلام) ؛ إذ لم يلتقِ الإمام زين العابدين (ع) بالصحابى جابر الأنصارى فى كربلاء، لأنَّه من البعيد أن يكون وصول عائله الحسين إلى كربلاء يوم الأربعين، والسبب فى ذلك هو أنَّ المدَّه التى يستغرقها مسير القافله من الشام إلى كربلاء لا يقل عن الثلاثه والعشرين يوماً، إذا كان المسير بواسطه الجمال وكانت الحركه مقتصره على النهار دون الليل، كما أفاد ذلك أصحاب المسافات، ولمّا كان الأمر كذلك، فمعناه أنَّ وصول القافله إلى كربلاء كان فى اليوم الثالث عشر من ربيع الأوَّل، وأمّا لو افترضنا أنّ المسير كان ليل نهار، فالمدَّه التى تحتاجها القافله للوصول إلى كربلاء هو إحدى عشر يوماً، وهذا معناه أنَّ وصول القافله كان فى غرّه ربيع الأوَّل.

والمرجَّح أنَّ المسير من الشام إلى كربلاء لم يكن ليل نهار، وذلك لأنَّ المُجمَع عليه بين المؤرّخين أنَّ يزيد لمّا وجد غضب الناس عليه، واستنكارهم لقتله الحسين (ع) وسبى عائلته، أوصى النعمان بن بشير أن يسير بقافله الحسين سيراً رفيقاً إلى المدينه المنوره، وهو يقتضى بأن

ص: ۱۶۶

لایجهد بهم المسیر، فوصول القافله إلی کربلاء کان بنحو التقریب فی الیوم الثالث عشر من ربیع الأوَّل، وقد تفرَّد ابن طاووس فی اللهوف بنقل خبر وصول قافله الإمام الحسین (ع) إلی کربلاء یوم الأربعین.

ومن هنا استُبعد خبر وصول القافله فی یوم الأربعین جمعٌ من المحقّقین، کالشیخ الطوسی والعلاّمه الحلی والمجلسی والمحدّث النوری وغیرهم.

الجواب:

۱- الثابت أنَّ یوم الأربعین هو یوم الزیاره وتجدید العزاء علی الحسین (ع) ، وهو یوم زیاره لسید الشهداء، وزیاره یوم الأربعین من علامات المؤمن، کما روی الشیخ الطوسی (رحمه الله) عن الإمام العسکری (ع) أنَّه قال: «علامات المؤمن خمس: صلاه الخمسین، وزیاره الأربعین، والتختّم فی الیمین، وتعفیر الجبین، والجهر ببسم الله الرحمن الرحیم» (۱).

۲- روی الشیخ الصدوق بسنده عن فاطمه بنت علی (صلوات الله علیهما) ، تقول: «ثُمَّ إنَّ یزید (لعنه الله) أمر بنساء الحسین (ع) فحُبسن مع علی بن الحسین (علیهم السلام) فی محبس لا یکنّهم من حرٍّ ولا قر، حتی تقشَّرت وجوههم، ولم یُرفَع ببیت المقدس حجر عن وجه الأرض إلاّ وُجد تحته دم عبیط، وأبصر الناس الشمس علی الحیطان حمراء کأنَّها الملاحف المعصفره، إلی أن خرج علی بن الحسین (علیهم السلام) بالنسوه، وردّ رأس الحسین (ع) إلی کربلاء» (۲).

مضافا الی هذا أنَّ عائله الحسین (ع) لم یبقوا فی الشام الی السنه الثانیه، بل عادوا فی نفس السنه (۳).

۱- تهذیب الاحکام، الشیخ الطوسی، ج۶، ص۵۲.

۲- الأمالی، ص۲۳۲.

۳- انظر: اقبال الأعمال، ص۵۸۹.

ص: ۱۶۷

وعلى أيّه حال، فنحن لا نرى أى مانع الالتزام بالروايه، وأن مجيء العائله كان فى يوم الأربعين، فمن الناحيه التاريخيه كان دخول السبايا إلى الشام فى أوّل يوم من صفر كما رواه الكفعمى والبهائى والمحدّث الكاشانى، وكان بقاؤهم فى الشام خمسه أو سبعه أيّام، ثُمَّ عودتهم إلى كربلاء، مع ملاحظه أنَّ ذهابهم كان أكثر من ذلك، لتوقّفهم فى الكوفه، ولأنّهم كانوا يريدون التفرّج عليهم فى رحله الذهاب، بخلاف ذلك فى رحله العوده، وعلى أىّ حال، فإنّ خمسه عشر يوماً، أو ثلاثه عشر يوماً كافيه للوصول إلى كربلاء فى رحله العوده.

۳- لو سلّمنا أنَّ خبر وصول قافله الإمام الحسين (ع) إلى كربلاء يوم الأربعين هو خبر تفرَّد بنقله ابن طاووس، إلّا أنَّ ذلك لا يدل على كذب الخبر وتحريفه، فلعلَّ السيد بن طاووس قد نقل ذلك عن كُتب لم تصل إلينا، كما ينقل ذلك السيد بن طاووس نفسه بأنَّ المصادر توفّرت عنده كثيره جداً، لكنَّها لم تصل بأيدينا، وعلى هذا الأساس، فاذا ذكر أحد المتقدّمين واقعه تاريخيه، مع كون الناقل غير منحرف فى عقيدته، فلا يصحّ اعتبار تلك الواقعه كذباً وتحريفاً، فضلاً عن أنَّ شأن السيد بن طاووس أجلّ من أن يُتَّهم باختراع الأكاذيب.

۴- إنَّ مَن ذهب إلى استبعاد وصول قافله الإمام الحسين (ع) إلى كربلاء يوم الأربعين، كالشيخ الطوسى والعلّامه الحلّى وغيرهم- كما يدَّعى- فذهابه

إلى ذلك مجرد استبعاد فقط، فهم لم يجزموا بعدم وصول القافله فى يوم الأربعين، ولا يخفى الفرق بين الاستبعاد والجزم. وعلى ضوء هذا، فلا يصحّ القول بأنّ زياره الحسين وإقامه العزاء يوم الأربعين بأنَّه بدعه، وأنه إدخال شيء ليس من الدين فى الدين.

ص: ۱۶۸

مضافاً إلى ما تقدَّم من الفرق بين زياره الحسين (ع) يوم الأربعين،

التى وردت فى الروايات وقامت عليها سيره المتشرّعه، وبين وصول القافله يوم الأربعين.

ص: ۱۶۹

الشُبهه العاشره: عدم وجود مصادر تاريخيه لواقعه عاشوراء

تفصيل الشبهه:

قالوا إنَّ واقعه عاشوراء تفتقر إلى المصادر التاريخيه، فإنَّنا حينما نستقرأ المصادر التاريخيه القديمه نجد أنَّ أقدم مصدر وثَّق وقائع عاشوراء هو مقتل أبى مخنف، لكنّ الشيء المُؤلم هو أنَّ هذا الكتاب لم يصلنا، وما تبقّى منه أكثره عن طريق الآخرين من غير الشيعه، وخصوصاً المؤرِّخ المعروف أبو جعفر الطبرى.

الجواب:

۱. أمَّا بشأن شخصيه أبى مخنف، الذى يتصدَّر مقتله قائمه أترابه من المقاتل، فهو أبو مخنف لوط بن يحيى الأزدى الغامدى ۱۵۷ه) ، من أصحاب بعض الأئمّه، كالصادق (ع) (۱)، وله روايات عنه أيضاً (۲)، وكان والده من أصحاب الإمام على (ع) ، وجدّه مخنف بن سليم (سليمه) الأزدى، من صحابه الرسول (ص) والإمام على (ع) ، وكان جدّه عاملاً لأميرالمؤمنين (ع) على أصفهان وهمدان فى فتره خلافته، وفى معركه الجمل كان مخنف حامل لواء قبيلته (الأزد) ، حتى استشهد (۳)هو واثنين من أخوته (۴).

۱- الفهرس، الطوسى، ص ۱۵۵.

۲- أنظر: رجال النجاشى، تحقيق محمد هادى اليوسفى.

۳- وقعه صفين، نصر بن مزاحم المنقرى.

۴- أنظر: تاريخ الطبرى، ج ۱۳، ص ۳۶.

ص: ۱۷۰

ویعدّ أبو مخنف من ثقات المحدّثین، حتی قال عنه ابن الندیم: «أبومخنف: بأمرِ العراق وأخبارها وفتوحها یزید علی غیره» (۱).

۲. وأمّا بشأن ما دوَّنه من مقتل الحسین (ع) ، فإنَّ روایات هذا المقتل قد شقَّت طریقها إلی بطون الکتب التاریخیه؛ فروی لنا الطبری فی تاریخه قسماً کبیراً منها، مع ذکر أسانیدها کاملهً، وتناقلها عنه سائر المؤرّخین، ومن الممکن تحصیل جلّ هذه الروایات فی مؤلّفات أبی الفرج الأصفهانی، والشیخ المفید، ومسکویه والرازی، وأبی حنیفه الدینوری، والبلاذری، وابن کثیر، لکنّ هذه الکتب وإن لم تذکر مصدرها فی النقل، إلاّ أنَّ وحده مضمون النصوص بینها تکشف رجوعها إمّا إلی تاریخ الطبری أو مقتل أبی مخنف.

۳. من الخصوصیات التی تتمیّز بها روایات أبی مخنف هی اتّصالها بشاهد العیان، بواسطه أو واسطتین فقط؛ وذلک لأنَّه قد دوَّن مقتله بعد أقلّ من ستین أو سبعین عاماً علی الحادثه، وفی هذه المدّه کانت واقعه عاشوراء حدیث الناس فی المجالس والأسواق. ولا یخفی ما فی هذه المیزه من أهمّیهٍ عند الباحث التاریخی، إذ قلّما یحظی مصدر تاریخی بهذا التوثیق المباشر والسریع، لا سیما فی تلک الحقب.

۴. إنَّ رواه الواقعه لا ـ ینحصر فیما رواه أبو مخنف من روایات، بل هناک العدید من الرواه لهذه الواقعه، وفیما یلی نشیر إلی لمحه إجمالیه عن رواه الواقعه، ومنهم:

أ) الإمام السجاد (ع) ، حیث وردت عنه روایات متعدّده تکشف عن تفاصیل هامّه فیما حصل فی لیله عاشوراء وما أعقبها من أحداث.

۱- الفهرس، ابن الندیم، ص ۱۵۸.

ص: ۱۷۱

ب) الإمام الباقر (ع) ، الذى كان له من العمر ثلاث أو أربع سنوات، فقد روى أيضاً عدداً من روايات الواقعه وما أعقبها من أحداث.

ج) أبناء الإمام الحسن (ع) ، من غير ما استُشهد منهم، حيث نجا بعضهم ووقعوا فى أسر الأعداء، من قبيل عمرو بن الحسن (۱)، والحسن المثنى، زوج فاطمه بنت الحسين (ع) (۲)، حيث ذهب إلى القتال فقاتل حتى قتل منهم سبعه عشر رجلاً، ولمَّا أثقلته الجراحات سقط بين القتلى، فظنَّ العدوّ أنّه قد مات (۳)، وحينما جاؤوا لحزِّ الرؤوس عن الأجساد وجدوه حياً، وكان خاله أسماء بن خارجه حاضراً فى جيش ابن سعد، فطلب منهم أن يهبوا له ابن أُخته (۴)، إلى أن يصل إلى ابن زياد ليقرّر مصيره، فوهبوه له، وبعد معالجه جراحاته أرسله خاله إلى المدينه، وقد كان الحسن المثّنى شاهداً على الواقعه برمَّتها.

د) أبناء الإمام الحسين (ع) وأخواته وأزواجه، وأقرباء بعض الشهداء ممَّن وقع فى الأسر، وكذلك مَن بقى من عوائل أصحاب الحسين (ع) ، فقد شهدوا فاجعه عاشوراء وما أعقبها.

۵. المقاتلين مع الحسين (ع) الذين نجوا من القتل لأسباب ذكرتها كتب السير والتاريخ، وهم:

أ) غلام عبد الرحمن عبد ربّه الأنصارى الخزرجى، حيث إنّه كان

۱- تاريخ الطبرى، ج ۴، ص ۳۳۲.

۲- الإرشاد، ص ۱۹۶.

۳- اللهوف، ص ۱۹۱.

۴- إن علاقه القرابه بين الحسن المثنى وأسماء بن خارجه من جهه أنَّ أُمّ الحسن المثنى كانت من قبيله أسماء، ووفقاً لتقاليد العرب فى ذلك يكون أسماء خالاً للحسن المثنى.

ص: ۱۷۲

حاضراً فی کربلاء بُصحبه مولاه عبد الرحمن، وروی بعض وقائع عاشوراء (۱).

ب) عقبه بن سمعان، الذی وقع فی أسر ابن زیاد یوم عاشوراء (۲).

ج) ابن ثمامه الأسدی، بعدما وقع فی الأسر، جاءت قبیلته وخلّصته من الأسر واصطحبوه معهم إلی الکوفه (۳).

د) الضحاک بن عبدالله المشرقی الهمدانی، حیث قاتل جیش ابن سعد حتی اللحظه الأخیره، ومن ثمَّ وجد لنفسه مهرباً من المعرکه، وعاش بعد الحادثه مدّه طویله روی فیها وقائع کثیره عن الحادثه، وممَّن رووا عنه أبو مخنف، حیث روی عنه مجموعهً من الروایات، بحسب نقل الطبری.

مضافاً إلی آخرین کانوا فی جیش عمر بن سعد، من قبیل حمید بن مسلم، وشبث بن ربعی، الذی عاش تحت وطأه الضمیر وعذاباته (۴)، وغیرهم.

۶. وجود عدد من المصادر التاریخیه التی نقلت بعض وقائع عاشوراء دون ذکر الأسانید، وما یسترعی الالتفات إلیه هو أنَّ هذه الروایات تلتقی مع تلک النصوص فی المضمون ذاته، من قبیل ما ذکره الصدوق فی أمالیه (۵)، وابن أعثم الکوفی (۶)فی کتاب الفتوح، والیعقوبی فی تاریخه، والمسعودی فی مروج الذهب.

۱- أنظر: تاریخ الطبری، ج۴، ص ۳۲۱.

۲- المصدر السابق، ص ۳۴۷.

۳- الفهرس، الطوسی، ص ۱۵۵.

۴- أنظر: تاریخ الطبری، ج۴، ص ۳۳۲.

۵- انظر: الأمالی، المجلس ۳۰ و ۳۱، صص ۲۱۵ - ۲۲۸.

۶- الفتوح، لابن أعثم الکوفی، الفصل السادس.

ص: ۱۷۳

إلى غير ذلك من المقاتل الأُخرى التى لم تصل إلينا، كمقتلٍ للأصبغ ابن نباته - الذى هو من أصحاب الإمام - و مقتل الحسين المنسوب لهشام الكلبى، أحد أصحاب الإمام الصادق (ع) ، ومقتل لجابر الجعفى ۱۲۸ ه-) ، وهو من المعاصرين للأئمّه أيضاً، لكن لم يصلنا منه سوى الاسم والعنوان.

ولا يخفى أنَّ هذه الوفره فى العناوين ومؤلّفيها إن دلَّت على شىء، فإنَّما تدلّ على اهتمام أئمّه أهل البيت (عليهم السلام) البالغ بقضيه الامام الحسين (ع) ، والتأكيد على نشر مبادئها، وحرصهم على توثيق الحادثه والحفاظ على حقائقها.

نعم، كانت فى مقابل هذه المساعى الحميده لصيانه تاريخ الحسين ورسالته، محاولات خبيثه يمارسها الأمويّون وسائر سلاطين الجور، لتحريف خط عاشوراء ودسّ السم بين طياته لمحو حقيقته الخالده عن صفحات التاريخ؛ ولهذا السبب فقدت المكتبه التاريخيه العديد من الرسائل والمدوَّنات فى القرون الأُولى، على أنَّ ما وصلنا من أحاديث وروايات فى هذا المجال ليس قاصراً عن المطلوب، بل كفيل بغرض التوثيق.

و لايخفى أثر ودور وصايا أهل البيت (عليهم السلام) وتوجيهاتهم فى خصوص واقعه عاشوراء ونشر تعاليمهما، فهناك الكثير من الروايات المتواتره المتعلّقه بكربلاء، ونصوص يتّصل سندها بالمعصومين (عليهم السلام) .

ص: ۱۷۴

ص: ۱۷۵

الشبهه الحاديه عشر: لا دليل على لبس السواد فى عاشوراء

تفصيل الشبهه:

يقول البعض إنَّ لبس السواد حزناً على الإمام الحسين فى عاشوراء وبقيه مناسبات عزاء المعصومين (عليهم السلام) لا دليل عليه، وهو يتنافى مع الفتوى المعروفه فى فقهنا بكراهه لبس السواد فى الصلاه.

الجواب:

۱- لا إشكال ولا ريب، ولا خلاف بين الشيعه الإماميه، فى أنَّ لبس السواد من أوضح مصاديق تعظيم الشعائر التى أمرنا الله تعالى بتعظيمها فى قوله: ذلك ومَن يُعظِّم شعائر الله فإنَّها من تقوى القلوب، وكذلك أنَّها من مظاهر الجزع الذى دلَّت النصوص الكثيره التى تقدمت عليه.

۲- على فرض ثبوت كراهه لبس السواد فى الصلاه- الذى يعنى قلّه الثواب- فهى مخصَّصه بغير ما كان لإظهار الحزن على الحسين (ع) ؛ للروايات المتضافره التى دلَّت على الأمر بإظهار شعائر الأحزان.

۳- إنَّ نظرهً عاجله للروايات الناهيه عن لبس السواد، نجد أنَّها ناظره إلى كون السواد بمعنى التشبّه بجبابره بنى العباس، الذين اتَّخذوا السواد لباساً رسمياً لهم، وأجبروا المسلمين عليه، أمّا فى العصور والأزمان التى لاتشير إلى هذا الشعار، فمن الواضح أنَّ الكراهه ترتفع لارتفاع ملاكها،

ص: ۱۷۶

وهو التشبّه بجبابرتهم. وعلى هذا، فكراهه السواد فى الروايات غير ناظره إلى لبس السواد حزناً على الحسين (ع) .

حيث ثبت تاريخياً أنَّ العباسيّين اتَّخذوا الرايات السود شعاراً لهم فى حركتهم، وذلك لأجل إيهام الناس بأنَّهم المقصودون من أحاديث النبى (ص) فى المهدى (ع) والرايات السود التى تمهّد له من المشرق، ثُمَّ قاموا بأمر أنصارهم بلبس الثياب السود، بذريعه أنَّه حزن على الإمام الحسين (ع) ، ولهذا عُرفوا باسم (المسوده) (۱)، وبعد أن أحكموا سيطرتهم على السلطه، أجبروا أعضاء دولتهم بلبس السواد، وبعد ذلك أجبروا الناس بلبس السواد، ومن الروايات التى تشير إلى هذه الحقيقه:

أ- مناقب آل أبى طالب، عن تاريخ الطبرى: «أنَّ إبراهيم الإمام أنفذ إلى أبى مسلم لواء النصره وظلّ السحاب، وكان أبيض طوله أربعه عشر ذراعاً، مكتوب عليه بالحبر: أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَ إِنَّ اللَّهَ عَلى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (الحج: ۳۹) . فأمر أبو مسلم غلامه أرقم أن يتحوّل بكل لون من الثياب، فلمّا لبس السواد قال: معه هيبه، فاختاره خلافاً لبنى أُميّه وهيبه للناظر. وكانوا يقولون: هذا السواد حداد آل محمد وشهداء كربلاء، وزيد ويحيى» (۲).

ب- وذكر أبو الفرج الأصفهانى فى مقاتل الطالبيين: «أخبرنا يحيى بن على قال: حدَّثنا عمر بن شبه قال: حدَّثنا على بن الجعد قال: رأيت أهل الكوفه أيام أخذوا بلبس السواد، حتى أنَّ البقالين إن كان أحدهم ليصبغ الثوب بالأنقاس ثُمَّ يلبسه» (۳). والأنقاس: الحبر الأسود.

۱- انظر: الكافى، ج۸، ص ۳۳۱.

۲- مناقب آل أبى طالب، ج۳، ص ۸۶.

۳- مقاتل الطالبيين، ص ۲۱۲.

ص: ۱۷۷

وفی موضع آخر قال: «عن عبدالله بن الحسین بن عبدالله بن إسماعیل بن عبدالله بن جعفر بن أبی طالب: امتنع من لبس السواد وخرقه لمّا طُولب بلبسه، فحبس بسُرَّ مَن رأی حتی مات فی حبسه، رضوان الله علیه» (۱).

ج- وقال ابن کثیر فی البدایه والنهایه: «اجتمع الأوزاعی بالمنصور حین دخل الشام، ووعظه وأحبَّه المنصور وعظّمه، ولمّا أراد الانصراف من بین یدیه، استأذنه أن لا یلبس السواد فأذن له، فلمّا خرج قال المنصور للربیع الحاجب: الحقه فاسأله لِمَ کره لبس السواد، ولا تُعلمه أنّی قلت لک. فسأله الربیع فقال: لأنّی لم أرَ مُحرماً أحرم فیه، ولا میتاً کُفّن فیه، ولا عروساً جلیت فیه، فلهذا أکرهه» (۲). وقد ذکر الیعقوبی فی تاریخه، والمسعودی فی التنبیه والأشراف تفاصیل کثیره فی هذا المجال، کلها تشیر إلی أنَّ بنی العباس اتَّخذوا السواد شعاراً لهم (۳).

۴- فعل المعصوم وتقریره فی جواز لبس السواد حزناً علی أهل البیت (علیهم السلام) .

هنالک عدد وافر من الروایات تؤکّد أنَّ الأئمّه المعصومین قد لبسوا السواد حزناً علی الحسین (ع) وغیره من الأئمّه المعصومین (علیهم السلام) ، ومن هذه الروایات:

أ- روی المجلسی عن البرقی فی کتاب المحاسن، أنَّه روی عن عمر ابن زین العابدین (ع) أنَّه قال: «لمّا قُتل جدی الحسین المظلوم الشهید، لبس نساء بنی هاشم فی مأتمه ثیاب السواد، ولم یغیّرنها فی حرٍّ أو برد، وکان الإمام زین العابدین یصنع لهنّ الطعام فی المأتم» (۴).

۱- مقاتل الطالبیین، ص۳۹۳.

۲- البدایه والنهایه، ج ۱۰، ص ۱۲۷.

۳- انظر: تاریخ الیعقوبی، ج۲، صص ۴۴۸ و ۴۵۳؛ التنبیه والأشراف، المسعودی، ص ۳۰۲.

۴- بحار الأنوار، ج ۴، ص ۱۶۰.

ص: ۱۷۸

ب- روى الحرّ العاملى فى وسائل الشيعه، عن الحسن بن ظريف بن ناصح، عن أبيه، عن الحسين بن زيد، عن عمر بن على بن الحسين، قال: «لمّا قتل الحسين بن على (ع) ، لبس نساء بنى هاشم السواد والمسوح، وكنّ لايشتكين من حرٍّ ولا برد، وكان على بن الحسين (ع) يعمل لهنَّ الطعام للمأتم» (۱).

ج- روى المجلسى فى البحار: «. . . فلمّا أصبح استدعى حرم رسول الله (ص) فقال لهنّ: أيما أحبّ إليكنّ: المقام عندى، أو الرجوع إلى المدينه؟ ولكم الجائزه السَنيه، قالوا: نحبّ أوَّلا أن ننوح على الحسين، قال: افعلوا ما بدا لكم، ثُمَّ أُخليت لهن الحجر والبيوت فى دمشق، ولم تبقَ هاشميه ولاقرشيه إلّا ولبست السواد على الحسين، وندبوه- على ما نُقل- سبعه أيّام، فلمّا كان اليوم الثامن، دعاهنَّ يزيد، وعرض عليهنّ المقام فأبين، وأرادوا الرجوع إلى المدينه، فأحضر لهم المحامل وزيَّنها وأمر بالأنطاع الأبريسم» (۲).

د- ذكر ابن أبى الحديد «أنَّه لمّا رجع الحسن من دفن أبيه، خرج إلى الناس ليخطب فيهم وعليه ثياب سُود، وهو يبكى لفقد أبيه» (۳).

وذكر ابن أبى الحديد أيضاً أنَّ الإمام الحسن والحسين لبسا السواد على

أبيهما ستّه أشهر (۴)، وغير ذلك من الروايات الكثيره، ممّا تشاركها فى المضمون ذاته.

۱- وسائل الشيعه، ج۲، ص۳۵۷.

۲- بحار الأنوار، ج ۴۵، ص ۱۹۵.

۳- انظر: شرح نهج البلاغه، ابن أبى الحديد، ج۴، ص۸.

۴- المصدر السابق.

ص: ۱۷۹

خلاصه الفصل الثالث

- الشبهه الأُولی:

تحریف عاشوراء من خلال الکذب علی المنابر، من قبیل قولهم إنَّ عدد الذین حاربوا الإمام الحسین (ع) کان ستمائه ألف من الخیاله، ومليوناً من المُشاه. . . ونحو ذلک من الأخبار الکاذبه.

الجواب:

۱- تقدَّم أنَّ إثبات ما وقع فی عاشوراء لا یتوقّف علی وجود سند صحیح، لأنَّ ثبوت أیه قضیه تاریخیه لا یتوقّف علی وجود سند صحیح وِفق المصطلح الرجالی، وإنّما یکفی الوثوق بصدورها، بل یکتفی البعض بعدم وجود داع إلی الکذب لصحّه الأخذ بالروایه، وعلی هذا الأساس، فلا یصحّ إنکار ورفض أی واقعه بذریعه عدم وجود سند صحیح علی نقلها. نعم، ما یربط منها بحُکمٍ شرعی أو نسبه شیء الی المعصوم (ع) ، لابد أن یخضع لموازین الروایه فی أحکام الاستنباط.

۲- یتحقَّق الکذب المحرَّم فی نقل واقعه عاشوراء، بأن یقرأ القارئ خبراً من تألیف نفسه وینسبه إلی غیره، وإمّا أن یعلم القارىء بأنَّ ما ینقله کذب، وإن کان کلاما لغیره. ومن الواضح أنَّ فرض أن یأتی خطیب بخبرٍ من تألیف نفسه بعید جداً، ولم نسمع أحداً من أصحاب المنابر، حتی

ص: ۱۸۰

من الـدرجات الـدُنيا، أو من غير أهل الورع، مَن نقل خبراً من تأليف نفسه، أو يعلم بأنَّه كـذب، وإنّما ينقل عن غيره من نَقَلَه الحـديث الموثوق بهم، غير المعلوم عنده كذب حديثهم، وعهده ذلك تقع على راويه، لا على الناقل.

۳- إنّ مـا ادُّعى من الأخبـار المكـذوبه، لو سلَّمنا بها، لوجـدنا تلك الأخبار لا تتجاوز أصابع اليـد الواحـده، فى تلك الواقعه التى تبلغ مجريات الأحداث فيها وما سبقها ولحقها المئات.

۴- ما ادُّعى من الأخبار الكاذبه لم تك بتلك الدرجه من الأهمّيه، بحيث يمكن وصف الواقعه بالكذب والتحريف.

۵- إنَّ جملةً من الأخبار التى ادُّعى أنَّها أخبار كاذبه، لم تكن كذلك، وإنَّما هى أخبار ضـعيفه، وتقدّم أنَّ الخبر الضعيف لا دليل على كذبه واقعاً.

- الشبهه الثانيه:

التحريف فى عاشوراء اعتماداً على قاعده التسامح

- الجواب:

۱- إنّ وقائع عاشوراء لم تتضـمّن أحكاماً إلزاميه ليُنظر فى سندها، ولا حُكماً غير إلزامى ليقع الكلام فى تحكيم أخبار التسامح فى أدلّه السنن.

۲- اتَّضح آنفاً أنَّ ثبوت الحقيقه التاريخيه لا يخضع لضابطه اسـتنباط الأحكام الشرعيه، وإنَّما يخضع لسنخ آخر من التعامل مع القضايا التاريخيه وما جرى فى التاريـخ، والسـير والقصـص والمواعظ والفضائل، وهو أن يكون الضـرر فيها مأموناً، على تقـدير كذبه فى نفس الأمر، وأن لا يكون ممّا لا تنفيه فطره العقول.

ص: ۱۸۱

- الشبهه الثالثه:

نسبه کلمات الی الإمام الحسین لا تلیق بمقامه، کقول الحسین (ع) لأخته زینب: (أُخیّه، کسرتِ قلبی) ، وقوله: (اسقونی شربه من الماء) وقوله: (هل من ناصر ینصرنی) ، وغیر ذلک من الکلمات البعیده کل البُعد عن سید الشهداء (ع) .

- الجواب:

۱- إنّ دلیلهم علی عدم صدور ذلک لیس سوی الاستبعاد، ومجرّد الاستبعاد لا یصلح دلیلًا.

۲- إنَّ الإمام الحسین (ع) أراد أن یبیّن ذلک للناس ویُطلعهم علی حقیقه هؤلاء الظلمه.

۳- إنَّ مَن یفهم فلسفه عاشوراء لا یتفوّه بمثل هذه الادّعاءات البعیده؛ لأنّ من جمله أهدافها هی إثاره عواطف الناس، ومن الواضح أنَّ تأجیج العاطفه یساهم فی إشعال روح الحماسه لدی الناس، ممّا یدفعهم الی رفض الظلم والظالمین، ونبذ الخوف والذلّ، والوقوف بوجه کل یزید.

- الشبهه الرابعه:

التحریف فی هدف الثوره الحسینیه. لأنَّ الهدف الأساس من الثوره الحسینیه هو الحماسه والثوره والجهاد ضدّ الظلمه، لکنَّهم حصروه بالبکاء، الی أن قیل إنَّ الحسین (ع) قُتل من أجل أن یبکی علیه.

- الجواب:

۱- إنَّ عنصری العاطفه و الحماسه عنصران متلازمان لا ینفکان، وکلّما ازدادت العاطفه نتج عن ذلک إثاره برکان الحماسه والوقوف بوجه الظلمه، وما یشهد لذلک قوه محاربه الظلمه لهذه الشعائر.

ص: ۱۸۲

۲- إنّ عظم الفاجعه أكبر وأفجع من أن يتصوّر. . وهى لا تزال حيةً تستجرى دموع العيون على ما انقضى من عمرها من قرون. فلها من الأثر والأهمّيه ما أبكى أولياء الله ورُسله قبل وقوعها.

- الشبهه الخامسه:

انّ صياح النساء و عويلهنّ بمسمع من الرجال الاجانب حرام؛ لان صوتهنَّ عوره وعليه فيجب عدم السماع لذلك فى الشعائر الحسينيه.

الجواب:

لادليل على حرمه السماع، واما الاستماع فقد وقع البحث فيه فجوزّه البعض بشرط عدم التلذذ والريبه وقد عدّ بعضهم الصياح من مصاديق الجزع، فحرّمه لذلك لكن يردّ، الثابت من بكاء بضعه رسول الله (ص) حتى تاذى منها اهل المدينه فكلموا الامام فى ذلك ولازمه انه كان بصوت مسموع يتأذى منه السامع.

مضافاً الى ان البكاء بصوت الصياح والصراخ على الحسين (ع) قد دل الدليل الخاص على استحبابه وهو مجموعه من الروايات المستفيضه.

ويؤيده سيره الائمه: حيث عقدوا مجالس الحسين (ع) فى منازلهم وضوبوا ستراً للنساء.

حتى كانت اصواتها عند البكاء تُسمع من الحاضرين ومضافاً ايضاً الى أن مقتضى القواعد الاصوليه هو عدم الحرمه فى المورد؛ فلا يحرم الواجب المقارن للحرام مالم يكن مقارناً لذات الواجب والاّ لحرمت الصلاه حال النظر الى الاجنبيّه اثناء الصلاه.

- الشبهه السادسه:

ما ورد فى زياره الناحيه غير معقول، حيث ورد فى زياره الناحيه قول

ص: ۱۸۳

الإمام الحجه (ع) : «. . . فخرجنَ من الخدور ناشرات الشعور» ، وهو بعيد لمنافاته ولزوم الستر.

الجواب:

يمكن توجيه هذه العباره بما يلى

الأوَّل: لم يكن خروج النساء أمام الأجانب، بل خرجن الى ما يقرب من المخيمات الأُخرى، لا سيما مع ما ورد من أنَّ الإمام الحسين (ع) أمر بأن تُجعل خيام النساء متوسّطه فى المخيم.

الثانى: النساء اللاتى خرجنَ لسنَ من نساء أهل البيت (عليهم السلام) .

- الشبهه السابعه:

إحياء عاشوراء فتنه تفرّق المسلمين

الجواب:

١- إقامه أهل البيت (عليهم السلام) للعزاء الحسينى فى مختلف الظروف.

٢- وجود العلاقه الوثيقه بين التاريخ والعقيده، وذلك لأنَّ الإنسان المسلم لا يتسنّى له الاطّلاع على الحق والحقيقه من دون الوقوف على تاريخ ذلك الدين أو المذهب الذى ينتمى اليه، مضافاً الى أنَّ الإنسان مسؤول عمّا يتَّخذه من مواقف تجاه الآخرين، سواء كانوا فى الماضى أم الحاضر.

٣- قراءه التاريخ لأجل الاعتبار.

- الشبهه الثامنه:

التنافى بين علم الإمام بالغيب وبين إلقاء نفسه بالتهلكه

- الجواب: من الواضح أنَّ أهل البيت (عليهم السلام) - بناءً على ما

وصلوا إليهم من درجه عاليه من العصمه والقُرب إلى الله تعالى - يقدمون على امتثال ما

ص: ۱۸۴

علیهم من تکالیف إلهیه وإن علموا أنَّها سوف تودی بحیاتهم، وتعرّضهم إلی القتل والأذی والدمار وسبی العیال. . .

والإمـام الحسـین (ع) وإنْ علم بمصـیره، لکنَّ ذلـک لا یـدخل تحت عنوان إلقاء النفس بالتهلکه؛ لأنَّه (ع) علم بتکلیفه من لزوم القیام بتلک المهمّه الجهادیه الموکوله إلیه، للمصلحه الإسلامیه العُلیا.

- الشبهه التاسعه:

زیاره الأربعین بِدعه؛ لأنَّ السـجّاد لم یلتقِ بالصحابی جابر الأنصاری فی کربلاء، لانَّه من البعید أن تصل عائله الحسین إلی کربلاء یوم الأربعین.

- الجواب:

۱- الثـابت أنَّ یوم الأربعین هو یوم الزیاره وتجدیـد العزاء علی الامام الحسـین (ع) ، وهو یوم زیاره لسـید الشـهداء، وأنَّها من علامات المؤمن.

۲- إنَّ خبر وصول قافله السـبایا یوم الأربعین لم یتفرّد به ابن طاووس، فقد روی الخبر کل من الشـیخ المفید فی مسار الشـیعه، والشـیخ الصدوق (رحمه الله) ، وذکره أیضاً کل من البیرونی فی الآثار الباقیه. . . .

وعلیه فلا مانع من الالتزام بالروایه وأنّ مجیء العائله کان فی یوم الأربعین.

۳- لو سـلّمنا تفرّد ابن طاووس بنقل الخبر، إلّا أنَّ ذلک لا یـدلّ علی کذب الخبر وتحریفه، فلعلّ السـید بن طاووس قد نقل ذلک عن کُتب لم تصل إلینا، کما ینقل ذلک السید بن طاووس نفسه بأنَّ المصادر توفّرت عنده کثیره جداً، لکنّها لم تصل بأیدینا، فضلاً عن أنَّ شأن السید بن طاووس أجلّ من أن یُتَّهم باختراع الأکاذیب.

ص: ۱۸۵

۴- إنَّ ما ذهبوا إليه هو مجرَّد استبعاد فقط، والاستبعاد لايصلح دليلاً.

- الشبهه العاشره:

عدم وجود مصادر تاريخيه لواقعه عاشوراء، والمصدر الوحيد هو مقتل أبى مخنف، وهو لم يصل إلينا

- الجواب:

۱- إنَّ روايات هذا المقتل قد شقَّت طريقها إلى بطون الكتب التاريخيه؛ فروى لنا الطبرى فى تاريخه قسماً كبيراً منها، مع ذكر أسانيدها كاملةً، وتناقلها عنه سائر المُؤرّخين.

۲- إنَّ رواه الواقعه لا ينحصر فيما رواه أبو مخنف، بل هناك العديد من الرواه لهذه الواقعه، من قبيل الإمام السجاد (ع) ، والإمام الباقر (ع) وأبناء الإمام الحسن (ع) ، من غير ما استشهد منهم، وأبناء الإمام الحسين (ع) وأخواته وأزواجه، وأقرباء بعض الشهداء ممَّن وقع فى الأسر، والمقاتلين مع الحسين (ع) الذين نجوا من القتل، مضافاً الى آخرين كانوا فى جيش عمر بن سعد، من قبيل حميد بن مسلم، وشبث بن ربعى، وغيرهم.

۳- وجود عدد من المصادر التى نقلت بعض وقائع عاشوراء دون ذكر الأسانيد، من قبيل ما ذكره الصدوق فى أماليه، وابن أعثم الكوفى فى كتاب الفتوح، واليعقوبى فى تاريخه، والمسعودى فى مروج الذهب.

- الشبهه الحادى عشر:

لا دليل على لبس السواد فى عاشوراء

- الجواب:

۱- إنَّ لبس السواد من أوضح مصاديق تعظيم الشعائر التى أمرنا الله

تعالى بتعظيمها فى قوله: (ذلِكَ وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعائِرَ اللَّهِ) ، وكذلك أنّها من

ص: ۱۸۶

مظاهر الجزع الذی دلَّت النصوص الکثیره التی تقدمت علیه.

۲- علی فرض ثبوت کراهه لبس السواد فی الصلاه- الذی یعنی قلّه الثواب- فهی مخصَّصه بغیر ما کان لإظهار الحزن علی الحسین (ع) .

۳- إنَّ الروایات الناهیه عن لبس السواد نجد أنَّها ناظره الی کون السواد بمعنی التشبّه بجبابره بنی العباس، أمّا فی العصور التی لا تُشیر الی هذا الشعار، فإنَّ الکراهه ترتفع؛ لارتفاع ملاکها، وهو التشبُّه بجبابرتهم.

۴- هنالک عدد وافر من الروایات تؤکّد أنَّ الائمَّه المعصومین قد لبسوا السواد حزناً علی الحسین (ع) وغیره من الائمَّه المعصومین (علیهم السلام) .

ص: ۱۸۷

المصادر

* القرآن الکریم

۱. إحقاق الحق (الملحقات) ، المرعشی النجفی، قم، ۱۴۰۹ه.

أحکام الجنائز وبدعها، محمد ناصر الألبانی، ط۴، بیروت، المکتب الإسلامی، ۱۴۰۶ه.

الإرشاد، الشیخ المفید، تحقیق: مؤسسه آل البیت (علیهم السلام) لإحیاء التراث، ط۲، بیروت، دار المفید للطباعه والنشر والتوزیع، ۱۹۹۳م.

۲. الإستیعاب، ابن عبدالبر، علی محمد البجاوی، بیروت، دار الجیل، ۱۴۱۲ه.

أُسد الغابه، ابن الأثیر، بیروت، دار الکتاب العربی.

الإصابه، ابن حجر، الشیخ عادل أحمد عبد الموجود / الشیخ علی محمد معوض، بیروت، دارالکتب العلمیه، ۱۴۱۵ه.

۳. الأغانی، أبوالفرج الأصفهانی، بیروت، دار إحیاء التراث العربی.

۴. اقبال الأعمال، السید ابن طاووس، طهران، دار الکتب الإسلامیه.

۵. الإمتاع، للمقریزی، تحقیق وتعلیق: محمد عبد الحمید النمیسی، بیروت، دار الکتب العلمیه، ۱۹۹۹م.

۶. بحارالأنوار، العلامه المجلسی، ط۲ (المصححه) ، بیروت، مؤسسه الوفاء، ۱۹۸۳م.

۷. بدائع الصنائع، أبوبکر بن مسعود الکاشانی، ط۱، باکستان، المکتبه الحبیبیه، ۱۴۰۹ه.

ص: ۱۸۸

۸. البدایه والنهایه، ابن کثیر، تحقیق وتدقیق وتعلیق: علی شیری، ط۱، بیروت، دار إحیاء التراث العربی، ۱۴۰۸ه.

۹. البرهان فی تفسیر القرآن، هاشم البحرانی، مؤسسه دار المجتبی.

۱۰. تاریخ الإسلام، الذهبی, ط۱، دار الکتاب العربی، ۱۴۰۷ه.

۱۱. تاریخ الطبری، الطبری، مراجعه وتصحیح وضبط: نخبه من العلماء الأجلاء، ط۴، بیروت، مؤسسه الأعلمی للمطبوعات، ۱۹۸۳م.

۱۲. التاریخ الکبیر، البخاری، دیار بکر، المکتبه الإسلامیه.

۱۳. تاریخ الیعقوبی، ابن واضح الیعقوبی، بیروت، دار صادر.

۱۴. تاریخ مدینه دمشق، ابن عساکر، تحقیق: علی شیری، بیروت، دار الفکر للطباعه والنشر والتوزیع، ۱۴۱۵ه.

۱۵. تحریر الوسیله، السید الخمینی، ط۲، النجف الأشرف، مطبعه الآداب، ۱۳۹۰ه.

۱۶. تذکر الفقهاء، العلامه الحلی، تحقیق: مؤسسه آل البیت (علیهم السلام) لإحیاء التراث، ط۱، قم، مؤسسه آل البیت (علیهم السلام) لإحیاء التراث، ۱۴۱۴ه.

۱۷. تذکره الخواص، سبط ابن الجوزی، بیروت، مؤسسه أهل البیت (علیهم السلام) ، ۱۹۸۱م.

۱۸. تفسیر ابن کثیر، ابن کثیر، ط ۳، بیروت، دارالفکر.

۱۹. تفسیر الرازی، الرازی، ط۳.

۲۰. تفسیر العیاشی، محمد بن مسعود العیاشی، تحقیق: الحاج السید هاشم الرسولی المحلاتی، طهران، المکتبه العلمیه الإسلامیه.

۲۱. تفسیر القرآن (الجامع لأحکام القرآن) ، القرطبی، تحقیق وتصحیح: أحمد عبد العلیم البردونی.

۲۲. تفسیر القمی، تصحیح وتعلیق وتقدیم: السید طیب الموسوی الجزائری، مطبعه النجف، ۱۳۸۷م

ص: ۱۸۹

.

۲۳. التفسیر غریب القرآن، فخر الدین الطریحی، تحقیق: محمد کاظم الطریحی، قم، انتشارات زاهدی.

۲۴. تفسیر مجمع البیان، أبو علی الفضل بن الحسن الطبرسی، تحقیق: لجنه من العلماء والمحققین الأخصائیین، ط۱، بیروت، مؤسسه الأعلمی للمطبوعات، ۱۴۱۵ه.

۲۵. تهذیب الأحکام، الطوسی، تحقیق وتعلیق: السید حسن الموسوی الخرسان، ط۳، طهران، دار الکتب الإسلامیه، ۱۳۶۴ه. ش.

۲۶. تهذیب الکمال، المزی، بیروت، مؤسسه الرساله.

۲۷. الثقات، محمد بن حبان التمیمی، ط۱، بیروت، مؤسسه الکتب العلمیه، ۱۳۹۳ه.

۲۸. ثواب الأعمال، أبوجعفر محمد بن علی بن الحسین بن بابویه، ط۲، قم، منشورات الرضی، ۱۴۱۲ه.

۲۹. جامع البیان، الطبری، تحقیق: لجنه من العلماء والمحقّقین الأخصائیین، ط۱، بیروت، مؤسسه الأعلمی للمطبوعات، ۱۹۹۵م.

۳۰. جامع الشتات، المیرزا القمی، ط ۱، مؤسسه کیهان، ۱۴۱۳ه.

۳۱. جواهر الکلام، الشیخ حسن النجفی، ط۳، دارالکتب الإسلامیه، ۱۴۰۹ه.

الخصال، الصدوق، قم، منشورات جماعه المدرسین التابعه لجماعه المدرسین.

۳۲. خلاصه الأقوال فی معرفه الرجال، العلامه الحلی، تحقیق: الشیخ جواد القیومی، ط۱، مؤسسه النشر الإسلامی، ۱۴۱۷ه.

۳۳. الدر المنثور فی التفسیر المأثور، السیوطی، بیروت، دار الفکر، ۱۹۹۳م.

۳۴. درر السمطین، الزرندی الحنفی، تحقیق: الشیخ محمد باقر المحمودی، ط۱، بیروت، مؤسسه المحمودی للطباعه والنشر، ۱۳۹۸ه.

۳۵. دلائل النبوه، أبی بکر أحمد البیهقی، ط۲، المکتب الإسلامی، ۱۴۲۳ه.

ص: ۱۹۰

۳۶. الدیباج علی مسلم، السیوطی، المملکه العربیه السعودیه، دار ابن عفان للنشر والتوزیع.

۳۷. ذخائر العقبی، أحمد بن عبدالله الطبری، مکتبه القدسی، ۱۳۵۶ه.

۳۸. الذریه الطاهره النبویه، محمد بن أحمد الدولابی، تحقیق: سعد المبارک الحسن، ط۱، الکویت، الدار السلفیه، ۱۴۰۷ه.

۳۹. رجال النجاشی، النجاشی، قم المشرفه، مؤسسه النشر الإسلامی التابعه لجماعه المدرسین.

۴۰. الرسائل الفقهیه، الأنصاری، تحقیق: لجنه تحقیق تراث الشیخ الأعظم، ط۱.

۴۱. الرعایه فی احکام الدرایه، الشهید الثانی، تحقیق: عبدالحسین محمد علی بقال، ط۲، قم، مکتبه آیه الله العظمی المرعشی النجفی، ۱۴۰۸ه.

۴۲. الروض النضیر، تحقیق: مؤسسه أمیر المؤمنین للتحقیق، ط۱، قم، ۱۴۱۹ه.

۴۳. زاد المسیر، ابن الجوزی، المکتب الإسلامی، بیروت، ۱۴۰۴ه.

۴۴. سلسه الأحادیث الصحیحه، محمّد ناصر الألبانی، الریاض، مکتبه المعارف.

۴۵. السیره الحلبیه، بیروت، دارالمعرفه، ۱۴۰۰ه.

۴۶. سیرتنا وسنتنا، الأمینی، دار الغدیر.

۴۷. شرایع الإسلام، المحقق الحلی، تحقیق و تعلیق: السید صادق الشیرازی، ط۲، قم، أمیر، ۱۴۰۹ه.

۴۸. شرح صحیح مسلم، النووی، بیروت، دار الکتاب العربی، ۱۹۸۷م.

۴۹. شرح نهج البلاغه، ابن أبی الحدید المعتزلی، تحقیق: محمد أبوالفضل إبراهیم، ط ۱، دار إحیاء الکتب العربیه، ۱۹۵۹م.

۵۰. الشیخ الصدوق، الأمالی، تحقیق: قسم الدراسات الإسلامیه، ط۱، قم، مؤسسه البعثه، ۱۴۱۷ه

ص: ۱۹۱

.

۵۱. الصحاح، الجوهری، تحقیق: أحمد عبد الغفور العطار، ط۴، بیروت، دار العلم للملایین، ۱۹۸۷م.

۵۲. صحیح سُنن الترمذی، الألبانی، الریاض، مکتبه المعارف.

۵۳. صراط النجاه، السید الخوئی، ط۱، ۱۹۹۷م.

۵۴. علم اصول الفقه، عبدالوهاب خلاف، ط۹، الکویت، دار القلم، ۱۳۹۰ه. ق.

عون المعبود، العظیم آبادی، بیروت، دار الکتب العلمیه.

۵۵. عیون أخبار الرضا (ع) ، أبوجعفر محمد بن علی بن الحسین بن بابویه الصدوق، تحقیق: حسین الأعلمی، بیروت، مؤسسه الأعلمی.

۵۶. الغدیر، الأمینی، إعداد: الشیخ فارس تبریزیان الحسون.

۵۷. فتاوی علماء الدین حول الشعائر الحسینیه، بیروت، مؤسسه المنبر الحسینی.

۵۸. فتح الباری (شرح صحیح البخاری) ، أحمد بن علی بن حجر أبو الفضل العسقلانی الشافعی، بیروت، دارالمعرفه، ۱۳۷۹.

۵۹. الفتوح، ابن أعثم الکوفی، تحقیق: الدکتور سهیل زکار، بیروت، دار الفکر.

۶۰. الفروق اللغویه، أبوهلال العسکری، تحقیق: مؤسسه النشر الإسلامی، ط۱.

۶۱. الفصول المهمَّه فی معرفه الأئمَّه، ابن الصباغ المالکی، دار الحدیث للطباعه والنشر، ۱۴۱۱ه.

۶۲. فهرست ابن الندیم البغدادی، تحقیق: رضا.

الفهرست، الطوسی، النجف الأشرف، المطبعه الحیدریه.

۶۳. القاموس المحیط، الفیروز آبادی.

۶۴. الکافی، الکلینی، تحقیق: علی أکبر غفاری، ط۲، دار الکتب الإسلامیه، ۱۳۸۸ه.

۶۵. الکامل فی التاریخ، ابن الأثیر، بیروت، دار صادر للطباعه والنشر، دار بیروت للطباعه والنشر، ۱۳۸۶- ۱۹۶۶

ص: ۱۹۲

.

۶۶. الکشاف (هامش) ، الزمخشری، منشورات البلاغه، طبعه مصوَّره.

۶۷. کشف القناع، البهوتی، تقدیم: کمال عبدالعظیم العنانی، تحقیق: أبو عبدالله محمد حسن محمد حسن إسماعیل الشافعی، ط ۱، بیروت، منشورات محمد علی بیضون- دار الکتب العلمیه، ۱۴۱۸ه.

۶۸. کنز العمال، المتقی الهندی، تحقیق ضبط وفهرسه: الشیخ صفوه السقا، بیروت، مؤسسه الرساله، ۱۹۸۹م.

۶۹. لسان العرب، ابن منظور، قم، نشر أدب الحوزه، ۱۴۰۵ه.

۷۰. المجازات النبویه، الشریف الرضی، تحقیق وشرح: طه محمد الزیتی، قم، منشورات مکتبه بصیرتی.

۷۱. المحاسن، أحمد بن محمد بن خالد البرقی، تحقیق: جلال الدین الحسینی، طهران، دار الکتب الإسلامیه.

۷۲. محمد بن الحسن الصفار، بصائر الدرجات، تصحیح وتعلیق وتقدیم: الحاج میرزا محسن کوچه باغی، طهران، مطبعه الأحمدی.

۷۳. المزار الکبیر، محمد بن جعفر المشهدی، تحقیق: جواد القیومی الأصفهانی، ط ۱، مؤسسه النشر الإسلامی، ۱۴۱۹ه.

۷۴. المسائل العکبریه، الشیخ المفید، تصحیح وتعلیق: علی أکبر الغفاری، ط ۲، قم المقدسه، مؤسسه النشر الإسلامی التابعه لجماعه المدرسین.

۷۵. مستدرک الوسائل، المیرزا النوری، تحقیق ونشر: مؤسسه آل البیت (علیهم السلام) ، ط ۱، ۱۴۰۸ه.

۷۶. مستمسک العروه الوثقی، محسن الحکیم، مکتبه السید المرعشی، ۱۴۰۴ه.

۷۷. مستند الشیعه، قم، مؤسسه آل البیت (علیهم السلام) لإحیاء التراث.

۷۸. مسند أبی یعلی، تحقیق: حسین سلیم أسد، دار المأمون للتراث.

ص: ۱۹۳

۷۹. مسند أحمد، أحمد بن حنبل، بیروت، دار صادر.

۸۰. مصابیح السنه، البغوی.

۸۱. مصادر الحکم الشرعی والقانون المدنی، محمد علی کاشف الغطاء، النجف الأشرف، مطبعه الآداب، ۱۴۰۸ه.

۸۲. المصنف، ابن أبی شیبه الکوفی، تحقیق وتعلیق: سعید اللحام، ط۱، بیروت، دارالفکر للطباعه والنشر والتوزیع، ۱۴۰۹ه. .

۸۳. معجم مقاییس اللغه، أبو الحسین أحمد بن فارس زکریا، تحقیق: عبد السلام محمد هارون، مکتبه الإعلام الإسلامی، ۱۴۰۴ه.

۸۴. المغنی، ابن قدامه، بیروت، دار الکتاب العربی للنشر والتوزیع.

۸۵. المفردات فی غریب القرآن، الراغب الأصفهانی، ط۱، دفتر نشر الکتاب، ۱۴۰۴ه.

۸۶. مقاتل الطالبیین، تقدیم وإشراف: کاظم المظفر، ط۲، النجف الأشرف، منشورات المکتبه الحیدریه ومطبعتها، ۱۹۶۵م.

۸۷. مناقب آل ابی طالب، ابن شهر آشوب، تحقیق: لجنه من أساتذه النجف الأشرف، النجف الأشرف، مطبعه الحیدریه، ۱۹۵۶م.

۸۸. منهاج السنه، ابن تیمیه، تحقیق: الدکتور محمد رشاد، ط۱.

۸۹. موسوعه کلمات الحسین (ع) ، ط۳، دار المعروف للطباعه والنشر، ۱۹۹۵م.

۹۰. الموضوعات فی الآثار والأخبار- عرض ودراسه، الحسنی، بیروت، دار التعارف للمطبوعات، ۱۳۶۵.

المیزان فی تفسیر القرآن، الطباطبائی، قم المقدسه، منشورات جماعه المدرسین فی الحوزه العلمیه.

۹۱. نهایه الدرایه، السید الصدر، تحقیق: ماجد الغرباوی، قم، اعتماد.

ص: ۱۹۴

۹۲. النهایه فی غریب الحدیث، ابن الأثیر، تحقیق: طاهر أحمد الزاوی / محمود محمد الطناحی، ط ۴، قم، مؤسسه إسماعیلیان للطباعه والنشر والتوزیع، ۱۳۶۴ش.

۹۳. نور العین فی مشهد الحسین، أبو إسحاق الاسفرائینی، ط۱، تونس، المنار، ۱۴۰۰ه.

۹۴. الهدایه الکبری، الحصینی، ط۴، بیروت، مؤسسه البلاغ للطباعه والنشر والتوزیع، ۱۴۱۱ه.

۹۵. وسائل الشیعه، الحر العاملی، تحقیق و نشر: مؤسسه آل البیت (علیهم السلام) لإحیاء التراث، ط۲، قم المقدسه، ۱۴۱۴ه.

وقعه صفین، نصر بن مزاحم المنقری، القاهره، المؤسسه العربیه للطبع والنشر.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلی التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلی أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب علی تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الکتب

إقامة المعارض الالکترونیة: المعارض الثلاثیة الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمکنة الدینیة والسیاحیة

إنتاج الأفلام الکرتونیة والألعاب الکمبیوتریة

افتتاح موقع القائمیة الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافیة وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدینیة والأخلاقیة والاعتقادیة والردّ علیها

تصمیم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ویب کیوسک kiosk، الرسالة القصیرة ((sms

إقامة الدورات التعلیمیة الالکترونیة لعموم الناس

إقامة الدورات الالکترونیة لتدریب المعلمین

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبیقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ویمکن تحمیلها علی ۸ أنظمة؛

۱.JAVA

۲.ANDROID

۳.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

۷.CHM

۸.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلکترونیة للکتاب علی موقع القائمیة ویمکن تحمیلها علی الأنظمة التالیة

۱.ANDROID

۲.IOS

۳.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربیة والانجلیزیة والفارسیة

الکلمة الأخیرة

نتقدم بکلمة الشکر والتقدیر إلی مکاتب مراجع التقلید منظمات والمراکز، المنشورات، المؤسسات، الکتّیاب وکل من قدّم لنا المساعدة فی تحقیق أهدافنا وعرض المعلومات علینا.

عنوان المکتب المرکزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

هاتف المكتب فى طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹